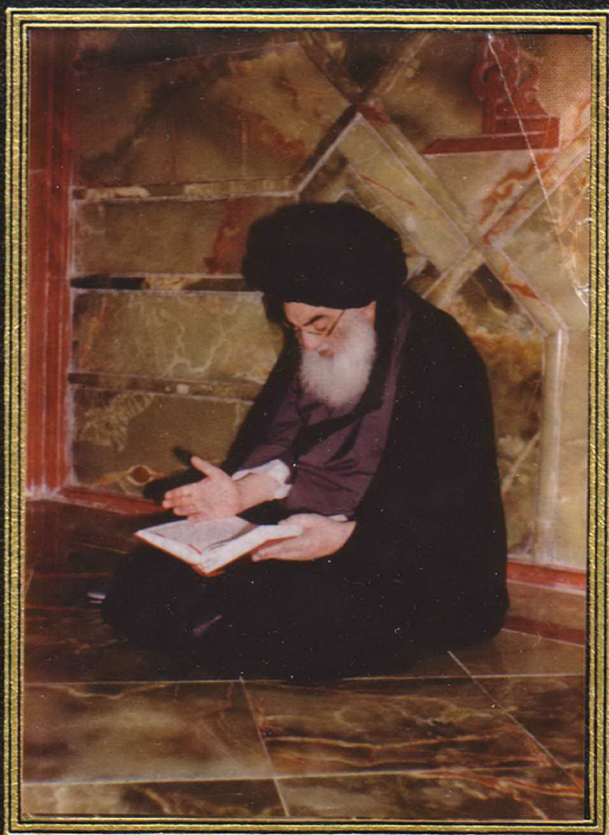


مَنْهَجُ الصَّالِحِينَ

المُعَامَلَاتُ

فتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله



دار النشر في القربى

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

لِلْعَامِلَاتِ

الْقِسْمُ الثَّانِي

فَتَاوَى

سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدَتَانِي

عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دَارُ الْمَوْزِعِ الْعَرَبِيِّ

مكتبة يوسف الألكترونية
لنشر وترويج الكتب pdf
يوسف الرميض

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الرابعة عشر

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

دارُ المَوْزَعِ العَرَبِيِّ

بيروت - لبنان - ص ب ١٢٤ / ٢٤ - تليفاكس ٥٤٤٨٠٥

Email: al_mouarekh@hotmail.com

(الغلاف)

صورة صادرة لسمحة السيد القيسية ذات دأمة
أخذت أشغالها من بيتها مؤتمدا الإمام علي
بتاريخ ١٣ رجب ١٤٢٥ هـ - ٣٠ آب ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب النجاة

وفيه فصول :

الفصل الاول

في استحبابه وآدابه واحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها
النكاح من المستحبات المؤكدة، وقد وردت في الحث عليه وذم
تركه أخبار كثيرة، فعن رسول الله ﷺ انه قال : « من تزوج احرز نصف
دينه »، وعنه ﷺ انه قال : « ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل
من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب
عنها في نفسها وماله »، وعن الصادق عليه السلام انه قال : « ركعتان يصليهما
المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب »، الى غير ذلك من الاخبار.
مسألة ١ : ينبغي ان يهتم الرجل بصفات من يريد التزوج بها، فلا
يتزوج إلا امرأة عفيفة كريمة الأصل صالحة تعينه على أمور الدنيا والآخرة،
فعن رسول الله ﷺ انه قال : « إختاروا لنطفكم فإن الخال أحد
الضجيعين »، وعن الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال : قد هممت ان
أتزوج : « انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك، فان كنت لابد فاعلاً فيكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق »،
وعنه عليه السلام : « إنما المرأة قلادة، فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا
لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، هي

خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب ، التراب خير منها» .

ولا ينبغي ان يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها ، فعن النبي ﷺ انه قال : « من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرَ فيها ما يجب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه ، فعليكم بذات الدين » ، وعنه ﷺ ايضاً انه قال : « أيها الناس إياكم وخضراء الدمن » قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء » .

مسألة ٢ : كما ينبغي للرجل ان يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة واوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك ، فلا تتزوج إلا رجلاً ديناً عفيفاً حسن الاخلاق ، فعن رسول الله ﷺ : « النكاح رقٌّ فاذا انكح احدكم وليدة فقد أرقها ، فلينظر احدكم لمن يرق كريمة » ، وعن الصادق عليه السلام : « من زوج كريمة من شارب الخمر فقد قطع رحمها » ، وعن الرضا عليه السلام في جواب من كتب اليه : ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء : « لا تزوجه إن كان سيء الخلق » .

مسألة ٣ : يستحب عند ارادة التزويج صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور وهو : (اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لي في نفسها وفي مالي ، واوسعهن رزقاً ، واعظمهن بركة) ويستحب الاشهاد على العقد والاعلان به والخطبة امامه ، واكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ، ويجزي : الحمد لله والصلاة على محمد وآله .

كتاب النكاح - في استحباب النكاح وآدابه ٩

ويكره ايقاع العقد والقمر في برج العقرب ، وإيقاعه في محاق الشهر .
مسألة ٤ : يستحب ان يكون الزفاف ليلاً والوليمة قبله أو بعده ،
وصلاة ركعتين عند الدخول ، وان يكونا على طهر ، والدعاء بالمأثور بعد ان
يضع يده على ناصيتها وهو : « اللهم على كتابك تزوجتها ، وفي أمانتك
أخذتها ، ويكلماتك استحللت فرجها ، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً
فاجعله مسلماً سواً ولا تجعله شرك الشيطان » وأمرها بمثله ، ويسأل الله
تعالى الولد الذكر .

مسألة ٥ : تستحب التسمية عند الجماع ، وان يكون على وضوء سيما
إذا كانت المرأة حاملاً ، وان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً
ذكراً سواً .

ويكره الجماع في ليلة الخسوف ، ويوم الكسوف ، وعند الزوال إلا
يوم الخميس ، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق ، وفي المحاق ، وبعد الفجر
حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان ، وفي ليلة
النصف من الشهر وآخره ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء .

ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، وعارياً ، وعقيب
الاحتلام قبل الغسل ، ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل .

ويكره النظر الى فرج الزوجة ، والكلام بغير ذكر الله وان يجامع وعنده
من ينظر اليه - حتى الصبي والصبية - ما لم يستلزم محرماً والا فلا يجوز .

مسألة ٦ : ينبغي ان لا يرذ الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه ،
فعن رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير » .

مسألة ٧: يُستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين .

مسألة ٨: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دوماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيز فلا بأس بها ، ولو وطئها قبل إكمال التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الاثم على الأقوى ، - والافضاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع - ولو افضاها لم تخرج عن زوجيته ، فتجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها ، ولكن قيل : يحرم عليه وطؤها ابداً . إلا أن الأقوى خلافه ، ولا سيما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو غيره - نعم تجب عليه دية الافضاء ، وهي دية النفس ان طلقها ، بل وإن لم يطلقها على المشهور ، ولا يخلو عن وجه ، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضاة وإن نشزت أو طلقها ، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الاحوط .

ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية ، ولكن الاحوط وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الافضاء قبل إكمال التسع ، ولو افضى غير الزوجة بزناء أو غيره تثبت الدية ، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها .

مسألة ٩: لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالجرح أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه عليها حين العقد ، والاحوط عدم اختصاص الحكم بالدائمة فيعم المنقطعة ايضاً ، كما ان الاحوط عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر ، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوت على الزوجة حقها ، ولا سيما إذا لم يكن

كتاب النكاح - في استحباب النكاح وآدابه ١١

لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرد التنزه والتفريح .

مسألة ١٠ : يجوز العزل - بمعنى ا فراغ المني خارج القبل حين الجماع - عن الزوجة المنقطعة وكذا الدائمة على الاقوى ، نعم الظاهر كراهته^(١) إلا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد ، واما منع المرأة زوجها من الانزال في قبلها فالأظهر حرمة إلا برضاها أو اشتراطه عليه . حين التزويج ، ولكن لا تثبت عليها دية النطفة على الاقوى .

مسألة ١١ : يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة وكذا لمس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ ويدونه .

مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر الى ما عدا العورة من مماثله ، شيخاً كان المنظور اليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة الى ما عدا العورة من مماثلها ، وأما العورة - وهي القبل والدبر والبيضان ، كما مر في احكام التخلي - فلا يجوز النظر اليها حتى بالنسبة الى المماثل ، نعم حرمة النظر الى عورة الكافر والصبي المميز تبثني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل ان ينظر الى جسد محارمه - ما عدا العورة -

(١) هذا حكم الحرة واما الامة فيجوز العزل عنها مطلقاً من غير كراهة ، وليعلم ان الموضوع لاحكام المذكورة في هذا الكتاب هو الحر والحرة ، واما العبد والامة فيختلفان عنهما في بعض الاحكام ، وقد اهلنا - في الغالب - التعرض لاحكامهما لعدم الابتلاء بها في هذا العصر .

١٢ منهاج الصالحين/ج ٣

من دون تُلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر الى ما عدا العورة من جسده بلا تُلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبدأً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزنا واللواط واللعان .

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل ان ينظر الى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الاجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أم لا ، وكذا الى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، واما بدونهما فلا يبعد جواز النظر ، وان كان الاحوط تركه ايضاً .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر الى بدن الرجل الاجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الاحوط لزوماً ان لا تنظر الى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وان كان بلا تُلذذ شهوي ولا ريبة ، واما نظرها الى هذه المواضع من بدنه من دون ريبة ولا تُلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وان كان الاحوط تركه ايضاً .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، واما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة الى شعر المحرم والممائل وما يجوز النظر اليه من بدنهما ، واما بدن الاجنبي والاجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتى المواضع التي يجوز النظر اليها - مما تقدم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحة بين الاجنبي والاجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه .

مسألة ١٧ : يحرم النظر الى العضو المبان من الاجنبي والاجنبية - مما حرم النظر اليه قبل الابانة - إذا صدق معه النظر الى صاحب العضو عرفاً ،

كتاب النكاح - في استحباب النكاح وآدابه ١٣

واما مع عدمه فالأظهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وان كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة ان تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنهما عن غير الزوج والمحارم ، واما الوجه والكفان فالأظهر جواز ابدائهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرّم فيحرم الابداء حيثئذ حتى بالنسبة الى المحارم .

هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، واما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون ان تتبرج بزينة .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الاجنبية وان كان لا يجوز لها - على الاحوط - النظر الى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدم .

مسألة ٢٠ : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استنقاذ الاجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فيجوز حيثئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر اليه وبمقداره لا ازيد .

مسألة ٢١ : إذا اضطرت المرأة - مثلاً - الى العلاج من مرض وكان الرجل الاجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر الى بدنهما ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتهما ، ومع امكان الاكتفاء باحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم .

١٤ مناج الصالحين/ج ٣

مسألة ٢٢ : إذا اضطر الطبيب أو الطيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فلاحوط ان لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة اطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣ : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الاحوط الاولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والالين ، كما ان الاحوط الاولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤ : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن ان يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة ، وإلا وجب التستر عنه على الاحوط .

مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن احكام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريبة ، كما ان المجنون غير المميز خارج عن احكام التستر ايضاً .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللاتي لا يتتهن إذا نهين عن الكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية اعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الاحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الاجنبية غير

كتاب النكاح - في استحباب النكاح وآدابه ١٥

المبتدلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر اليهما في الصورة بلا تلمذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر اليهما مباشرة كذلك .

مسألة ٢٨ : يجوز لمن يريد ان يتزوج امرأة ان ينظر الى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفيها ومعاصمها وساقها ونحو ذلك ، ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاها .

نعم يشترط : ان لا يكون بقصد التلمذ الشهوي وان علم انه يحصل بالنظر اليها قهراً . وان لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه . كما يشترط ان لا يكون هناك مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العدة واخت الزوجة . ويشترط ايضاً ان لا يكون مسبوقاً بحالها ، وان يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز ، والاحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويج بها بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار ، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى .

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الاجنية مع عدم التلمذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للاجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام ، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وان كان مخزماً لها .

الفصل الثاني

في عقد النكاح واحكامه

عقد النكاح على قسمين دائم ومنقطع ، والعقد الدائم هو : (عقد لا تُعيّن فيه مدة الزواج) وتسمى الزوجة فيه بـ (الدائمة) . والعقد غير الدائم هو : (عقد تُعيّن فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل وتسمى الزوجة فيه بـ (المتعة) و(المتنع بها) و(المنقطعة) .

مسألة ٣٠ : يشترط في النكاح - دواماً ومتعة - الايجاب والقبول اللفظيان ، فلا يكفي مجرد التراضي القلبي ولا الكتابة ولا الإشارة المفهمة من غير الاخرس ، والاحوط لزوماً كونهما بالعربية مع التمكن منها ، ويكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل .

مسألة ٣١ : الاحوط تقديم الايجاب على القبول ، وان كان الاظهر جواز عكسه ايضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو نحوه مجرداً عن ذكر المتعلق ، فيصح ان يقول الرجل : (أتزوجك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (نعم) ، أو يقول الرجل : (قبلت التزوج بك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (زوجتك نفسي) .

والاحوط ايضاً ان يكون الايجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل ، وان كان الاقوى جواز العكس ، فيصح ان يقول الرجل : (زوجتك نفسي على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (قبلت) .

مسألة ٣٢ : الاحوط ان يكون الايجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح

كتاب النكاح - في عقد النكاح وأحكامه ١٧

أو التزويج ، وإن كان لا يبعد جواز انشائه بلفظ المتعة أيضاً إذا اقترن بما يدل على إرادة الدوام ، كما أن الاحوط أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، وإن كان الاظهر عدم اعتبارها .

مسألة ٣٣ : يجوز الاقتصار في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه ، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج : (انكحتك موكلتي فلانة على المهر المعلوم) فقال الزوج : (قبلت) من دون أن يقول : (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صح .

مسألة ٣٤ : إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل : (انكحتك نفسي ، أو انكحت نفسي منك ، أو لك ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت النكاح) صح العقد ، وكذا إذا قالت المرأة : (زوجتك نفسي ، أو زوجت نفسي منك ، أو بك ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلت التزويج) .

ولو وكلّا غيرهما وكان إسم الرجل أحمد وإسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة : (انكحت موكلك أحمد موكلتي فاطمة ، أو انكحت موكلتي فاطمة موكلك ، أو من موكلك ، أو لموكلك أحمد ، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلت النكاح لموكلتي أحمد على الصداق المعلوم) صح العقد ، وكذا لو قال وكيلها : (زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة ، أو زوجت موكلتي فاطمة موكلك ، أو من موكلك ، أو بموكلك أحمد ، على الصداق المعلوم) فقال وكيله : (قبلت التزويج لموكلتي أحمد على الصداق المعلوم) .

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال ولي المرأة: (انكحت ابنتك أو حفيدك أحمد ابتي أو حفيدتي فاطمة، أو انكحت ابتي أو حفيدتي فاطمة ابنتك أو حفيدك، أو من ابنتك أو حفيدك، أو لابنتك أو حفيدك أحمد) أو قال ولي المرأة: (زوجت ابنتك أو حفيدك أحمد ابتي أو حفيدتي فاطمة، أو زوجت ابتي أو حفيدتي فاطمة ابنتك أو حفيدك، أو من ابنتك أو حفيدك أو بابنتك أو حفيدك أحمد على الصداق المعلوم) فقال ولي الزوج: (قبلت النكاح أو التزويج لابني أو لحفيدي أحمد على الصداق المعلوم) صح العقد، وتعترف كيفية إيقاع العقد لو كان المباشر له في أحد الطرفين أصيلاً وفي الطرف الآخر وكيلأً أو ولياً، أو في أحد الطرفين ولياً وفي الآخر وكيلأً مما تقدم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسألة ٣٥: لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوجتك) فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (انكحتك) فقال: (قبلت التزويج)، صح وإن كان الاحوط المطابقة.

مسألة ٣٦: إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكف وألا كفى وإن كان اللحن في المادة، فيكفي (جوزتك) في اللغة الدارجة بدل (زوجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة.

مسألة ٣٧: يعتبر في العقد القصد إلى إيجاب مضمونه، وهو متوقف على فهم معنى لفظ (زوجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الاجمال، ولا يعتبر العلم بخصوصياته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوجت) قاصداً إيجاب العلقة الخاصة المعروفة التي يطلق

كتاب النكاح - في عقد النكاح وأحكامه ١٩

عليها الزواج في اللغة العربية وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى .

مسألة ٣٨ : تشترط المولاة بين الإيجاب والقبول على المشهور ،
وتكفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا
قبول لذلك الإيجاب ، كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود
والشروط وغيرها وإن كثرت .

مسألة ٣٩ : يشترط في صحة النكاح التنجيز ، فلو علّقه على امر
مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول بطل ، وهكذا إذا علّقه على امر
حالي محتمل الحصول إذا كان لا تتوقف عليه صحة العقد ، وأما إذا علّقه
على امر حالي معلوم الحصول أو على امر مجهول الحصول ولكنه كان مما
تتوقف عليه صحة العقد لم يضر ، كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي
تعلم انه يوم الجمعة : (انكحتك نفسي إن كان اليوم يوم الجمعة) أو قالت :
(انكحتك نفسي إذا لم اكن اختك) .

مسألة ٤٠ : يشترط في العاقد المجري للصيغة ان يكون قاصداً
للمعنى حقيقة ، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم ، ولا
بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به . كما يشترط فيه العقل فلا
عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه أduارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه .
وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز لنفسه - وإن كان
قاصداً للمعنى - إذا لم يكن باذن الولي ، بل وإن كان باذنه إذا كان الصبي
مستقلاً في التصرف ، وأما إذا كان العقد من الولي وكان الصبي وكيلاً عنه في
انشاء الصيغة ، أو كان العقد لغيره وكالة عنه أو فضولاً فاجازه ، أو كان لنفسه
فاجازه الولي ، أو اجازه هو بعد البلوغ ففي صحته اشكال ، فلا يترك مراعاة

مقتضى الاحتياط في مثله .

مسألة ٤١ : يشترط في صحة العقد رضا الزوجين واقعاً ، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد ، كما انه إذا علمت كراهتها واقعاً وان تظاهرت بالرضا بطل العقد .

مسألة ٤٢ : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك واجازا العقد صح ، وكذلك الحال في اكراه احدهما ، والاولى إعادة العقد في كلتا الصورتين .

مسألة ٤٣ : يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالإسم أو الوصف أو الإشارة ، فلو قال : (زوجتك إحدى بناتي) بطل ، وكذا لو قال : (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين) . نعم لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ، متميزين في ذهنهما وان لم يعيناهما عند اجراء الصيغة بالإسم أو الوصف أو الإشارة الخارجية ، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام اجراء الصيغة قال : (زوجت بنتي من ابنك) وقبل الآخر ، فالظاهر الصحة .

مسألة ٤٤ : لو اختلف الإسم مع الوصف أو اختلفا أو احدهما مع الإشارة يتبع العقد ما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأً ، فاذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل ان اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال : (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة ، وان كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل انها كبرى فتبين انها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة والغى وصفها بانها الكبرى ،

كتاب النكاح - في عقد النكاح وأحكامه ٢١

وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل انها الكبرى واسمها فاطمة فقال : (زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي) فتبين انها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار اليها ويلغى الاسم والوصف ، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل ان هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال : (زوجتك الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتلغى الإشارة ، وهكذا .

مسألة ٤٥ : يصح التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما ان كانا كاملين ، أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين ، ويجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عيّنه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الاخرى وان كانا على خلاف مصلحة الموكل ، فان تعدى كان فضولياً موقوفاً على اجازته ، كما تجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فوض أمره اليه من الخصوصيات ، فان تعدى واتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً ايضاً .

مسألة ٤٦ : إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له ان يزوجه من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه .

مسألة ٤٧ : يجوز ان يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين ، كما يجوز ان يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في ان يعقدها لنفسه دواماً أو متعة ، وان كان الاحوط استحباباً ان لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد .

مسألة ٤٨ : إذا وكل شخصاً في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاع الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمثنا

باجراء الوكيل عقد النكاح ، ولا يكفي مجرد الظن ، وفي كفاية اخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان اشكال ، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم انه اتى به على الوجه الصحيح أم لا فالظاهر البناء على صحته .

مسألة ٤٩ : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دوماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد على الاظهر ، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدة ، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل مع الدخول ، هذا في العقد الدائم الذي يصح من دون ذكر المهر ، واما المتعة التي لا تصح بدونه فالظاهر انه لا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر ايضاً .

مسألة ٥٠ : اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدّقها فلا يبعد ان يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق ، فليس لأحد الاعتراض عليهما ، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين .

واما إذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فالبيّنة على المدعي واليمين على من انكر ، فان كان للمدعي بيّنة حكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين الى المنكر ، فان حلف المنكر حكم له ، وان نكل عن اليمين ولم يردّها على المدعي - وان كان ذلك عن غفلة أو جهالة - جاز للحاكم ان يحكم عليه ، كما ان له الولاية على رد اليمين على المدعي استظهاراً ، وان ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدعي فحلف حكم له ، وان نكل حكم عليه ، هذا بحسب موازين القضاء ، واما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى .

كتاب النكاح - في عقد النكاح وأحكامه ٢٣

مسألة ٥١ : إذا رجع المنكر عن انكاره الى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وان كان ذلك بعد الحلف على الاقوى .

مسألة ٥٢ : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل لها ان تتزوج من غيره ، وللغير ان يتزوجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعي أم لا ؟ فيه اقوال ، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعي فيجوز لها وله ذلك ، فان أقام المدعي بعد العقد عليها بيّنة حكم له بها ويفساد العقد اللاحق ، وإلا فلا تسمع دعواه ، وليس له طلب توجيه اليمين اليها ولا الى العاقد عليها .

واما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحاكم فالاحوط لزوماً الانتظار الى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسألة (٥٠) .

مسألة ٥٣ : يجوز الزواج من امرأة تدعي انها خلية من الزوج مع احتمال صدقها ، من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته ، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط لزوماً الفحص عن حالها .

مسألة ٥٤ : إذا غاب الزوج غيبة منقطعة - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادعت زوجته حصول العلم لها بموته ، ففي جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكل عنها في إيقاع العقد عليها اشكال ، والاحوط وجوباً أن لا يتزوج بها الا من لم يطلع على حالها ولم يدر انه كان لها زوج قد قُتد ولم يكن في البين إلا دعواها انها خلية من غير ان تكون متهمة فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً الى قولها ، وكذلك الاحوط وجوباً ان لا يتوكل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك .

٢٤ منهاج الصالحين / ج ٣

مسألة ٥٥ : إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج ثم ادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبيّنة ، فان اقامها حكم له بها وإلا فليس له طلب توجيه اليمين اليهما .

مسألة ٥٦ : إذا ادّعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك انها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها ، نعم لو أقامت البيّنة على ذلك فُرّق بينهما ، ويكفي في ذلك ان تشهد بأنها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني ، ولو من غير تعيين زوج معين .

الفصل الثالث

في أولياء العقد

مسألة ٥٧ : الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، واما المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم الشرعي اشكال ، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم ، ولا ولاية عليهم للأُم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب بأن كان أباً لأم الأب مثلاً ، ولا للآخ والعَم والخال واولادهم .

مسألة ٥٨ : لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته ، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولاية ، وإذا مات احدهما اختصت الولاية بالآخر ، وإيهما سبق في تزويج الصغيرة المولئ عليها لم يبق محل لتزويج الآخر ، ولو زوجها كل منهما من شخص فان عُلِمَ السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر ، وان عُلِمَ التقارن قدم عقد الجد ولغى عقد الأب ، واما لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللاحق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم اجمالاً بكون الصغيرة زوجة لأحد الشخصين أجنبية عن الآخر فلا يصح تزويجها بغيرهما كما ليس للغير ان يتزوجها ، وأما حالها بالنسبة الى الشخصين وحالهما بالنسبة اليها فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بان يطلقها احدهما ويجدد الآخر نكاحها .

مسألة ٥٩ : يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة ، بل الاحوط الاولى مراعاة المصلحة فيه ، وإلا يكون فضولياً

كالاجنبي يتوقف صحة عقده على الاجازة بعد البلوغ أو الافاقة ، والمناط في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر الى واقع الأمر، فلو زوجه باعتقاد عدم المفسدة فتبين انه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح ، ولو تبين انه ليس كذلك بالنظر الى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء .

مسألة ٦٠: إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما تقدم فهو وان كان صحيحاً ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد ، فلو فسخ فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق .

مسألة ٦١: لو زوج الأب أو الجد للأب صغيراً ، فان لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه ، وان كان له مال فان ضمنه من زوجه كان عليه ايضاً ، وان لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن ازيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه ، وإلا فلاظهر صحة العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على اجازته بعد البلوغ ، فان لم يجز ثبت عليه مهر المثل .

مسألة ٦٢: إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب ، فان كان فيه مفسدة بالنسبة اليه كان فضولياً فلا ينفذ إلا باجازه بعد كماله كما مر ، وإلا وقع صحيحاً ، نعم إذا كان من العيوب المجوزة للفسخ ثبت الخيار للمولى عليه بعد كماله كما يثبت للولي قبله إذا كان جاهلاً بالحال .

مسألة ٦٣: هل للوصي - أي القيم من قبل الأب والجد على الصغير والصغيرة - الولاية على تزويجهما مع نصّ الوصي عليه أو شمول الوصية له بالاطلاق ام لا ؟ فيه اشكال ، فلا تترك مراعاة الاحتياط بتوافقه مع الحاكم

الشرعي إذا دعت الضرورة الى تزويجهما .

مسألة ٦٤ : لا ولاية للحاكم الشرعي في تزويج الصغير ذكراً كان أو انثى مع فقد الأب والجد ، نعم إذا دعت الضرورة الى تزويجه بحيث ترتبت على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها ، فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفترة قصيرة لم يتجاوزها الى مدة اطول فضلاً عن العقد الدائم ، وهكذا الحال في سائر الخصوصيات ، هذا مع فقد الوصي للأب أو الجد وإلا فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدم .

مسألة ٦٥ : إذا دعت الضرورة الى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جد كانت الولاية في ذلك للحاكم الشرعي إذا لم يوجد الوصي لأحدهما المفوض اليه ذلك ، وإلا فلا يترك الاحتياط بتوافق الحاكم والوصي في ذلك . ولو دعت الضرورة الى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه ولم يكن له أب ولا جد فالولاية في ذلك للحاكم الشرعي ايضاً ، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياة الأب أو الجد ووجد الوصي لأحدهما المفوض اليه ذلك فلا يترك الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعي في ذلك .

مسألة ٦٦ : الظاهر انه لا ولاية لأحد على السفیه في امر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه ايضاً محل اشكال ، وان لم يكن سفياً في المآليات بل في امر التزويج وخصوميته من تعيين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك ، فالاحوط له الاستئذان من أبيه أو جده ومع فقدهما فمن الحاكم ، هذا فيمن اتصل سفهه بالبلوغ ، واما المنفصل عنه فالاحوط له الاستئذان من الحاكم مضافاً الى الأب أو الجد على تقدير وجوده . هذا

حكم السفية ، واما السفية فلا يصح زواجها من دون اذن وليها على الاظهر ، وهل له ان يزوجه من دون رضاها ؟ الظاهر العدم إذا كانت ثيباً ، واما إذا كانت بكرأ ففيه اشكال فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ٦٧ : لا ولاية للأب ولا الجد للأب على البالغ الرشيد ، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً ، واما إذا كانت بكرأ فان كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدها لأبيها ان يزوجه من دون رضاها على الاقوى ، وهل لها ان تتزوج من دون اذن احدهما ؟ فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه . واما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها ان تتزوج من دون اذن أبيها أو جدها لأبيها على الاظهر ، وهل لأبيها أو جدها لابيها ان يزوجه من دون رضاها ؟ فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٦٨ : لا فرق فيما تقدم من اشتراط اذن الولي في زواج البكرة الرشيدة بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد .

مسألة ٦٩ : يسقط اعتبار اذن الأب أو الجد للأب في نكاح البكرة الرشيدة إذا منعها من الزواج بكفتها شرعاً وعرفاً ، أو اعتزلا التدخل في امر زواجها مطلقاً ، أو سقطا عن اهلية الاذن لجنون أو نحوه ، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان احدهما لغيابهما مثلاً فانه يجوز لها الزواج حيثئذ مع حاجتها الملحة اليه فعلاً من دون اذن احدهما .

مسألة ٧٠ : المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها ، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل ان يدخل بها فهي بكر ، وكذا من

كتاب النكاح - في أولياء العقد ٢٩

ذهبت بكارتها بغير الوطاء من وثبة أو نحوها، وأما إن ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر على الاظهر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفتض بكارتها على الاصح .

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة المالكة أمرها إن تستأذن أباه أو جدها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدد الأخ قدمت الأكبر .

مسألة ٧٢: يشترط في ولاية الأولياء - مضافاً إلى العقل - الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجد إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصت الولاية بالآخر . وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم وإلا فتكون الولاية له دونه .

مسألة ٧٣: العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسمى بالفضولي - يصح مع الاجازة، سواء أكان فضولياً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالإخ والعمة والخال أم اجنبياً . ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن عقد الولي مع اشتماله على مفسدة للصغير، أو عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل .

مسألة ٧٤: إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي باجازه، وإن كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصح باجازه وليه في زمان قصوره، أو اجازته بنفسه بعد كماله، فلو وقع الاجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة وقفت صحة عقده على اجازتهما له بعد

٣٠منهاج الصالحين/ج٣

بلوغهما ورشدتهما، ان لم يجز ابوهما أو جدتهما في حال صغرهما ، فاي من الاجازتين حصلت كفت ، نعم يعتبر في صحة اجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده ، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتماله على مفسدة للصغير لغت اجازته وانحصر الامر في اجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده .

مسألة ٧٥ : ليست الاجازة على الفور ، فلو تأخرت عن العقد بزمان طويل صحت ، سواء أكان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لاجل التروي أو الاستشارة أو غير ذلك .

مسألة ٧٦ : لا اثر للرد بعد الاجازة بلا اشكال فان العقد يلزم بها ، واما الاجازة بعد الرد فالمشهور انه لا اثر لها ولكنه لا يخلو عن اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٧٧ : إذا كان احد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له فالظاهر انه يصح لو اجاز بعد ذلك ، وكذا لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد فانه يصح بالاجازة اللاحقة على الاصح .

مسألة ٧٨ : يكفي في الاجازة المصححة لعقد الفضولي كل قول دال على الرضا بذلك العقد ، بل يكفي الفعل الدال عليه .

مسألة ٧٩ : لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد وخروجه عن القضولية وعدم الاحتياج الى الاجازة ، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا انه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولي ، فله ان لا يجيزه ويرده ، نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وانما سكبت ولم تنطق بالاذن لحياتها كفى ذلك وكان سكوتها اذنها .

مسألة ٨٠ : لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية ، ولا

كتاب النكاح - في أولياء العقد ٣١

الالتفات إليها، بل المناط في الفضولية كون العقد صادراً ممن لا يحق له اجراؤه وان تخيل خلاف ذلك، فلو اعتقد كونه ولياً أو وكيلأً ووقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي ويصح بالاجازة، كما انه لو اعتقد انه ليس بولي او نسي كونه وكيلأً فوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه صح العقد ولزم بلا توقف على الاجازة.

مسألة ٨١: إذا زُوجَ صغيران فضولاً فان اجاز وليهما قبل بلوغهما أو اجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بان اجاز ولي احدهما قبل بلوغه واجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجية وتترتب جميع احكامها، وان ردّ وليهما قبل بلوغهما أو ردّ ولي احدهما قبل بلوغه أو ردّا بعد بلوغهما أو ردّ احدهما بعد بلوغه بطل العقد من اصله على ما تقدم، فلا يترتب عليه اثر اصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار وكذا لو ماتا أو مات احدهما قبل الاجازة، نعم لو بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر واجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فان بلغ واجاز يدفع اليه لكن بعدما يحلف على انه لم تكن اجازته إلا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الارث، وان لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع اليه بل يرد الى الورثة. والظاهر ان الحاجة الى الحلف انما هو فيما إذا كان متهماً بأن اجازته لاجل الارث، واما مع عدمه - كما إذا اجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية ازيد مما يرث - يدفع اليه بدون الحلف.

مسألة ٨٢: كما يترتب الارث على تقدير الاجازة والحلف تترتب الآثار الاخر المترتبة على الزوجية ايضاً من المهر وحرمة الام وحرمتها على

أب الزوج ان كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك ، بل يمكن ان يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف وان كان متهماً ، فيفرق بين الارث وسائر الآثار على اشكال بالنسبة الى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة فلا يترك الاحتياط فيه .

مسألة ٨٣ : الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات فيه من لزم العقد من طرفه وبقي من تتوقف زوجيته على اجازته ، كما إذا زوج احد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني واجازته ، نعم قد يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فاجاز احدهما ومات قبل اجازة الثاني ، ولكن الاقرب جريانه فيه ايضاً ، وان كان لزوم الحلف على المجيز لو كان متهماً مبنياً فيه على الاحتياط .

مسألة ٨٤ : إذا كان العقد فضولياً من احد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الاصيل قبل اجازة الطرف الآخر وردّه ، فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة واختها مثلاً ، ولو كانت زوجة يحرم عليها الزواج بغيره ، أم لا ؟ فيه اشكال ، وان كان الاقرب عدم كونه لازماً من قبله فيجوز له الغاؤه وينفذ جميع تصرفاته المنافية لمقتضاه إذا اتى بها بعنوان الرجوع عنه ، فلا يبقى محل لاجازة الطرف الآخر بعده .

مسألة ٨٥ : إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صح ولزم الثاني ولم يبق محل لاجازة الاول ، وكذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعه وتزوج هو بيتنها أو اختها ثم علم .

مسألة ٨٦ : لو زوج فضوليان امرأة كل منهما برجل ، كانت بالخيار في اجازة ايهما شاءت وان شاءت ردتها ، سواء أبقارن العقدان ام تقدم

كتاب النكاح - في أولياء العقد ٣٣

احدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوج احد الفضولين رجلاً
بامرأة والآخر بامرأة أو بنتها أو اختها فان له اجازة ايّهما شاء اوردهما .

مسألة ٨٧ : لو وكلت المرأة رجلين في تزويجها فزوّجها كل منهما
برجل ، فان سبق احدهما صح ولغى الآخر ، وان تقارنا بطلا معاً ، ولو لم يعلم
الحال واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضاً سواء أعلم تاريخ
احدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً على الاظهر ، واما لو علم
السبق واللعوق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء اعلم تاريخ احدهما أم
جهل تاريخهما جميعاً فيعلم اجمالاً بصحة أحد العقدين وكون المرأة زوجة
لأحد الرجلين اجنبية عن الآخر ، فليس لها ان تتزوج بغيرهما ولا للغير ان
يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعاً ، واما حالها بالنسبة الى الشخصين
وحالهما بالنسبة اليها فلا تجوز لها المعاشرة الزوجية مع ايّ منهما كما ليس
لايّهما مطالبتهما بذلك مادام الاشتباه ، وحينئذٍ فان رضيت بالصبر على هذا الحال
فهو وإلا فحيث يكون ابقاؤها كذلك موجباً للاخلال بحق واجب للزوجة على
الزوج فالاحوط لزوماً ان يطلقها أو يطلقها احدهما ويتزوجها الآخر برضاها .

مسألة ٨٨ : إذا ادعى احد الرجلين المعقود لهما سبق عقده ، فان
صدفته المرأة حكم بزواجيتها له سواء صدقه الآخر أو قال : لا ادري ، واما
ان لم تصدقه المرأة وقالت : لا ادري ، ففي الحكم بزواجيتها له اشكال - وان
صدقه الآخر - ما لم يقيم البينة على دعواه ، ولو ادعى احدهما السبق وصدقه
الآخر ولكن كذبه المرأة وادعت سبق عقد الثاني ، كانت الدعوى بينها وبين
كلا الرجلين ، فالرجل الاول يدّعي زواجيتها وصحة عقده ، وهي تنكر
زواجيته وتدّعي فساد عقده ، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني

حيث انه يدعي فساد عقده وهي تدعي صحته ، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية والرجل هو المنكر ، وفي الثانية بالعكس ، فان اقامت البينة على فساد عقد الاول المستلزم لصحة عقد الثاني حكم لها بزواجيتها للثاني دون الاول ، وان اقام الرجل الثاني بينة على فساد عقده يحكم بعدم زواجيتها له وثبوتها للاول ، وان لم تكن بينة يتوجه الحلف الى الرجل الاول في الدعوى الاولى ؛ والى المرأة في الدعوى الثانية ، فان حلف الاول ونكلت المرأة حكم بزواجيتها للاول ، وان كان العكس بان حلفت هي دونه حكم بزواجيتها للثاني ، وان حلفا معاً فالمرجع هو القرعة .

وان ادعى كل من الرجلين سبق عقده ، فان قالت الزوجة : لا ادري ، تكون الدعوى بين الرجلين ، فان اقام احدهما بينة دون الآخر حكم له بزواجيتها ، وان اقام كل منهما بينة تعارضت البيتان فمع ترجح احدهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزية في الشاهد - يتوجه الحلف الى صاحبه ، فان حلف حكم له بزوجية المرأة ، ومع تساوي البيتين يقرع لتعيين من يوجه الحلف اليه من الرجلين ، فيوجه الى من تخرج القرعة باسمه فان حلف يحكم له بزواجيتها ، ومع رده يوجه الى الآخر ، فان حلف حكم له بها على الاظهر ، وان لم تكن بينة يتوجه الحلف اليهما ، فان حلف احدهما حكم له ، وان حلفا أو نكلا يرجع الى القرعة في تعيين زوجها منهما ، وان صدقت المرأة احدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه المرأة والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأة فمع اقامة البينة من احد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مر ، واما مع عدمها وانتهاء الامر الى الحلف فان حلف من لم تصدقه المرأة يحكم له على كل من المرأة والرجل الآخر ،

كتاب النكاح - في أولياء العقد ٣٥

واما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجة بل لابد من حلفها ايضاً .

مسألة ٨٩ : إذا زوجه احد الوكيلين بامرأة فدخل بها وزوجه الآخر بيتها ، فان سبق عقد الام والدخول بها بطل عقد البنت ، ولو سبق عقد البنت وان لم يدخل بها بطل عقد الام ، وان لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم اجمالاً بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاع الزوجية من ايتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهما التمكين له . نعم يجوز له النظر اليهما بلا تلذذ شهوي ، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تستتران عن الاجنبي فانه بالنسبة الى الام اما زوجها أو زوج بنتها وبالنسبة الى البنت أما زوجها أو زوج أمها المدخول بها .

وحينئذ فان طلقهما أو طلق الزوجة الواقعية منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة فلا إشكال ، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق . وانما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخره عن عقد الام - واقعاً بعد الدخول بالام ؛ لأن بطلان عقد البنت بعد العقد على أمها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس ، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فان بطلانهما معاً غير ثابت بل يحتمل صحة عقد البنت . والمسألة محل للاحتياط اللزومي في صورتين ، ويكفي في الاحتياط في الصورة الاولى ان يطلق الام ويجدد العقد على البنت ؛ وفي الصورة الثانية ان يجدد العقد على البنت ولا حاجة الى طلاق الام لبطلان عقدها على كل تقدير . وفي صورتين ان لم يجدد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الام ابداً .

الفصل الرابع

في اسباب التحريم

اعني ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما ، وهي عدة أمور :

الامر الاول : النسب

مسألة ٩٠ : يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء على سبعة اصناف من الرجال :

١ - الام ، وتشمل الجدات مهما علون لآب كنّ أو لام ، فتحرم المرأة على ابنها ، وعلى ابن ابنها ، وابن ابن ابنها ، وعلى ابن بنتها ، وابن بنت بنتها ، وابن بنت ابنها ، وابن ابن بنتها وهكذا . وبالجمله تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ، سواء أكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ، وسواء أكانت الوسائط ذكوراً أم اناثاً أم بالاختلاف .

٢ - البنت ، وتشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط ، فتحرم على ابيها بما في ذلك الجد لآب كان أو لام ، فتحرم على الرجل بنته ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته ، وبنت بنت ابنه وهكذا ، وبالجمله كل انثى تنتمي اليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالاختلاف .

٣ - الاخت ، لآب كانت أو لام أو لهما .

٤ - بنت الاخ ، سواء أكان لآب أم لأم أم لهما ، وهي كل امرأة تنتمي

كتاب النكاح - في النسب ٣٧

بالولادة الى اخيه بلا واسطة أو معها وان كثرت ، سواء أكان الانتماء اليها بالآباء أم بالامهات ام بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت اخيه ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته . وهكذا .

٥ - بنت الاخت ، وهي كل انثى تنتمي الى اخته بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الاخ .

٦ - العمة ، وهي اخت الاب لاب أو لام أو لهما ، والمراد بها ما يشمل العاليات ، اي : عمة الاب ، وهي اخت الجد للاب لاب أو لام أو لهما ، وعمة الام ، وهي اخت ابيها لاب أو لام أو لهما ، وعمة الجد للاب والجد للام ولهما ، والجددة كذلك . فمراتب العمات هي مراتب الاءاء ، فهي كل انثى تكون اختاً لاب الشخص او لذكر ينتمي اليه بالولادة من طرف ابيه أو امه او كليهما .

٧ - الخالة ، والمراد بها ايضاً ما يشمل العاليات ، فهي كالعمة إلا انها اخت لاحدئ امهات الرجل ولو من طرف ابيه ، والعمة اخت احد آباءه ولو من طرف امه ، فاخت جدته للاب خالته حيث انها خالة لاييه ، واخت جده للام عمة حيث انها عمة أمه .

مسألة ٩١ : لا تحرم عمة العمة ولا خالة الخالة ما لم تدخلا في عنواني العمة والخالة ولو بالواسطة ، وهما قد تدخلان فيهما فتحترمان ، كما إذا كانت عمته اختاً لاييك لاب وام أو لأب ولابي ابيك اخت لاب أو لام أو لهما ، فهذه عمة لعمته بلا واسطة وعمة لك معها ، وكما إذا كانت خالته اختاً لامك لامها أو لامها وابيها وكانت لام امك اخت ، فهي خالة لخالته بلا واسطة وخالة لك معها .

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان ، كما إذا كانت عممتك اختاً لاييك لامة لا لاييه وكانت لابي الاخت اخت فالاخت الثانية عمة لعمتك وليس بينك وبينها نسب اصلاً ، وكما إذا كانت خالتك اختاً لامك لاييها لا لامها وكانت لام الاخت اخت ، فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطة .

وكذلك اخت الاخ أو الاخت انما تحرم إذا كانت اختاً لا مطلقاً ، فلو كان لك اخ أو اخت لاييك وكانت لامة أو لامها بنت من زوج آخر فهي اخت لاييك أو اختك وليست اختاً لك لا من طرف ابيك ولا من طرف امك فلا تحرم عليك .

مسألة ٩٢ : النسب على قسمين :

١ - شرعي ، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطاء المستحق ذاتاً وان حرم بالعارض ؛ كوطء الزوجة ايام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الاحرام ، ام كان غيره كالوطء عن شبهة ، أو غير الوطاء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل .

٢ - غير شرعي ، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح .

وحرمه النكاح كسائر الاحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعم كلا القسمين ، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً أو انثى لم يجز النكاح بينهما ، وكذا بين كل منهما وبين اولاد الزاني والزانية ، وكذا تحرم الزانية وامها وام الزاني واختها واخته على الذكر ، وتحرم الانثى على الزاني واييه واخوانه واجداده واخواله واعمامه .

مسألة ٩٣ : المقصود بالوطء عن شبهة هو : الوطاء الذي ليس بمستحق

كتاب النكاح - في الرضاع ٣٩

شريعاً مع الجهل بذلك ، سواء أكان جهلاً بالحكم ام بالموضوع ، وسواء اكان الجاهل قاصراً ام مقصراً ما لم يكن متردداً ، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطء على طريق شرعي تبين خطؤه لاحقاً كالاجتهاد والتقليد ، وحكم الحاكم ، والبينة ، واخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها .

ويلحق بوطء الشبهة وطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان .

الامر الثاني : الرضاع

إذا أرضعت امرأة ولد غيرها اوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ويتوقف انتشار الحرمة به على توفر عدة شروط :

الاول : حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وان كان عن وطء شبهة على الاظهر . فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة ، أو ولدت من الزنا فارضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة .

مسألة ٩٤ : تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة ووضع حملها ، سواء وضعته تاماً ام سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً ، واما الرضاع السابق على الولادة فلا اثر له في التحريم وان حصل قبيلها على الاظهر .

مسألة ٩٥ : لو ولدت المرأة ولم ترضع فترة ثم ارضعت طفلاً فان قصرت الفترة بحيث استند اللبن المتجدد الى ولادتها كان موجباً للحرمة وان علم جفاف الثدي قبله ، واما ان كانت الفترة طويلة بحيث لا يستند

اللبن معها الى الولادة فلا يوجب التحريم سواء جف الثدي قبله أم لا .
مسألة ٩٦ : لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل ، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فارضعت ولداً نشر الحرمة حتى وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط ان يتم الرضاع قبل ان تضع حملها .
الثاني : حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانة بآلة ، فاذا بقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرمة .

الثالث : حياة المرضعة ، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها ولو في بعض الرضعات المعتبرة في التحريم لم ينشر الحرمة ، ولا يضر كونها نائمة أو مجنونة كما لا يضر كونها مكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن .
الرابع : عدم تجاوز الرضيع للحولين ، فلو رضع أو اكمل الرضاع بعد استكمال الستين لم ينشر الحرمة ، واما المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها ان يكون دون الحولين من ولادتها على الاقوى .

مسألة ٩٧ : المراد بالحولين اربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ، ولو وقعت في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الاول ، فلو ولد في العاشر من شهر يكمل حوله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين .

الخامس : خلوص اللبن ، فالممزوج في فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم ، أو جامد كفتيت السكر - لا ينشر الحرمة ، إلا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً .

السادس : كون اللبن الذي يرتضعه الطفل متسبباً بتمامه الى رجل واحد ، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه ، فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه ، وقبل ان تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الاول ثمان رضعات مثلاً واكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الاخير بسبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأة اخرى في اللبن - بان يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة .

السابع : وحدة المرضعة ، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من احدهما سبع رضعات ومن الاخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمة .

الثامن : بلوغ الرضاع حد انبات اللحم وشدّ العظم ، ويكتفى مع الشك في حصوله برضاع يوم وليلة أو بما بلغ خمس عشرة رضعة ، واما مع القطع بعدم حصوله وتحقق احد التقديرين - الزماني والكمي - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط .

مسألة ٩٨ : يعتبر في انبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه ، فلو تغذى الطفل به ويغيره على وجه ينسبان اليهما معاً لم ينشر الحرمة ، نعم لا بأس بالتغذي بشيء يسير من غير اللبن مما لا ينافي استقلال اللبن في التأثير .

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضعة من هذه ورضعة من تلك الى ان نبت لحمه واشتد عظمه ، فان استند مقدار من الانبات والشّد الى كل منهما كان موجباً للحرمة ، وان استندا اليهما معاً لم ينشر الحرمة على الاظهر .

مسألة ٩٩: المدار في انبات اللحم وشد العظم على المقدار المعتد به
منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلمية
الدقيقة .

مسألة ١٠٠ : يشترط في التقديرين - الزماني والكمي - ان يتغذى
الطفل بالحليب فلو ارتضع ثم قاء الحليب لم يترتب اثر على تلك الرضعة .
مسألة ١٠١ : يشترط في التقدير الزماني ان يكون ما يرتضعه الطفل
من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة، بحيث يرتضع منها متى
احتاج اليه أو رغب فيه ، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو
لبناً من مرضعة اخرى لم يؤثر . نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء
اليسير من الاكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والاحوط اعتبار ان
يكون الطفل في اول المدة جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رويّاً .
مسألة ١٠٢ : الظاهر كفاية التلفيق في التقدير الزماني لو ابتدأ بالرضاع
في اثناء الليل أو النهار .

مسألة ١٠٣ : يشترط في التقدير الكمي امران آخران :

١ - كمال الرضعة ، بان يكون الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوي
ويترك من قبل نفسه ، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر
الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة ، نعم إذا التقم الثدي ثم
رفضه لا يقصد الاعراض عنه ، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي الى
آخر ونحوهما ثم عاد اليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكل رضعة
واحدة كاملة .

٢ - توالي الرضعات ، بان لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى ، ولا

كتاب النكاح - في الرضاع ٤٣

يقدر في التوالى تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وان تغذى به بشرط ان يرتضع بعد ذلك جائعاً فيرتوي من اللبن لا ان يرتوي من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مسألة ١٠٤ : الشروط المتقدمة شروط لناشرية الرضاع للحرمة ، فلو انتفى بعضها لم يؤثر الرضاع في التحريم حتى بين صاحب اللبن والمرتضة وكذا بين المرتضع والمرضة .

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختص بتحقيق الاخوة الرضاعية بين مرتضعين ، وهو اتحاد صاحب اللبن ، فاذا ارضعت امرأة صبيّاً رضاعاً كاملاً ، ثم طلقها وزوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لاجل ذلك فارضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا اولاد احدهما على اولاد الآخر لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج . واما إذا كانت المرأة زوجة لرجل واحد وارضعت صبيّاً من ولادة ثم ارضعت صبية من ولادة اخرى اصبحا اخوين رضاعيين وحرم احدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها . وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وارضعت احدهما صبيّاً وارضعت الاخرى صبية فان احدهما يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما .

فالمناط - اذاً - في حرمة احد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب اليه اللبن الذي ارتضعا منه ، سواء اتحدت المرضعة ام تعددت ، نعم يعتبر ان يكون تمام الرضاع المحرّم من امرأة واحدة كما تقدم في الشرط السابع .

مسألة ١٠٥ : إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعة اباً وأماً للمرتضع أو المرتضعة ، وآباؤهما وامهاتهما اجداداً وجدات لهما ، واولادهما اخوة واخوات لهما ، واولاد اولادهما اولاد اخوة واخوات لهما ، واخوتهم واخواتهم اعماماً أو عمات لهما واخوالاً أو خالات لهما، وكذا اعمامهما وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ، وصار هو - اي المرتضع أو المرتضعة - ابناً أو بنتاً لهما واولادهما احفاداً لهما .

وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا حصل مثله في الرضاع يكون محرماً كالحاصل بالولادة ، واما إذا لم يحصل بسببه احد تلك العناوين السبعة فلا يكون الرضاع محرماً - إلا فيما استثنى - وان حصل عنوان خاص لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملازماً ومتحداً مع احد تلك العناوين السبعة ، كما لو ارضعت امرأة ولد بنت زيد مثلاً فصارت ام ولد بنته ، فانها لا تحرم عليه ؛ لأن ام ولد البنت ليست من تلك السبع ، نعم لو كانت امومة تلك المرأة لولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرمات السبعة ، ولتوضيح ما تقدم نتعرض لتفصيل علاقة المرتضع والمرضعة والمرضعة وصاحب اللبن واقربائهم بعضهم مع بعض في طي المسائل التالية .

مسألة ١٠٦ : تحرم على المرتضع عدة من النساء :

- ١ - المرضعة . لانها امه من الرضاعة .
- ٢ - ام المرضعة وان علت نسيية كانت أم رضاعية . لانها جدته من الرضاعة .
- ٣ - بنات المرضعة ولادة ؛ لانهن اخواته من الرضاعة ، واما بناتها

كتاب النكاح - في الرضاع ٤٥

رضاعة ممن ارضعتهم بلبن شخص آخر غير الذي ارتضع المرتضع بلبنه
فلا يحرم على المرتضع ، لما مرّ من اشتراط اتحاد صاحب اللبن في نشر
الحرمة بين المرتضعين .

٤ - البنات النسبيات والرضاعيات من اولاد المرضعة ولادة ، ذكوراً
واناثاً ؛ لان المرتضع اما ان يكون عمهن أو خالهن من الرضاعة .
٥ - اخوات المرضعة وان كن رضاعيات ؛ لانهن خالات المرتضع من
الرضاعة .

٦ - عمات المرضعة وخالاتها وعمات وخالات آبائهن وامهاتهن
نسبيات كن ام رضاعيات ، فانهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة .
٧ - بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات بلا واسطة أو مع
الواسطة ؛ لان المرتضع اما ان يكون اخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعة .
٨ - امهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ؛ لانهن جدات
المرتضع من الرضاعة .

٩ - اخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ؛ لانهن عمات
المرتضع من الرضاعة .

١٠ - عمات صاحب اللبن وخالاته وعمات وخالات آبائه وامهاته
النسبيات والرضاعيات ؛ لانهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة .

مسألة ١٠٧ : تحرم المرتضعة على عدة من الرجال :

١ - صاحب اللبن ؛ لانه ابوها من الرضاعة .

٢ - آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع ؛ لانهم اجدادها من

الرضاعة .

٤٦ منهاج الصالحين/ج ٣

٣ - اولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وان نزلوا ، لانها تكون اختهم أو عمتهم أو خالتهم من الرضاعة .

٤ - اخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع ؛ لانهم اعمامها من الرضاعة .

٥ - اعمام صاحب اللبن واخواله ، واعمام واخوال ابائه وامهاته من النسب والرضاع ؛ لانهم اما ان يكونوا اعمامها أو اخوالها من الرضاعة .

٦ - اخوة المرضعة من النسب والرضاع ؛ لانهم اخوالها من الرضاعة .

٧ - آباء المرضعة من النسب والرضاع ؛ لانهم اجدادها من الرضاعة .

٨ - ابناء المرضعة ولادة ؛ لانهم اخوتها من الرضاعة .

واما ابنائها من الرضاعة ممن ارضعتهم من لبن شخص آخر غير الذي ارضعت المرتضعة من لبنه فلا يحرمون عليها كما مر .

٩ - الابناء النسبيين والرضاعيين من اولاد المرضعة ولادة ذكوراً واناثاً ؛ لان المرتضعة تكون عمتهم أو خالتهم من الرضاعة .

١٠ - اعمام المرضعة واخوالها واعمام واخوال آبائها وامهاتها من النسب والرضاع ؛ لانهم اعمامها واخوالها من الرضاعة .

مسألة ١٠٨ : تحرم المرضعة على ابناء المرتضع والمرتضعة ، لانها جدتهم من الرضاعة .

مسألة ١٠٩ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن ؛ لانه جدهن من الرضاعة .

مسألة ١١٠ : تحرم على ابي المرتضع والمرتضعة بنات المرضعة النسبيات للنص ، وان كانت القاعدة المتقدمة في المسألة (١٠٥) لا تقتضي

كتاب النكاح - في الرضاع ٤٧

ذلك ؛ لانهن لا يصرن بالاضافة اليه إلا اخوات لولده ، واخت الولد لا تحرم إلا من حيث كونها بنتاً أو ربيبة ، واما بنات المرضعة الرضاعيات فلا يحرمن على ابي المرتضع والمرتضعة وان كان الاحوط استحباباً ان لا يتزوج منهن ويحرم عليه النظر اليهن فيما لا يحل النظر اليه لغير المحارم .

مسألة ١١١ : تحرم - على المشهور - على ابي المرتضع والمرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات ، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وان كانت القاعدة المتقدمة لا تقتضي التحريم ايضاً لما تقدم .

مسألة ١١٢ : تحرم ام صاحب اللبن وجداته وام المرضعة وجداتها على ابناء المرتضع والمرتضعة ؛ لانهن جداتهم من الرضاعة .

مسألة ١١٣ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على آباء صاحب اللبن والمرضعة ؛ لانهم اجدادهم من الرضاعة .

مسألة ١١٤ : تحرم اخوات صاحب اللبن واخوات المرضعة وعماتها وخالاتها وعمات وخالات ابائهما وامهاتهما على ابناء المرتضع والمرتضعة ؛ لانهن عماتهم أو خالاتهم من الرضاعة .

مسألة ١١٥ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على اخوة صاحب اللبن واخوة المرضعة واعمامهما واخوالهما واعمام واخوال ابائهما وامهاتهما ؛ لانهم اعمامهن واخوالهن من الرضاعة .

مسألة ١١٦ : تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على ابناء المرتضع والمرتضعة ؛ لانهم ابناء اخ او اخت من الرضاعة بالنسبة اليهن .

مسألة ١١٧ : تحرم بنات المرضعة نسباً على ابناء المرتضع

والمرتضعة ؛ لانهم ابناء اخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهن .

مسألة ١١٨ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على ابناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً ، لانهن بنات اخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهم .

مسألة ١١٩ : تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على ابناء المرتضعة نسباً لانهن بنات اخ أو اخت من الرضاعة بالنسبة اليهم .

مسألة ١٢٠ : لا تحرم المرتضعة على ابي المرتضع والمرتضعة ولا على اخوتها واجدادهما واعمامهما واخوالهما واعمام وابائهما وامهاتهما .

مسألة ١٢١ : لا تحرم ام المرتضع والمرتضعة واخواتهما وجداتهما وعماتهما وخالاتهما وعمات وخالات ابائهما وامهاتهما على صاحب اللبن .

مسألة ١٢٢ : لا تحرم ام المرتضع والمرتضعة وجداتهما على آباء صاحب اللبن ولا على اخوانه واعمامه واخواله واعمام وابائهم وامهاته .

مسألة ١٢٣ : لا تحرم امهات صاحب اللبن واخواته وعماته وخالاته وعمات وخالات ابائه وامهاته على ابي المرتضع والمرتضعة واجدادهما .

مسألة ١٢٤ : لا تحرم ام المرتضع والمرتضعة وجداتهما على آباء المرتضعة ولا على اخوانها واعمامها واخوالها واعمام وابائهم وامهاتها .

مسألة ١٢٥ : لا تحرم امهات المرتضعة واخواتها وعماتها وخالاتها وعمات وخالات آبائهم وامهاتها على ابي المرتضع والمرتضعة واجدادهما .

مسألة ١٢٦ : لا تحرم اخوات المرتضع والمرتضعة وعماتهما

كتاب النكاح - في الرضاع ٤٩

وخالاتهما وعمات وخالات آبائهما وامهاتهما على ابي صاحب اللبن واجداده واخوته واعمامه واخواله واعمام واخوال آبائه وامهاته .

مسألة ١٢٧ : لا تحرم امهات صاحب اللبن واخواته وعماته وخالاته وعمات وخالات آبائه وامهاته على اخوة المرتضع والمرتضة واعمامهما واخوالهما واعمام واخوال آبائهما وامهاتهما .

مسألة ١٢٨ : لا تحرم اخوات المرتضع والمرتضة وعماتهما وخالاتهما وعمات وخالات ابائهما وامهاتهما على ابي المرتضة واجدادها واخوتها واعمامها واخوالها واعمام واخوال آبائها وامهاتها .

مسألة ١٢٩ : لا تحرم امهات المرتضة واخواتها وعماتها وخالاتها وعمات وخالات آبائها وامهاتها على اخوة المرتضع والمرتضة واعمامهما واخوالهما واعمام واخوال ابائهما وامهاتهما .

مسألة ١٣٠ : لا تحرم اخوات المرتضع والمرتضة على ابناء صاحب اللبن واحفاده ولا على ابناء المرتضة واحفادها .

مسألة ١٣١ : لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرتضة وحفيداتها على اخوة المرتضع والمرتضة .

مسألة ١٣٢ : ما تقدم أنفاً - من جواز نكاح اخوة المرتضع والمرتضة واخواتهما في اولاد المرتضة واولاد صاحب اللبن - يختص بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب ، وإلا لم يجز ، كما إذا كان اخوة المرتضع أو المرتضة اولاداً لبنت صاحب اللبن فانهم حينئذ اولاد اخت لاولاد صاحب اللبن واولاد المرتضة .

مسألة ١٣٣ : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة

الرضاع فيه في الجملة ، فان النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته ، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخوين فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب أو الام أو كليهما ، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني ، وكالنسبة بينه وبين عمه الادنى ، فانه تحصل بعلاقة بينه وبين ابيه وبالعلاقة كل من ابيه واخيه مع ابيهما مثلاً ، وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى انه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو اكثر ، وإذا تبين ذلك : فان كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية ، وان حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقة رضاعية .

مسألة ١٣٤ : لما كانت المصاهرة - التي هي احد اسباب تحريم النكاح كما سيأتي - علاقة بين احد الزوجين وبعض اقرباء الآخر فهي تتوقف على امرين : زواج وقرابة ، والرضاع يقوم مقام الثاني دون الاول ، ولاجل ذلك لم تكن مرضعة ولد الرجل بمنزلة زوجته لتحرم عليه امها ولكن الام الرضاعية لزوجة الرجل تكون بمنزلة الام النسبية لها فتحرم وان لم يكن قد دخل بيتها ، كما ان البنت الرضاعية لزوجته المدخول بها تكون بمنزلة بنتها النسبية فتحرم عليه ، وكذلك زوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي تحرم على ابيه ، وزوجة الاب الرضاعي كزوجة الاب النسبي تحرم على الابن .

مسألة ١٣٥ : قد تبين مما سبق ان العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب

كتاب النكاح - في الرضاع ٥١

اللبن ، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين ابوي صاحب اللبن والمرضعة الرضاعيين ، وقد تحصل برضاعات متعددة ، فاذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الاب الرضاعي ايضاً أب من الرضاع وكان للاخير ايضاً أب من الرضاع ، وهكذا الى عشرة آباء أو اكثر كان الجميع اجداداً رضاعيين للمرتضع والمرضعة الاخيرين ، وجميع المرضعات جدات لهما ، فتحرم جميع الجدات على المرتضع كما تحرم المرتضعة على جميع الاجداد ، بل لو كان للجد الرضاعي الاعلى مثلاً اخت رضاعية حرمت على المرتضع الاخير ؛ لكونها عمته العليا من الرضاع ولو كانت للجدة العليا للمرتضع اخت حرمت عليه ؛ لكونها خالته العليا من الرضاع .

مسألة ١٣٦ : قد عرفت فيما سبق انه يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد صاحب اللبن ، ويتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوولة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ؛ لان العم والعمة اخ واخت للاب ، والخال والخالة اخ واخت للام ، فلو ارتضع ابو الشخص أو امه مع صبية من امرأة فان اتحد صاحب اللبن كانت الصبية عمه ذلك الشخص أو خالته من الرضاعة ، واما إذا لم يتحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الاخوة الرضاعية بين ابيه أو امه مع الصبية لم تكن هي عمته أو خالته فلم تحرم عليه .

مسألة ١٣٧ : إذا حرمت مرتضعة على مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن متسبب الى رجل واحد لم يؤد ذلك الى حرمة اخوات كل منهما على اخوة الآخر .

مسألة ١٣٨ : لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له ، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيرة فارضعتها بنته أو امه أو اخته ، أو بنت اخيه أو بنت اخته أو زوجة اخيه بلبنه ، رضاعاً كاملاً بطل العقد ، وحرمت الصغيرة عليه ؛ لأنها تصير بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت اخ أو بنت اخت له .

مسألة ١٣٩ : إذا أرضعت الزوجة الكبيرة ضرّتها الرضیعة فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - انه يؤدي الى حرمتها على زوجها حرمة مؤبدة وتبقى زوجية الرضیعة إذا لم تكن المرضعة مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلا تحرم هي ايضاً مؤبدة .

ولكن حرمة الكبيرة المرضعة مؤبدة محل اشكال مطلقاً ، وكذا ابقاء زوجية الرضیعة في الصورة الاولى ، فانه يحتمل فيها حرمتها معاً حرمة جمعية ، فلا تترك مراعاة الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتجديد العقد على الرضیعة .

مسألة ١٤٠ : ذكر بعض الفقهاء - رضوان الله عليهم - انه يمكن لاحد الاخوين ان يجعل نفسه محرماً لزوجة الاخر عن طريق الرضاع وذلك بان يتزوج طفلة ثم تُرضع من زوجة اخيه لتصير المرضعة ام زوجته ، وبذلك تندرج في محارمه فيجوز له النظر اليها فيما يجوز النظر الى المحارم ، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الاجنبي ، ولكن هذا محل اشكال الا اذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الاخ فانه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حيثئذ بين تقدم الزواج على الرضاع وتاخره عنه فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبية بلبنه فتزوجها اخو زوجها الثاني حرمت

كتاب النكاح - في الرضاع ٥٣

عليه المرضعة اي زوجة الاخ ؛ لانها اصبحت ام زوجته من الرضاعة .

مسألة ١٤١ : إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها ، سواء أرضعته بلبن ابي البنت ام بلبن غيره ، وسواء أكان الطفل من بنتها ام من ضررتها ، لان زوج البنت اب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة وقد مرّ انه يحرم على ابي المرتضع ان ينكح في اولاد المرضعة النسيبين ، فاذا منع منه سابقاً ابطله لاحقاً .

مسألة ١٤٢ : إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضررتها ، فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - بطلان عقد البنت وحرمتها مؤبداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن - كما مر - فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٤٣ : بناء على ما تقدم إذا تم الرضاع في مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها ، ولو تم الرضاع بعد وفاتها لم يجز له ان يعقد على اخواتها كما كان الحكم كذلك لو تم الرضاع قبل وفاتها .

مسألة ١٤٤ : إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يترتب عليه نظير الأثر المتقدم - وهو حرمة زوجة الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرتضعة على اولاد عمه وعمته ؛ لصيرورته عمّاً أو عمة لأولاد عمه وخالاً أو خالة لأولاد عمته .

مسألة ١٤٥ : لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما من طرف الاب أو الام احدهما انفسخ نكاحهما ؛ لان المرتضع ان

كان هو الذكر فان ارضعته جدته من طرف الاب صار عمّاً لزوجته ، وان ارضعته جدته من طرف الام صار خالاً لزوجته . وان كان هو الانثى صارت هي عمّة لزوجها على الاول وخالة له على الثاني ، فيبطل النكاح على اي حال .

مسألة ١٤٦ : إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح ، فاما ان يبطل نكاح المرضعة بارضاعها كما إذا ارضعت الزوجة زوجها الرضيع ، واما ان يبطل نكاح المرتضعة كما إذا ارضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها ضررتها الرضيعة ، واما ان يبطل نكاح غيرهما كما إذا ارضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها ، ولا يبعد بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع على اشكال في الصورة الاولى فيما إذا كان الارضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة الاحتياط فيها ، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان ارضاعها مبطلاً لنكاح غيرها ؟ قولان ، اقواهما العدم ، والاحوط التصالح .

مسألة ١٤٧ : قد عرفت سابقاً ان الرضاع لا يكون محرماً إذا لم يتحقق به احد العناوين السبعة المعروفة وان حصل به عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً مع احد تلك العناوين السبعة ، ويتفرع على ذلك انه لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا ارضعت بلبنه :

- ١ - اخاها أو اختها ، وان صارت بذلك اختاً لولد زوجها .
- ٢ - ولد اخيها أو اختها ، وان صارت بذلك عمّة أو خالة لولد زوجها .
- ٣ - ولد ولدها ، وان صارت بذلك جدة لولد زوجها ، ومثله ان ترضع احدى زوجتي الشخص ولد ولد الاخرى ، فان الاخرى تصير جدة لولد زوجها .
- ٤ - عمها أو عمتها ، وان صار الزوج بذلك اباً لعمها أو عمتها .

- ٥ - خالها أو خالتها ، وان صار الزوج بذلك اباً لخالها أو خالتها .
 - ٦ - ولد عمها أو خالها ، وان صار الزوج بذلك اباً لابن عمها أو ابن خالها ، واما لو ارضعت ولد عمتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا اشكال ؛ لان الزوج يصبح اباً لابن عمتها أو لابن خالتها فيكون بمنزلة زوج عمتها أو خالتها وزوج العممة أو الخالة غير محرم على المرأة ذاتاً .
 - ٧ - اخا الزوج أو اخته ، وان صارت بذلك امّاً لاهي زوجها أو اخته .
 - ٨ - ولد ابن الزوج ، وان صارت بذلك امّاً لولد ابنه .
 - ٩ - ولد بنت الزوج ، وان صارت بذلك امّاً لولد بنته .
 - ١٠ - ولد اخت زوجها ، وان صارت بذلك امّاً لولد اخته ، واما لو ارضعت ولد اخي زوجها فلا تحرم عليه بلا اشكال لانها تصبح امّاً لولد اخيه فتكون بمنزلة زوجة اخيه ، وزوجة الاخ غير محرمة على الزوج ذاتاً .
 - ١١ - عم الزوج أو عمته ، وان صارت بذلك أم عم الزوج أو عمته .
 - ١٢ - خال الزوج أو خالته ، وان صارت بذلك أم خال الزوج أو خالته .
- مسألة ١٤٨ : لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك .
- مسألة ١٤٩ : إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة اجنبية عليه بسبب الرضاع وامكن صدقه لم يسعه ان يتزوجها .
- وإذا ادعى حرمة المرأة عليه - بعد ان عقد عليها - وصدقته المرأة حكم ببطالان العقد وتبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ ، واما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها .

ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها
قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر .

مسألة ١٥٠ : الأولى منع النساء من الاسترسال في ارضاع الاطفال
حذراً من نسيانهن وحصول الزواج المحرم بلا التفات الى العلاقة
الرضاعية .

مسألة ١٥١ : يثبت الرضاع المحرّم بامرین :

الاول : اخبار شخص أو اكثر يوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه .

الثاني : شهادة عدلين على وقوعه ، وفي ثبوته بشهادة رجل مع
امرأتين أو بشهادة نساء اربع اشكال .

مسألة ١٥٢ : لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة ، بان يشهد
الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة
رضعة متواليات مثلاً ، الى آخر ما تقدم من الشروط .

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة ، بان يشهد على وقوع الرضاع
المحرّم ، أو يشهد مثلاً على ان فلاناً وَلَدَ فلانة أو فلانة بنتُ فلانٍ من
الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل .

مسألة ١٥٣ : لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه
من الكمية أو الكيفية مثلاً بنى على العدم ، وان كان الاحتياط مع الظن
بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتماله - حسناً .

مسألة ١٥٤ : ينبغي ان يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة
ذات الصفات الحميدة خَلْقاً وَخُلُقاً ، ففي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام :
(انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه) ولا ينبغي ان تسترضع

كتاب النكاح - في المصاهرة وما يلحق بها ٥٧

الكافرة والحمقاء والعشماء وقبيحة الوجه ، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا .

الامر الثالث : المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة علاقة بين احد الزوجين مع اقرباء الاخر موجبة لحرمة النكاح اما عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التالية :

مسألة ١٥٥ : تحرم على الابن زوجة ابيه وجده وان علا - لاب كان أم لأم - حرمة دائمية ، سواء أكان الزواج دائماً ام منقطعاً ، وسواء دخل الاب أو الجد بزوجه ام لا ، وسواء أكانا نسيبين أم رضاعيين .

مسألة ١٥٦ : تحرم على الاب زوجة ابنه ، وعلى الجد - لاب كان أم لأم - زوجة حفيده وسبطه وان نزل حرمة دائمية ، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً ، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجه أم لا ، وسواء أكانوا نسيبين أم رضاعيين .

مسألة ١٥٧ : تحرم على الزوج أم زوجته وجداتها وان علون - لاب كنّ أم لأم ، نسباً ورضاعاً - حرمة دائمية ، سواء دخل بزوجه أم لا ، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً ، وسواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة .

مسألة ١٥٨ : تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وان نزلت ، من بنت كانت أو من ابن ، ولا تحرم البنت على ابن الزوج ولا على ابيه ، كما لا تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً ، وانما تحرم عليه جمعاً على الاحوط ، اي يجوز له الزواج منها إذا خرجت امها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما ، واما قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها ، ولو

فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجية الام .

مسألة ١٥٩ : لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون في حجر الزوج أو لا ، ولا بين ان تكون موجودة في زمان زوجية الام أو ولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بتتأ تحرم هذه البنت على الزوج الاول .

مسألة ١٦٠ : لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ، ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلى به ، وكذا لا فرق في الدخول بين ان يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها .

مسألة ١٦١ : لا يصح نكاح بنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة إلا باذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، ولا بين علم العمة والخالة حال العقد وجهلهما ، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما ابداً ، فلو تزوجهما عليهما بدون اذنهما توقفت صحته على اجازتهما ، فان اجازتا جاز وإلا بطل ، وان علمتا بالتزويج فسكتتا ثم اجازتا صح ايضاً .

مسألة ١٦٢ : يجوز نكاح العمة والخالة على بنتي الاخ والاخت وان كانت العمة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد انفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الاخ والاخت على الاقوى .

مسألة ١٦٣ : الظاهر انه لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا ، كما انه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين .

مسألة ١٦٤ : إذا اذنتا ثم رجعتا عن الاذن ، فان كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان ، وان كان قبله بطل الاذن السابق ، فلو لم يبلغه

الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الاجازة اللاحقة .

مسألة ١٦٥ : الظاهر ان اعتبار اذنهما ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالاسقاط ، فلو اشترط في ضمن عقدهما ان لا يكون لهما ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً ، ولو اشترط عليهما ان يكون له العقد على بنت الاخ أو الاخت فرضيتا كان ذلك بنفسه اذنأ منهما في ذلك ، ولكن لهما الرجوع عنه قبل اجرائه ، ولو اشترط عليهما الاذن في العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الاثم ولا يصح العقد ان لم تأذنا .

مسألة ١٦٦ : إذا تزوج بالعمة وابنة اخيها وشك في السابق منهما حكم بصحة العقدین ، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الاخ أو الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة أو الخالة ام لا حكم بالصحة وحصول الاذن منهما .
مسألة ١٦٧ : إذا طلق العمة أو الخالة ، فان كان بائناً صح العقد على بنتي الاخ والاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعيأ لم يجر ذلك من دون اذنهما إلا بعد انقضاء العدة .

مسألة ١٦٨ : إذا زنى بخالته أو عمته قبل ان يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الاحوط لزوماً ، ولو زنى بامرأة اجنبية فالاحوط الاولى ان لا يتزوج بنتها .

مسألة ١٦٩ : إذا زنى بامرأة فالاحوط الاولى ان لا يتزوج بها ابوه وان علا ، ولا ابنه وان نزل .

مسألة ١٧٠ : لا فرق في الاحكام المذكورة بين الزناء في القبل والدبر .

٦٠ منهاج الصالحين/ج ٣

مسألة ١٧١: لا يلحق بالزنا الوطء عن شبهة ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوة ونحوها، فلو قبل خالته أو عمته أو لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

مسألة ١٧٢: الزنا الطارئ على العقد لا يوجب التحريم، فلو زنى بعمته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول على الاظهر.

مسألة ١٧٣: إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني.

مسألة ١٧٤: لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبيتين كانتا ام رضاعيتين دوماً أو انقطاعاً أو باختلاف، فلو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالآخرى بطل العقد الثاني دون الاول، سواء دخل بالاولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بان تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على احدهما ووكيله على الاخرى في زمان واحد مثلاً - بطلا معاً.

مسألة ١٧٥: إذا عقد على الاختين وجهل تاريخ احد العقدین أو كليهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وان لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم اجمالاً بصحة احدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع ايتهما معاملة الزوجة مادام الاشتباه، وحينئذ فان طلقهما أو طلق الزوجة الواقعية منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الاتفاق أو بدونه - بلا حق المعاشرة الثابت للزوجة على زوجها فلا اشكال، وان لم يطلق ولم ترضيا بالصبر اجبره الحاكم الشرعي على الطلاق ولو بان يطلق احدهما معينة، ويجدد العقد على الاخرى برضاها بعد انقضاء عدة

كتاب النكاح - في المصاهرة وما يلحق بها ٦١
الاولى إذا كانت مدخولاً بها ، واما مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانية
بعد الطلاق مباشرة .

مسألة ١٧٦ : إذا طلقهما والحال هذه ، فان كان قبل الدخول فعليه
للزوجة الواقعية نصف مهرها ، وان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها ،
فان كان المهران كليين في الذمة واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد
علم الحق وانما الاشتباه فيمن له الحق ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في
الحق ايضاً ، فان تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلا فالأظهر الرجوع الى
القرعة ، فمن خرجت باسمها من الاختين كان لها نصف مهرها المسمى أو
تمامه ولم تستحق الاخرى شيئاً ، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه
المقام .

مسألة ١٧٧ : إذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعياً فلا يجوز ولا
يصح نكاح اختها ما لم تنقض عدتها ، وان كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت
المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة وغير المدخولة واليايسة جاز له نكاح
اختها في الحال ، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدة
فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من اختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة .
مسألة ١٧٨ : يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وان كان
الاحوط استحباباً تركه .

مسألة ١٧٩ : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها ، وان كانت مصرة
على ذلك ، والاولى - مع عدم التوبة - ان يطلقها الزوج .

مسألة ١٨٠ : إذا زنى بذات بعل حرمت عليه ابداً على الاحوط ، فلا
يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدتها بطلاق أو فسخ أو انقضاء

٦٢ منهاج الصالحين/ج ٣

مدة أو غيرها ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها ، والمسلمة والكافرة ، والصغيرة والكبيرة ، والمدخول بها وغيرها ، والعالمة والجاهلة ، ولا في البعل بين الصغير والكبير ، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك ، والمكره على الزناء وغيره .

مسألة ١٨١ : إذا زنى بامرأة فقد زوجها ثم تبين موته قبل وقوع الزناء لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدتها ، واما ان لم تبين الحال وشك في وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الاحوط .

مسألة ١٨٢ : إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابدأ على الاحوط ، واما الزناء بذات العدة غير الرجعية - كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء شبهة - فلا يوجب حرمة المزماني بها ، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها .

مسألة ١٨٣ : لو علم بانها كانت في العدة ولم يعلم بانها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك ، نعم لو علم بأنها كانت في عدة رجعية وشك في انقضائها فالظاهر الحرمة .

مسألة ١٨٤ : لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدة فالاحوط لزوماً ان لا يتزوجها إلا بعد توبتها ، ويجوز لغيره ان يتزوجها قبل ذلك إلا ان تكون امرأة مشهورة بالزناء ، فان الاحوط لزوماً عدم الزواج بها قبل ان تتوب ، كما ان الاحوط لزوماً عدم التزوج بالرجل المشهور بالزناء إلا بعد توبته ، والاحوط الاولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحیضة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني ام غيره .

كتاب النكاح - في الاعتداد وما بحكمه ٦٣

مسألة ١٨٥ : إذا لاط البالغ بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه ابداً أم الملووط وإن علت ، وبنته وإن نزلت ، واخته ، ولا فرق في ذلك بين النسبيات منهن والرضاعيات ، والاحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللاتط غير بالغ أو لم يكن الملووط غلاماً .

مسألة ١٨٦ : إذا تزوج امرأة ثم لاط بابيها أو اخيها أو ابنها حرمت عليه على الاحوط .

مسألة ١٨٧ : إذا شك في تحقق الايقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم ، وكذا لو ظن بتحقيقه .

مسألة ١٨٨ : لا تحرم على اللاتط بنت اخت الملووط ولا بنت اخيه ، كما لا تحرم على الملووط أم اللاتط ولا بنته ولا اخته على الاظهر .

الامر الرابع : الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩ : يحرم الزواج بالمرأة دوماً أو متعة في عدتها من الغير ، رجعية كانت أو بائمة عدة الوفاة أو غيرها ، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة أو غيرها ، فلو علم الرجل أو المرأة بانها في العدة وبحرمة الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه ابداً وإن لم يدخل بها بعد العقد ، وإذا كانا جاهلين بانها في العدة أو بحرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد ، فإن كان قد دخل بها - ولو دبراً - حرمت عليه مؤبداً ايضاً وإلا جاز الزواج بها بعد تمام العدة .

مسألة ١٩٠ : إذا وكلّ احداً في تزويج امرأة له ولم يعيّن الزوجة ، فزوجه امرأة ذات عدة ، وقع العقد فضولياً ؛ لانصراف وكالته الى العقد

الصحيح ، وحينئذٍ فإن امضاء قبل خروجها من العدة فلا يبعد ان يكون ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجري عليه التفصيل الآنف ذكره ، وإلا كان لغواً ولا يوجب التحريم على الاظهر ، وهكذا الحال لو زوّج الصغير وليه من امرأة ذات عدة فانه لا يوجب الحرمة إلا إذا امضاء بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدتها على التفصيل المذكور ، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والولي بالحال وجهلها به .

مسألة ١٩١ : إذا وكله في تزويج امرأة معينة في وقت معين فزوجه اياها في ذلك الوقت وهي ذات عدة ، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ابدأً على الاظهر وان كان الوكيل جاهلاً بهما ، بخلاف ما لو كان الموكل جاهلاً بهما وان كان الوكيل عالماً بهما فانها لا تحرم عليه إلا مع الدخول بها أو علمها بالحال .

مسألة ١٩٢ : لا يلحق بالزواج في العدة وطء الشبهة أو الزنى بالمعتدة ، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية أية عدة كانت إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها فانه يوجب الحرمة على الاحوط كما مر .

مسألة ١٩٣ : إذا كانت المرأة في عدة الرجل لم يمنعه ذلك من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتى انقضاء عدتها ، نعم فيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها زوجة له حقيقة أو حكماً ولا يصح عقد الزوج على زوجته ، فلو كانت عنده زوجة منقطعة واراد ان يجعل عقدها دواماً جاز ان يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال ، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجة دائمة واراد ان يجعلها منقطعة

كتاب النكاح - في الاعتداد وما يحكمه ٦٥

فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن ، فانه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العدة .

مسألة ١٩٤ : هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الابدية - في صورة الجهل ان يكون في العدة ، أو يكفي وقوع العقد في العدة وان كان الدخول واقعاً بعد انقضائها ؟ قولان ، احوطهما الثاني ، واقواهما الاول .

مسألة ١٩٥ : إذا شك في انها معتدة ام لا حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ، ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو شك في انقضاء عدتها واخبرت هي بالانقضاء فانها تصدق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمة ، وآلا فالاحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها .

مسألة ١٩٦ : إذا علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شك في انه قد دخل بها حتى تحرم عليه ابدأ أو لا ، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه .

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في ان احدهما هل كان عالماً ام لا ، فيبني على عدم العلم ولا يحكم بالحرمة الابدية .

مسألة ١٩٧ : لو تزوج بامرأة عالماً بانها ذات بعل حرمت عليه مؤبداً دخل بها ام لم يدخل ، ولو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال ، واما لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الاحوط .

مسألة ١٩٨ : إذا تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدأها ، كما إذا تزوج بالمتوفى عنها زوجها في الفترة الفاصلة بين وفاته وبلوغها خبر الوفاة - فان مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتي - بطل

٦٦ منهاج الصالحين / ج ٣

العقد، ولكن هل يجري عليه حكم التزويج في العدة لتحرم عليه مؤبداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده؟ قولان، أرجحهما الثاني وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٩٩: لا يجوز التصريح بالخطبة - أي الدعوة إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الاحوط لزوماً، وأما ذات العدة البائنة سواء أكانت عدة الوفاة أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها لولا كونها معتدة - التعريض لها بالخطبة بغير الالفاظ المستهجنة المنافية للحياء، بل لا يبعد جواز التصريح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

الامر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسألة ٢٠٠: من كانت عنده أربع زوجات دائمة تحرم عليه الخامسة مادامت الأربع في عصمته، فلو طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لم يجز له الزواج باخرى إلا بعد خروجها من العدة وانقطاع العصمة بينهما، وأما لو طلقها بائناً فالمشهور جواز التزوج بالخامسة قبل انقضاء عدتها، ولكنه محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدتها أيضاً، وهكذا الحال لو ماتت إحداهن فإن الاحوط وجوب الصبر عليه أربعة أشهر وعشرة أيام قبل زواجه من الخامسة، وأما لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ فالأظهر عدم وجوب الصبر إلى انقضاء عدتها.

كتاب النكاح - في الكفر وعدم الكفاءة ٦٧

ولو لم تكن عليها منه عدة كغير المدخول بها واليايسة فلا موضوع
لوجوب الصبر .

مسألة ٢٠١ : إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل
الثاني .

ولو عقد عليهما في وقت واحد قيل : يختار ايتهما شاء ، وكذا لو عقد
على خمس في وقت واحد قيل : يختار اربعاً منهن . ولكن الاقرب في
الصورتين بطلان العقد .

مسألة ٢٠٢ : يجوز الجمع بين الزوجات المنقطعات بما شاء وان
كانت عنده اربع دائمات .

مسألة ٢٠٣ : إذا طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلاقات تخلل بينها
رجعتان او ما بحكمهما ولم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ،
ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق .
مسألة ٢٠٤ : إذا طلق الرجل زوجته تسعاً للعدة بينها نكاحان لرجل
آخر حرمت عليه ابدأ ، بل الاحوط لزوماً تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً وان لم
يكن الطلاق عدياً ، وسيأتي معنى الطلاق العدي في كتاب الطلاق إن شاء
الله تعالى .

الامر السادس : الكفر وعدم الكفاءة

مسألة ٢٠٥ : لا يجوز للمسلمة ان تتزوج الكافر دوماً أو متعة سواء
أكان اصلياً كتابياً كان أو غيره ، ام كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملة ، وكذا
لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن

٦٨ منہاج الصالحين/ج ٣

فطرة كانت أو ملة ، واما النصرانية واليهودية فالأظهر جواز التزوج بها متعة ، والاحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً .

مسألة ٢٠٦ : في جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعة اشكال والاحوط لزوماً الترك ، واما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم ، وقد يقال : انهم على قسمين ، فمنهم الصابئة الحرائين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم ، ومنهم الصابئة المندلائين وهم طائفة من النصاري فيلحقهم حكمهم ، فان ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر ، والا فالاحوط الترك مطلقاً .

مسألة ٢٠٧ : لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انقطاعاً على المسلمة من دون اذنها ، واما الزواج انقطاعاً باذنها ففيه اشكال أيضاً والاحوط لزوماً تركه .

مسألة ٢٠٨ : العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين ام غير كتابيين ام مختلفين ، حتى انه لو أسلما معاً دفعة اقرا على نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد على طبق مذهبنا ، بل وكذا لو أسلم احدهما ايضاً في بعض الصور الآتية ، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة - كنكاح احدي المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

مسألة ٢٠٩ : إذا اسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول ، سواء أكان كتابياً ام غيره ، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول ام بعده ، وإذا أسلم زوج غير الكتابية كتابياً كان ام غيره فان كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده يفرق بينهما ويبتصر الى انقضاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما ، وإلا انفسخ بمعنى انه يتبين

كتاب النكاح - في الكفر وعدم الكفاءة ٦٩

انفساخه من حين اسلام الزوج .

مسألة ٢١٠: إذا اسلمت زوجة غير المسلم كتابية كانت ام غيرها فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وان كان بعده فالمشهور توقفه على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف انها بانت منه حين إسلامها ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال فالاحوط لزوماً ان يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا اسلم قبل انقضاء العدة .

مسألة ٢١١: إذا اسلم الزوج على اكثر من اربع غير كتابيات وأسلمن فاختر اربعاً انفسخ نكاح البواقي ، ولو اسلم على اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ، ولو كنَّ اكثر تخير اربعاً وبطل نكاح البواقي .

مسألة ٢١٢: إذا ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة ، فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة ، واما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق - والمشهور توقف بطلان نكاحها على انقضاء العدة ، فاذا رجع المرتد منهما عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله ، وإلا انكشف بطلانه عند الارتداد ، وهذا وان كان لا يخلو عن اشكال إلا انه هو الاقرب .

مسألة ٢١٣: إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها ان تعتد عدة الوفاة ، وثبوت العدة حيثنَّ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط للزومي ، ولا تنفع توبته ورجوعه الى الاسلام في اثناء العدة في بقاء زوجيتها على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن

٧٠ منهاج الصالحين/ج ٣

شوب اشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب اثر الزوجية او الفراق الا بعد تجديد العقد او الطلاق، ويأتي مقدار عدة الوفاة في كتاب الطلاق .

مسألة ٢١٤ : لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة ان ينكح دوماً أو متعة بعض المتحلين لدين الاسلام ممن يحكم بنجاستهم كالنواصب وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة .

مسألة ٢١٥ : يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية ، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة ، نعم إذا خيف عليه أو عليها الضلال حرم .

مسألة ٢١٦ : لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة ، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسدة بالنسبة الى الصغيرة من دون مزاحمتها بمصلحة غالبية وقع العقد فضولياً فيتوقف على اجازتها بعد كمالها .

مسألة ٢١٧ : التمكن من النفقة وان لم يكن شرطاً لصحة العقد ولا للزومه ، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكنه منها حين العقد فضلاً عما لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك ، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة باظهار اليسار قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ووقع العقد مبنياً عليه ثم تبين خلافه فلا يبعد ثبوت الخيار لها فضلاً عما لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثم تبين عدمه ، كما سيأتي في الفصل السادس .

مسألة ٢١٨ : يصح نكاح المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول ، فاذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدة عليها بموته ، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك

كتاب النكاح - في الاحرام ٧١

المتصل بموته قبل الدخول فانه يبطل نكاحها على الاظهر، والظاهر عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر .

مسألة ٢١٩ : لا يبعد اختصاص الحكم المذكور بالمرض المتصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهلاك ، فلا يشمل مثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف العادة .

وهل يختص الحكم بالمرض الذي يؤدي الى الموت ام يعم غيره ، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا ؟ فيه وجهان فلا تترك مراعاة الاحتياط .

مسألة ٢٢٠ : عموم الحكم المذكور للامراض التي تستمر باصحابها فترة طويلة محل اشكال ، إلا فيما يقع في أواخرها القريبة من الموت ، فلا تترك مراعاة الاحتياط في غيره .

مسألة ٢٢١ : المسلم كف المسلمة والمؤمن كف المؤمنة شرعاً ، فيجوز تزويج العربية بالعجمي ، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة باصحاب الصنائع الدنيئة كالكناس ونحوه .

الامر السابع : الاحرام

مسألة ٢٢٢ : يحرم التزويج دواماً ومتعة حال الاحرام - وان لم تكن المرأة محرمة - سواء أكان ايقاع التزويج له بمباشرة أم بتوكيل الغير ، محرماً كان الوكيل أو محلاً ، كان التوكيل قبل الاحرام أو حاله ، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمه ، واما مع

علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة ٢٢٣: لا فرق فيما ذكر - من التحريم المؤبد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الاحرام لحج واجب ، أو مندوب ، أو لعمره واجبة ، أو مندوبة ، ولا بين أن يكون حجه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

مسألة ٢٢٤: لا يجوز للمحرمة ان تتزوج ولو كان الرجل محلاً ، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الاحوط .

مسألة ٢٢٥: لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الاحرام - كالزواج باخت الزوجة أو الخامسة - فهل يوجب التحريم أو لا ؟ فيه اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة .

مسألة ٢٢٦: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية ، وكذا يجوز له ان يوكل مُحلاً في ان يعقد له بعد احلاله ، بل وكذا ان يوكل محرماً في ان يعقد له بعد احلالهما .

الامر الثامن : اللعان وما يحكمه

مسألة ٢٢٧: إذا تلاعن الزوجان امام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان - انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً .

مسألة ٢٢٨: إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنى حرمت عليه مؤبداً ، وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء اشكال ، فالاحوط لزوماً ترك الزواج منها .

الفصل الخامس

في النكاح المنقطع

ويقال له (المتعة) و(النكاح المؤجل) ايضاً .

مسألة ٢٢٩ : النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الاخرس ، والاحوط لزوماً ان يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها ، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل .

مسألة ٢٣٠ : الفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة : (مَتَّعت) و (زَوَّجْتُ) و (انكحْتُ) فايها حصل وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التملك والهبة والاجارة .

ويتحقق القبول بكل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك الايجاب كقوله : (قبلتُ المتعةَ أو التزويجَ أو النكاحَ) ، ولو قال : (قبلتُ) أو (رضيتُ) واقتصر كفى .

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل : (أتزويجُكِ في المدة المعلومه على المهر المعلوم) فتقول المرأة : (نعم) ، أو يقول الرجل : (قبلتُ التزويجَ بكِ في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) فتقول المرأة : (زويجتُك نفسي) صح .

مسألة ٢٣١ : إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدة

والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل : (أُنكحْتُكَ نفسي ، أو أُنكحْتُ نفسي منك أو لك ، في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلتُ النكاح) صحَّ العقد ، وكذا إذا قالت المرأة : (زوجتُكَ نفسي ، أو زوجتُ نفسي منك أو بك ، في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلتُ التزويج) ، وهكذا إذا قالت المرأة : (متعَّتْكَ نفسي الى الاجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل : (قبلتُ المتعة) .

ولو وكلَّاهُما وكان إسم الرجل أحمد وإسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة : (أُنكحْتُ موكلَكَ أحمد موكلتي فاطمة ، أو انكحت موكلتي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلِكَ ، أو لموكلِكَ أحمد ، في المدة المعينة على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلتُ النكاحَ لموكلتي أحمد في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) صحَّ العقد ، وكذا لو قال وكيلها : (زوجتُ موكلَكَ أحمد موكلتي فاطمة ، أو زوجت موكلتي فاطمة موكلَكَ ، أو من موكلِكَ ، أو بموكلِكَ أحمد ، في المدة المعينة على الصداق المعلوم) فقال وكيله : (قبلتُ التزويجَ لموكلتي أحمد في المدة المعينة على الصداق المعلوم) ، وهكذا لو قال وكيلها : (متعَّتْ موكلَكَ أحمد موكلتي فاطمة الى الاجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج : (قبلتُ المتعةَ لموكلتي أحمد الى الاجل المعلوم بالصداق المعلوم) .

ولو كان المباشر للعقد وليهما ، فقال ولي المرأة : (أُنكحْتُ ابْنَكَ أو حَفِيدَكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة ، أو أُنكحْتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَكَ أو حفيدَكَ ، أو من ابْنِكَ أو حَفِيدِكَ ، أو لابْنِكَ أو حَفِيدِكَ أحمد ، في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) ، أو قال ولي المرأة : (زوجتُ

ابنك أو حفيدك أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة ، أو زوجت ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابنك أو حفيدك ، أو من ابنك أو حفيدك ، أو بابنك أو حفيدك أحمد ، في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) ، أو قال ولي المرأة : (متعت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة الى الاجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال ولي الزوج : (قبلت النكاح أو التزويج أو المتعة لابني أو لحفيدي أحمد في المدة المعلومه على الصداق المعلوم) صح العقد .

وتعرف كيفية ايقاع العقد لو كان المباشر له في احد الطرفين اصيلاً وفي الاخر وكيلاً أو ولياً ، أو في احد الطرفين ولياً وفي الآخر وكيلاً مما تقدم فلا حاجة الى التفصيل .

مسألة ٢٣٢ : كل من لا يجوز نكاحها دوماً - عيناً أو جمعاً ، ذاتاً أو لعارض - لا يجوز نكاحها متعة ، حتى بنت اخ الزوجة أو اختها فلا يجوز التمتع بهما من دون اذن الزوجة التي هي عمتها أو خالتها ، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانية واليهودية وان كان لا يجوز نكاحهما دوماً على الاحوط كما مر .

مسألة ٢٣٣ : يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل ، وكذا لو جعل المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم اذنه ورده بعد العقد .

مسألة ٢٣٤ : يصح ان يجعل المهر عيناً خارجية وكلّياً في الذمة ، كما يصح ان يجعل منفعة أو عملاً محللاً صالحاً للعوضيّة ، بل وحقاً من

الحقوق المالية القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه .

مسألة ٢٣٥ : يعتبر ان يكون المهر معلوماً فلا تصح المتعة بالمهر المجهول ، والأحوط وجوباً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات ، بان يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعَد في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها .

مسألة ٢٣٦ : لا تقدير للمهر شرعاً ، بل يصح بما تراضيا عليه قل أو كثر ولو كان كفاً من طعام .

مسألة ٢٣٧ : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد ، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم اخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد ، فلو أخلّت به في بعض المدة كان للزوج ان يضع من المهر بنسبتها ان نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا ، وأما أيام حيضها ونحوها مما يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال احرامه فلا ينقص بها شيء من المهر ، وهل تلحق بها في ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدة المعينة للعقد من مرض مدنف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا ؟ لا يبعد ذلك وان كان الاحوط استحباباً التصالح بالنسبة اليها .

مسألة ٢٣٨ : المناط في الاخلال عدم التمكين من الوطء قبلاً على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاع المتعارفة ، فلو أخلّت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شيء من المهر ، ولو امتنعت من سائر الاستمتاع في بعض المدة مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففي سقوط بعض المهر اشكال ، هذا إذا لم تشترط

كتاب النكاح - في النكاح المنقطع ٧٧

عليه عدم الدخول بها وإلا فالمناط هو الاخلال بغيره من الاستمتاع مطلقاً .

مسألة ٢٣٩ : إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدة جاز له تقسيط المهر ودفعه اليها اقساطاً حسبما تمكنه من نفسها .

مسألة ٢٤٠ : لو حُبِس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختياراً حتى مضت المدة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول ، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدة على الاحوط .
مسألة ٢٤١ : لو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر على الاظهر ، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو اعوام فلا يسقط المهر على ما مضى منها وما بقي .

مسألة ٢٤٢ : لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو امها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول ، ولو قبضته كانت له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدله ، وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد ، وأما إن كانت جاهلة فلها اقل الامرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواماً ، فإن كان ما اخذت ازيد منه استعاد الزائد .

مسألة ٢٤٣ : يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل ، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعة بل مطلقاً على الاظهر .

مسألة ٢٤٤ : لا تقدير للاجل شرعاً بل هو اليهما يتراضيان على ما ارادا طال أو قصر ، نعم لا يجوز جعله ازيد من محتمل عمر احد الزوجين

٧٨ منهاج الصالحين/ج ٣

أو كليهما وإلا بطل العقد، كما يشكل جعله أقل من مدة تسع شيئاً من الاستمتاع بالنسبة اليهما، ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغير أو الصغيرة مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع فيها من الصغيرة أو لاستمتاع الصغير فيها بوجه .

مسألة ٢٤٥ : لا بدّ في الاجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، فلو كان مقدراً بالمرة والمرتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشهر من السنة أو يومٍ من الشهر، أو كان مردداً بين الاقل والاكثر كشهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو ادراك الثمرة بطل العقد، نعم لا بأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وان توقف تشخيصه على الفحص .

مسألة ٢٤٦ : لا بأس بجعل المدة شهراً هلالياً مع ترده بين الثلاثين والتسعة والعشرين، كما لا بأس بجعل الاجل الى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفة ما بقي منهما .

مسألة ٢٤٧ : إذا قالت : (زوجتك نفسي شهراً، أو الى شهر) مثلاً واطلقت اقتضى الاتصال بالعقد، ولا يجوز على الاحوط ان تجعل المدة منفصلاً عنه بان تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد اسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد .

مسألة ٢٤٨ : لو جعل مدة معينة ثم شك في انتهائها فالظاهر جواز البناء على عدم بلوغ اجلها الى ان يتيقن .

مسألة ٢٤٩ : لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء

كتاب النكاح - في النكاح المنقطع ٧٩

الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين لابد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين ، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الاول حتى يصير المجموع شهرين .

مسألة ٢٥٠ : يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يشترط - في متن العقد - على الآخر الاتيان ليلاً أو نهاراً أو المرة أو المرات في تمام المدة أو في زمان معين ، أو ترك بعض الاستمتاعات حتى الدخول ، وغير ذلك من الشرائط السائغة غير المنافية لمقتضى العقد ، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له ، فلو اشترطت المرأة على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول ، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات ولكن لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له .

مسألة ٢٥١ : يجوز العزل للمتمتع من دون اذن المتمتع بها ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبه ، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج ، ولا يجوز للزوج نفى الولد مع احتمال تولده منه ، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقر به سابقاً .

مسألة ٢٥٢ : لا طلاق في المتعة وانما تبين المرأة بانقضاء المدة أو ابرائها ، ولا رجعة للزوج في عدتها .

مسألة ٢٥٣ : يجوز لولي الصغير ابراء مدة زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبي وان كانت المدة تزيد على زمن صباه ، كما إذا كان عمر الصبي اربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة ستين مثلاً .

مسألة ٢٥٤ : إذا ابرأها المدة معلقاً على شيء كأن لا تتزوج من فلان

مثلاً أو مطلقاً ، بطل الابرء .

ولو ابرأها بشرط ان لا تتزوج فلاناً مثلاً. صحّ الابرء وبطل الشرط .
ولو صالحها على ان يبرئها المدة ، أو تكون بريئة منها - على نحو
شرط النتيجة - ولا تتزوج بفلان ، صحّ الصلح ووجب عليه الابرء في
الصورة الاولى وحرم عليها الزواج في الصورتين ، فلو خالف ولم يبرئها
جاز لها اجباره عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي ، ولو خالفت فتزوجت به
صحّ التزويج على الاظهر وان كانت آثمة .

ولو كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب عليها ذلك مع
الامكان ، فان امتنعت جاز له اجبارها عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي .
مسألة ٢٥٥ : لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين ، ولو
شرطاً التوارث أو توريث احدهما ففي نفوذ الشرط اشكال ، فلا تترك مراعاة
مقتضى الاحتياط فيه .

مسألة ٢٥٦ : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها وان
حملت منه ، ولا تستحق من زوجها المبيت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في
عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم .

مسألة ٢٥٧ : يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم
استحقاقها النفقة والمبيت ، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها ،
ويحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقه لا مع
عدم المنافاة . وان كان الاحوط استحباباً الترك معه ايضاً .

مسألة ٢٥٨ : إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون
احدهما مدعياً والآخر منكراً ، كما إذا ادعت الزوجة دوام العقد وطالبت

كتاب النكاح - في النكاح المنقطع ٨١

بالنفقة؛ وادعى الزوج الانقطاع وانكر استحقاقها للنفقة . أو ادعى الزوج الانقطاع مطالباً إياها بردّ بعض المهر الإخلالها بالتمكين في بعض المدة؛ وادعت هي الدوام منكراً استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين . والمدعي في المثال الاول هي الزوجة ؛ وفي المثال الثاني هو الزوج ، إلا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الامر بالعكس .

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجة برد بعض المهر للإخلال بالتمكين في بعض المدة ؛ وادعت هي الدوام مطالبة إياه بالنفقة . فانه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول احدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجري عليه حكمه .

مسألة ٢٥٩ : إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها . وان كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة، وعدتها حيضتان كاملتان ، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الاحوط وجوباً ، وان كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعدها خمسة واربعون يوماً ، ولو حلّ الاجل أو وهبها المدة في اثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لابد من حيضتين تامتين بعد ذلك على ما مر . هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً .

واما لو كانت حاملاً فعدها ان تضع حملها على الاظهر ، وان كان الاحوط استحباباً ان تعتد بابعد الاجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضي خمسة واربعين يوماً .

واما عدة المتمتع بها من الوفاة فهي أربعة اشهر وعشرة أيام ان كانت

حائلاً، وابتعد الاجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملاً كالدائمة .

مسألة ٢٦٠ : يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، وان يسأل عن حالها قبل الزواج مع التهمة من انها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، واما بعد الزواج فلا يستحب السؤال ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

مسألة ٢٦١ : يجوز التمتع بالزانية على كراهة ، نعم اذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها إلا بعد توبتها .

الفصل السادس

في خيار العيب والتدليس

مسألة ٢٦٢ : يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود احد العيوب الستة التالية في زوجته :

١ - الجنون - ولو كان ادوارياً - وهو اختلال العقل ، وليس منه الاغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الاوقات .

٢ - الجذام .

٣ - البرص .

٤ - العمى ، وهو ذهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين ، ولا اعتبار بالعمور ، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط ، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الاوقات .

٥ - العرج ، وان لم يبلغ حد الاقعاد والزمانة .

٦ - العفل ، وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا على الاظهر .

مسألة ٢٦٣ : في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد اشكال ، فلو فسخ فالاحوط لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق .

مسألة ٢٦٤ : انما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد ، واما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده على

الاقرب .

مسألة ٢٦٥ : يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيبين التاليين :

- ١ - الجبّ ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به .
- ٢ - العنن ، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الايلاج .

مسألة ٢٦٦ : يثبت الخيار للزوجة في الجبّ سواء أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً على الاظهر .

مسألة ٢٦٧ : انما يثبت الخيار للزوجة في العنن المطلق اي فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء ، واما لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها ، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدد بعده قبل الوطء ، واما المتجدد بعد الوطء - ولو مرة - ففي ثبوت الخيار لها بسببه اشكال وان كان الثبوت لا يخلو من وجه ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ .

مسألة ٢٦٨ : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ثبوت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج احد العيوب التالية :

- ١ - الجنون ، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء .

٢ - النخساء ، وهو اخراج الانثيين .

٣ - الوجاء ، وهو رضّ الانثيين بحيث يبطل اثرهما .

٤ - الجذام .

٥ - البرص .

٦ - العمى .

وقالوا: ان هذه الخمسة الاخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدد بعد العقد .

ولكن اصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب محل اشكال ، فالاحوط لها عدم الفسخ بها ، ولو فسخت فالاحوط لهما عدم ترتيب اثر الزوجية أو الفُرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق .

مسألة ٢٦٩ : ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة .

مسألة ٢٧٠ : الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في النكاح الدائم والمنقطع .

مسألة ٢٧١ : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في الاخذ بهذا الخيار في عيوب كل من الرجل والمرأة ، بمعنى عدم التأخير في إعماله أزيد من المتعارف ، فلو أخره لانتظار حضور من يستشير في الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فان لم يكن بحدّ يعد عرفاً توانياً في اعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط ، والعبرة بالفورية من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه ، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفورية العرفية .

مسألة ٢٧٢ : يثبت كل من العيوب المذكورة باقرار صاحبه وبالبينة على اقراره ، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين حتى العن على الاقوى ، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع نسوة عادلات كما في نظائرها .

مسألة ٢٧٣ : إذا اختلفا في ثبوت العيب وعدمه ، فإن كان للمدعي بينة حُكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر ، فإن حلف المنكر حكم له ، وإن نكل عن الحلف ولم يرد على المدعي جاز للحاكم أن يحكم عليه ، كما أن للحاكم الولاية على رد الحلف على المدعي استظهاراً ، وإن رد المنكر أو الحاكم اليمين على المدعي فحلف حكم له ، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال في سائر الدعاوى والمنازعات .

مسألة ٢٧٤ : إذا ثبت عن الرجل باحد الطرق المتقدمة ، فإن رضيت المرأة بالصبر معه فهو ، وإلا جاز لها رفع امرها إلى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه ، فيؤجله سنة كاملة من حين المرافعة ، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم ، فإن وطئها أو وطئ غيرها في أثناء هذه المدة فلا فسخ ، وإلا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدم ، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها ، وكذا إذا رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك .

مسألة ٢٧٥ : يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم الشرعي ، وكذا المرأة بعيب الرجل ، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها ، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعذر الوطء من دون مراجعة الحاكم .

مسألة ٢٧٦ : إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالاطباء الاخصائيين أن الزوج لا يقدر على الوطء ابداً فهل يحق للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنة أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما من قوة .

كتاب النكاح - في خيار العيب والتدليس ٨٧

مسألة ٢٧٧ : الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فلا تشمل أحكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة إلى المحلل ولا يعتبر فيه الخلؤ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين .

مسألة ٢٧٨ : إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة الا اذا كانت صغيرة أو يائسة كما في الطلاق ، وان كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها . هذا إذا لم يكن تدليس ، واما مع التدليس وتبين الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحق المهر ، وان كان دفعه اليها جاز له استعادته ، وان اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مر ، وان كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه اليها ان يرجع به على المدلس .

مسألة ٢٧٩ : يتحقق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند ارادة التزويج بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه ، فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج أو لغير الزوج ، والظاهر تحققه ايضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به واقدام الزوج بارتكاز السلامة منه .

مسألة ٢٨٠ : من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند اليه التزويج ، من وليها الشرعي أو العرفي كابيها وجدّها وأمّها واخيها الكبير وعمّها وخالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدون لتزويجها وترجع اليهم فيه في العرف والعادة ، ومثلهم على الظاهر بعض الاجانب

ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في امورها المهمة ويركن اليه فيما يتعلق بها ، بل لا يبعد ان يلحق بمن ذكر الاجنبي الذي يراود عند الطرفين ويسعى في ايجاد وسائل الائتلاف في البين ويتولى بيان الجهات ذات العلاقة بهذا الامر .

مسألة ٢٨١ : يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ انه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستر على عيب في احد الزوجين ، سواء أكان نقصاً عن الخلقة الاصلية كالعور أو زيادة عليها كاللحية للمرأة ، أو عند الايهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبركة ونحوها .

مسألة ٢٨٢ : يتحقق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو اراءته متصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثم إيقاع العقد مبنياً عليه . ولا يتحقق بمجرد سكوت الزوجة ووليّها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولى بذلك سكوتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

مسألة ٢٨٣ : إذا خطب امرأة وطلب زواجها على انه من بني فلان فتزوجته على ذلك باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فبان انه من غيرهم كان لها خيار التدليس ، فان فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وان كان قبله فلا شيء لها .

مسألة ٢٨٤ : إذا تزوج امرأة على انها بكر باحد الوجوه المتقدمة

كتاب النكاح - في خيار العيب والتدليس ٨٩

فبانث ثيباً قبل العقد - باقرارها أو بالبينة - كان له خيار التدليس ، ولو تزوجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا ايقاع للعقد مبنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وان ثبت زوالها قبل العقد .

مسألة ٢٨٥ : إذا تزوجها على انها بكر فبانث ثيباً ففسخ حيث يكون له الفسخ ، فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس ، وان كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً ، واذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له ان ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً ، فاذا كان المهر المسمى مائة دينار وكان مهر مثلها بكراً ثمانين ديناراً وثيباً ستين ديناراً ينقص من المائة ربعها وهو خمسة وعشرون ديناراً .

الفصل السابع

في المهر

ويسمى الصداق ايضاً ، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد ، أو بتعيينه بعده ، أو بسبب الوطاء أو ما هو بحكمه على ماسياتي تفصيله .

مسألة ٢٨٦ : كل ما يمكن ان يملكه المسلم يصح ان يجعله مهراً بشرط ان يكون متمولاً عرفاً على الاحوط لزوماً ، عيناً كان أو ديناً ، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها ، ويصح جعله منفعة الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعة أو سورة ونحوه من كل عمل محلل ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه .

مسألة ٢٨٧ : لا تقدير للمهر في جانب القلة ، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - على ما مر - كحبة من الحنطة ، وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة ، نعم يستحب ان لا يتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائة درهم ، فلو اراد التجاوز جعل المهر مهر السنة ويذل الزيادة .

مسألة ٢٨٨ : لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام والترديد ، فلو امهرها احد الشيثين مردداً أو خياطة احد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد ، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلا ان يزيد على اقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت ، ولا يعتبر ان يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات ، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وان جهل كيلها أو وزنها أو عدها أو ذرعها كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب

كتاب النكاح - في المهر ٩١

وطاقة مشاهدة من القماش وصبرة حاضرة من الجوز وامثال ذلك .

مسألة ٢٨٩ : لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين فالظاهر صحته وينصرف الى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين ، ومع الاختلاف بين افراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الاحوط وجوباً ، وهل يجري هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من انواع الاموال أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن رجحان .

مسألة ٢٩٠ : لو تزوج الذميان على خمر أو خنزير صح العقد والمهر ، فلو اسلما قبل القبض فللزوجة قيمته عند مستحليه ، وان اسلم احدهما قبله فلا يبعد لزوم القيمة ايضاً .

ولو تزوج المسلم على أحدهما صح العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلا ان يكون المهر المسمى اقل قيمة منه فيتصالحان في مقدار التفاوت .

مسألة ٢٩١ : إذا اصدقها ما في ظرف معين على انه خلّ فبان خمرأ بطل المهر فيه قطعاً ، وهل تستحق عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول ؟ وجهان اقربهما الاول ، ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه ايضاً ، وهل تستحق عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو القيمة ؟ وجهان ارجحهما الثاني .

مسألة ٢٩٢ : ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، فلو عقد عليها ولم يذكر مهرأ اصلاً - بان قالت الزوجة للزوج مثلاً : (زوجتك نفسي) ، أو قال وكيلها : (زوجتُ موكلتي فلانة) ، فقال الزوج : (قبلت) صح العقد ، بل لو صرحت بعدم المهر بان قالت : (زوجتك نفسي بلا

٩٢ منهاج الصالحين / ج ١

مهر)، فقال: (قبلت) صح، ويقال لهذا- اي لايقاع العقد بلا مهر- :
(تفويض البضع) وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر (مفوضة البضع).

مسألة ٢٩٣ : إذا وقع العقد بلا مهر جاز ان يتراضيا بعد العقد على شيء، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهرأ ويكون كالمذكور في العقد.

مسألة ٢٩٤ : إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعيينه بعده لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها حينئذٍ فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار، ويقال لذلك الشيء : (المتعة)، ولو انفصلا قبل الدخول بامر غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهرأ ولا متعة، وكذا لو مات احدهما قبله، واما لو دخل بها استحققت عليه بسبب الدخول مهر امثالها.

مسألة ٢٩٥ : المعتبر في مهر المثل في كل مورد يحكم بثبوته ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابة والعفة والعقل والادب والشرف والجمال والكمال واضدادها، بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ اقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها، والظاهر دخالة حال الزوج في ذلك ايضاً.

مسألة ٢٩٦ : يجوز ان يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين بان تقول الزوجة مثلاً: (زوجتك نفسي على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل : (قبلت)، فان كان الحاكم الذي فوض اليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له ان يحكم

كتاب النكاح - في المهر ٩٣

بما يشاء ولم يتقدر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة مادام متمولاً ، نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حد معين وما دونه لم يجز تعيينه فيه ، وان كان الحكم الى الزوجة جاز لها تقديره في طرف القلة بما شئت وأما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة - وهو خمسمائة درهم - على الاحوط وجوباً .

مسألة ٢٩٧ : إذا مات الحاكم قبل الحكم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجة المتعة وان مات بعد الدخول فلها مهر المثل ان كان الحكم الى الزوج ، واما ان كان الحكم الى الزوجة فلا يبعد ان يكون الثابت هو مهر السنة .

مسألة ٢٩٨ : إذا جعل مهر امرأة نكاح امرأة اخرى ومهر الاخرى نكاح المرأة الاولى بطل النكاحان ، وهذا ما يسمى بـ (نكاح الشغار) وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل ان يقول احد الرجلين للآخر : (زوجتك بتي ، أو أختي ، على ان تزوجني بتك أو أختك ، ويكون صداق كل منهما نكاح الاخرى) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوجتك بتي ، أو أختي ، هكذا) .

واما لو زوج احدهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم ايضاً صح العقدان مع توفر سائر شروط الصحة ، مثل ان يقول : (زوجتك بتي ، أو أختي على صداق مائة دينار على ان تزوجني أختك ، أو بتك ، هكذا) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوجتك بتي ، أو أختي ، على مائة دينار) بل وكذا لو شرط ان يزوجه الاخرى ولم يذكر مهراً اصلاً

مثل ان يقول : (زوجتک بتتي على ان تُزوجني بتك) فقال : (قبلتُ وزوجتک بتتي) فانه يصح العقدان مع توفر سائر الشروط ، لكن حيث انه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل بالدخول كما تقدم .

مسألة ٢٩٩: إذا تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته ان لا يدفعه اليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسألة ٣٠٠: إذا اشرك اباهاً مثلاً في المهر بان جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لابيها ، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على ان تكون عشرة منها لابيها ، سقط ما سماه للاب فلا يستحق شيئاً . ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها ان تعطيه شيئاً من مهرها صح ، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك ، واما لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصح .

مسألة ٣٠١: ما تعارف في بعض البلاد من انه يأخذ بعض اقارب البنت كابيها أو امها أو اختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ (شير بها) - ليس جزءاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر ، وحكمه أنه ان كان اعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا اعطى شيئاً للآخ لان يتوسط في البين ويرضي اخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا اشكال في جوازه وحليته ، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد اعطائه ، وان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وان كان لأجل جلب خاطره وارضائه سواء اكان رضاه في نفسه مقصوداً له ام لتوقف رضا البنت على رضاه فالظاهر جواز اخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام

قائماً بعينه .

واما مع عدم رضا الزوج وكون اعطائه من جهة استخلاص البنت حيث ان القريب مانع من تمشية الامر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم اخذه وأكله ، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً .

مسألة ٣٠٢ : يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - اي بلا أجل - ومؤجلاً ، وان يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً ، ولا بد في المؤجل من تعيين الاجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ، ولو كان الاجل مبهماً بحتاً مثل زمان ما أو ورود مسافر ما صح العقد وصح المهر ايضاً على الاظهر ولغى التأجيل .

مسألة ٣٠٣ : يجب على الزوج تسليم المهر ، وهو مضمون عليه حتى يسلمه ، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدّ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلي ولقيمته في القيمي ، نعم لو كان التلف بفعل أجنبي تخيّر بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج ، وان كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الاجنبي .

مسألة ٣٠٤ : إذا اصدقها شيئاً معيناً فوجدت به عيباً فان رضيت به فهو وإلا فالأظهر ان لها ردّه بالعيب والمطالبة ببذله من المثل أو القيمة ، وليس لها امساكه بالارش ، كما ان احتمال الرجوع - مع الردّ والدخول - الى مهر المثل ضعيف .

مسألة ٣٠٥ : إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح .

مسألة ٣٠٦ : إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل

قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الاداء أم لا ، ولو مكتته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لاجل ان تقبضه ، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً - وقد اخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وان حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد .

مسألة ٣٠٧ : انما يسقط حق امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً ، فلو وطئها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن اكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقها في ذلك .

مسألة ٣٠٨ : المرأة تملك المهر المسمى بالعقد ، فلها التصرف فيه بهبة أو معاوضة أو غيرهما ولو قبل القبض على الاظهر ، نعم لا تستقر ملكيتها لتمامه إلا بالدخول - قبلاً أو دبراً - قيل : وفي حكم الدخول ازالة الزوج بكارتها باصبعه من دون رضاها ولكنه محل اشكال ، فالاحوط وجوباً التصالح .

مسألة ٣٠٩ : إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه ، فان كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه ، وان كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها ، ولو كان دفعه اليها استعاد نصفه ان كان باقياً ، وان كان تالفاً استعاد نصف مثله ان كان مثلياً ونصف قيمته ان كان قيمياً ، وفي حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم ، واما لو كان انتقاله منها الى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيرت : بين الرجوع ودفع نصف العين ، وبين دفع بدل النصف ، وان كان الاحوط استحباباً هو الاول فيما إذا اراد الزوج عين ماله .

مسألة ٣١٠ : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق

كتاب النكاح - في المهر ٩٧

المرأة تمام المهر ولكن الأقوى الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الاحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل .

مسألة ٣١١ : إذا حصل للصدّاق نماء متصل - كسمن الدابة وكبر الشجرة - ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه مهراً، وأما لو حصل له نماء منفصل - كالنتاج واللبن - كان جميعه للزوجة ولا يرد شيء منه إلى الزوج، ولو اصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصدّاق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها .

مسألة ٣١٢ : إذا اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها، ولو كان قد علّمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الاجرة .

مسألة ٣١٣ : لو ابرأتها من الصدّاق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها في المثلي وينصف قيمتها في القيمي .

مسألة ٣١٤ : إذا اعطاها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض .

مسألة ٣١٥ : لو كان المهر ديناً وابرأتها من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع احدهما على الآخر بشيء، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيناً كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته .

مسألة ٣١٦ : إذا تبرع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود

النصف الى المتبرع أو الى الزوج اشكال فالاحوط وجوباً التصالح بينهما .
مسألة ٣١٧ : إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدم انه يبقى لها نصف
المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعف عن النصف
الباقي كلاً أو بعضاً، وإلا فيكون الساقط اكثر من النصف .

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لابيها وجدها من طرف الاب
ولو كيلها الذي ولته أمرها، لكن لا يجوز للاب والجد العفو عن الجميع
والاحوط وجوباً ان يراعى مصلحتها في اصل العفو ومقداره، وأما الوكيل
فيتبع حد وكالته عنها في ذلك .

مسألة ٣١٨ : إذا كان المهر ديناً على ذمة الزوج يصحّ العفو عنه
باسقاطه عن ذمته وإبرائه منه، ولا يصح هبته له إلا إذا قصد بها الاسقاط
فيكون ابراءً ولا يحتاج الى القبول، واما لو كان المهر عيناً فلا يصح العفو
عنه إلا بهبته وتمليكه إياه فيحتاج الى القبول والقبض .

مسألة ٣١٩ : إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة باكرائها كان عليه مهر
مثلها بكرةً سواء أزالها بالوطء أم بغيره .

مسألة ٣٢٠ : إذا كان الوطء لشبهة بان اشتبه الامر على المرأة - سواء
أكان الواطئ عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين ان
يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد، وأما لو كانت الموطوءة بالشبهة عالمة
بالحال بان كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها .

مسألة ٣٢١ : إذا زوج الاب أو الجد صغيراً فان لم يكن له مال حين
العقد كان المهر على من زوجه، وان كان له مال فان ضمنه من زوجه كان
عليه ايضاً، وان لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل

كتاب النكاح - في المهر ٩٩

أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه ، وإلا فلاظهر صحة العقد ، وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ فان لم يجز ثبت عليه مهر المثل .

مسألة ٣٢٢ : إذا دفع الاب أو الجد المهر الذي كان عليه ثم بلغ الصغير فطلق قبل الدخول ، ففي عود نصف المهر الى الولد أو الى الاب أو الجد وجهان فالاحوط التصالح بين الطرفين .

مسألة ٣٢٣ : إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقق الدخول وعدمه ، فادعت الزوجة تحققه وأنكر الزوج ذلك ، فان كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدة من دون وجود مانع شرعي أو غيره لايّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها ، وإلا كان القول قول الزوج بيمينه . وله ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان كانت له بينة عليه - بناءً على ما هو الاقوى من اغناء بينة المدعى عليه عن يمينه - فتشهد البينة على عدم التلاقي بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه ، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادعت الدخول قبلاً وفرض المنافاة بينه وبين بقائها كما هو الغالب .

مسألة ٣٢٤ : إذا اختلف الزوجان في اصل المهر فادعته الزوجة وأنكره الزوج ، فان كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بينة فالقول قوله بيمينه ، وكذا إذا كان بعد الدخول وادعت عليه أزيد من مهر المثل ، وأما إذا ادعت عليه مهر المثل أو ما هو اقل منه فالقول قولها بيمينها ، إلا ان يقيم الزوج البينة على ادائه اليها أو عفوها عنه أو تكفل الغير به ونحو ذلك فان اقام البينة حكم له وإلا فله عليها اليمين ، فان حلفت حكم لها ، وان نكلت

١٠٠ منهاج الصالحين/ج ٣

عن الحلف ولم ترده على المدعي جاز للحاكم ان يحكم عليها ، كما ان له ان يرد الحلف على المدعي استظهاراً ، فان ردت الزوجة اليمين على الزوج أو ردها الحاكم عليه فحلف حكم له ، وان نكل حكم عليه .

مسألة ٣٢٥ : إذا توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلا إذا أثبتت الزوجة دعواها بالموازين الشرعية ، وكذا إذا ادعت كون عين من الاعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فان القول قوله بيمينه وعليها البينة .

مسألة ٣٢٦ : إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل ، فقالت المرأة : انه حال معجل . وقال الزوج : انه مؤجل . ولم تكن بينة كان القول قولها بيمينها ، وكذا لو اختلفا في زيادة الاجل ، كما إذا ادعت انه سنة وادعى انه سستان .

مسألة ٣٢٧ : إذا توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بينة ، فالقول قولها بيمينها .

مسألة ٣٢٨ : إذا دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا في كونه هبة أو صداقاً ، فان كان مدعي الصداق هي الزوجة ومدعي الهبة هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها ، وان كان مدعي الصداق هو الزوج ومدعي الهبة هي الزوجة فلا يبعد اندراجها في باب التداعي ، فان تحالفا حكم برجوع المال الى الزوج .

مسألة ٣٢٩ : إنما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصة مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعادة ، وإلا قدم قول خصمه بيمينه ، كما إذا لم يكن المال من حيث كميته ونوعه وزمان اعطائه وملاحظة حال الزوجين مناسباً للهبة فانه يقدم حينئذ قول الزوج

كتاب النكاح - في الشروط المذكورة في النكاح ١٠١

المدعي للصدّاق بيمينه .

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في جملة من المسائل السابقة انما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر ، وإلا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك ، كما إذا ادعت الزوجة ان تمام مهرها حالّ معجلّ وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجلاً في العرف والعادة ، وادعى الزوج التأجيل الموافق لهما في مقدار منه فانه يقدم حيثنّذ قوله بيمينه .

تكميل

في الشروط المذكورة في النكاح

مسألة ٣٣٠ : يجوز ان يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار للمشروط له ، فلو شرط عليها ان تقوم بخدمة البيت أو شرطت عليه ان يعيّن لها خادمة تعينها في شؤون البيت ، فتخلفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط ، لم يوجب ذلك الخيار وان أثم المتخلف .
نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج هاشمياً فتبين خلافه ، أوجب الخيار ، كما تقدم في خيار التدليس .

مسألة ٣٣١ : إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع ان لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً . ولو اشترط ما يخالف المشروع؛ كأن اشترطت المرأة ان

١٠٢ منهاج الصالحين/ج ٣

يكون امر الطلاق والجماع بيدها ، أو ان لا يعطي الزوج حق ضررتها من النفقة والمقاربة ونحو ذلك ؛ بطل الشرط وصح العقد .

مسألة ٣٣٢ : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد كما تقدم .

مسألة ٣٣٣ : إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في غيره ان لا يتزوج عليها صح الشرط ويلزم الزوج العمل به ، ولكن لو تزوج صح زواجه وان كان أثماً .

مسألة ٣٣٤ : يجوز ان تشترط الزوجة ان تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معينة من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو عدم انفاقه عليها شهراً ونحو ذلك ، فتكون وكيلة في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها ، فاذا طلقت نفسها صح طلاقها .

مسألة ٣٣٥ : إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو ان لا يفتضها لزم الشرط حتى في النكاح الدائم على الاقوى ، فلو خالف حزم الوطء من حيث مخالفة الشرط ولم يلحقه حكم الزنى ، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز .

مسألة ٣٣٦ : إذا اشترطت عليه ان يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه .

الفصل الثامن

في الحقوق الزوجية وأحكام النشوز والشقاق

مسألة ٣٣٧ : ان لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحب ، والواجب منها على أقسام ثلاثة :

القسم الاول : حق الزوج على الزوجة ، وهو ان تمكنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاع الثابتة له بمقتضى العقد في اي وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي ، وايضاً ان لا تخرج من بيتها من دون اذنه إذا كان ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأظهر .

مسألة ٣٣٨ : ينبغي للرجل ان يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ونحو ذلك وان لم يجب عليه ذلك ، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها .

مسألة ٣٣٩ : لا يحرم على الزوجة سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير اذن الزوج إلا ان يكون منافياً لحقه في الاستمتاع منها .

مسألة ٣٤٠ : لا يستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش وإن كان يستحب لها ان تقوم بذلك .

القسم الثاني : حق الزوجة على الزوج ، وهو ان ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج اليه بحسب حالها بالقياس اليه على ما سيأتي تفصيله ، وان لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعي ،

١٠٤ منهاج الصالحين / ج ٣

وان لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وان لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة اشهر على ما تقدم في المسألة التاسعة.

مسألة ٣٤١: إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر الى أربعة اشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادرة الى موافقتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخليه سبيلها.

القسم الثالث: حق كل من الزوجين على الآخر، وهو «القسم» اي بيتوته الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليالٍ على ما سيأتي تفصيله، فهذا حق مشترك للزوجين، يجوز لكل منهما مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو اسقطه احدهما كان للآخر مطالبة وتركه، بخلاف الحقوق المختصة بكل منهما، فالنفقة مثلاً حق للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو انفق، والتمكين مثلاً حق للزوج يجوز له التخلي عنه ولا يجب عليه القبول لو مكنت الزوجة بخلاف حق القسم.

مسألة ٣٤٢: إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهن ليلة يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضاً، فاذا كنَّ أربع وبات عند إحداهن طاف عليهن في أربع ليالٍ لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض. وإذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند إحداهن ليلة يجب عليه ان يبيت عند الأخريين في ليلتين وله ان يفضل احداهن بالليلة الرابعة.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند احدهما في ليلة لزمه المبيت في ليلة اخرى عند الاخرى، وله ان يجعل لإحداهما ثلاث ليالٍ وللثانية ليلة واحدة، وبعد ذلك ان شاء ترك المبيت عند الجميع وان شاء شرع فيه على النحو المتقدم.

والمشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال ، وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال ، فإذا كانت عنده أربع كانت لكل منهن ليلة ، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن وإتمام الدور وهكذا ، فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته ، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وليلتان له ، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت لهن ثلاث ليال والفاضل ، ، والعمل بهذا القول أحوط خصوصاً في الأكثر من واحدة ولكن الأقوى ما تقدّم خصوصاً في الواحدة .

مسألة ٣٤٣ : المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولا يلزمه موافقتها في ليلتها ، وهل يلزمه مضاجعتها في الفراش بان ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا ؟ المشهور ذلك ولكنه لا يخلو عن اشكال وان كان هو الاحوط وجوباً .

مسألة ٣٤٤ : يختص وجوب المبيت بالزوجة الدائمة فليس للمتمتع بها هذا الحق سواء أكانت واحدة أم أكثر .

مسألة ٣٤٥ : يجوز للزوجة ان تهب حقها في المبيت الى زوجها بعوض أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه ، فان قبل صرف ليلته فيما يشاء ، ولها ان تهب ليلتها لضرتها برضى الزوج فيصير الحق لها بقبولها .

مسألة ٣٤٦ : لا يثبت حق المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشزة ، ويسقط بالسفر وليس له قضاء .

١٠٦ منهاج الصالحين/ج٣

مسألة ٣٤٧: يستحب تخصيص البكر أول عرسها بسبع ليال ، والثيب بثلاث تتفضلان بذلك على غيرهما ، ولا يجب عليه ان يقضي تلك الليالي لنسائه السابقات .

مسألة ٣٤٨: إذا اراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهن شاء وان كان الأولى والأحوط التعيين بالقرعة .

مسألة ٣٤٩ : تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وطلاقة الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .

(أحكام النشوز والشقاق)

مسألة ٣٥٠: النشوز قد يكون من الزوجة ، وقد يكون من الزوج :
اما نشوز الزوجة فيتحقق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها ، وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الإستمتاع بها ، ويدخل في ذلك عدم ازالة المنفرات المضادة للتمتع والإلتذاذ منها ، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها ، وكذا بخروجها من بيتها من دون اذنه ، ولا يتحقق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمة البيت ونحوها مما مر .

واما نشوز الزوج فيتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه ، كترك الانفاق عليها ، أو ترك المبيت عندها في ليلتها ، أو هجرها بالمرة ، أو اذائها ومشاكستها من دون مبرر شرعي .

مسألة ٣٥١: إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقاً لم تستحق النفقة عليه ، سواء خرجت من عنده أم لا على الأظهر ، واما إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً ، أو خرجت من

كتاب النكاح - أحكام النشوز والشقاق ١٠٧

بيتها بغير اذنه كذلك فالمشهور انها لا تستحق النفقة ايضاً ، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك ، واما المهر فلا يسقط بالنشوز بلا اشكال .

مسألة ٣٥٢ : كما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط به حقها في القسم والمواقعة كل أربعة اشهر ايضاً ، ويستمر الحال كذلك مادامت ناشزة فاذا رجعت وتابت رجع الإستحقاق .

مسألة ٣٥٣ : إذا نشزت الزوجة جاز للزوج ان يتصدى لإرجاعها الى طاعته ، وذلك بان يعظها أولاً فان لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه ، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش ، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل ، فان لم يؤثر ذلك ايضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز ، ويقتصر منه على اقل مقدار يحتمل معه التأثير ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، وإلا تدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم ان يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام ، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم .

وإذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدمة واصرت على نشوزها فليس للزوج ان يتخذ ضدها اجراءً آخر سواء أكان قولياً كإبعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإبعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جرز شعرها أو حبسها أو غير ذلك ، نعم يجوز له رفع امره الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه .

مسألة ٣٥٤ : إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره ، فان لم ينفع فلها رفع امرها الى الحاكم

الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدي عليه .

مسألة ٣٥٥ : إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه ، ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق ، فان لم يتيسر هذا ولا ذاك واضطرت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة ، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا ؟ فيه اشكال ، والاحتياط لا يترك .

مسألة ٣٥٦ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة امرها الى الحاكم الشرعي ، ابلغه الحاكم بلزوم احد الأمرين عليه : اما الإنفاق أو الطلاق ، فان امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه - ولا اجباره على الطلاق جاز للحاكم ان يطلقها بطلبها ، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه ، فاذا لم يفعل جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق ، فان امتنع وتعذر اجباره عليه طلقها الحاكم ، ويقع الطلاق بائناً في الصورتين ، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله .

مسألة ٣٥٧ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمد اخفاء موضع اقامته ؛ لكي لا يتسنى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة امرها اليه - ان يتخذ بشأنه الاجراءات المترتبة المتقدمة ، ففي هذه الحالة هل يجوز للحاكم ان يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذر عليه تنفيذ ما يتقدم الطلاق من الإبلاغ وغيره أم

كتاب النكاح - أحكام النشوز والشقاق ١٠٩

لا ؟ فيه وجهان لا يخلو أولهما عن قوة .

مسألة ٣٥٨ : إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ، جاز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين : اما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة ، أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر ، فاذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كل الوسائل المشروعة لإجباره حتى الحبس لو امكنه - ان يطلقها بطلبها ذلك . ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد ، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه .

مسألة ٣٥٩ : إذا كان الزوج غير قادر على العود الى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدة طويلة فصارت كالمعلقة بغير اختياره ، فهل يجب عليه ان يطلقها إذا لم ترض بالصبر على هذا الحال أم لا ؟ فيه اشكال ، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق ، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتى يفرج الله تعالى عنه .

مسألة ٣٦٠ : إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي ، جاز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف ، فان نفع وإلا عزّره بما يراه ، فان لم ينفع ايضاً كان لها المطالبة بالطلاق ، فان امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي .

مسألة ٣٦١ : إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة ، أو همّ بطلاقها لكرهته لها مثلاً ، أو همّ بالتزويج عليها ، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له صحّ وحلّ له ذلك ، واما لو ترك

بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالا ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن اذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت ، وان لم يكن من قصده إلجاؤها الى البذل على الاقوى .

مسألة ٣٦٢: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حكيمين - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجة - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي . ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما ؛ وفيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما ؛ ثم يسعيان في امرهما فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضررتها في دار واحدة ونحو ذلك ، أو شرطاً عليها ان تؤجله بالمهر الحال الى اجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرّة من قسم أو نفقة أو غيرها .

مسألة ٣٦٣: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفدية أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأنهما ان شاء جمعا وان شاء فرقا ، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفدية حين ما يريدان ذلك .

وحيث ان التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع الشرائط ، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك .

مسألة ٣٦٤: الأحوط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين ، بأن يكون

كتاب النكاح - أحكام النشوز والشقاق ١١١

حكم من اهله وحكم من اهلها ، فان لم يكن لهما اهل أو لم يكن اهلها
اهلاً لهذا الامر تعين من غيرهم ، ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما
حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث ازيد تعين .

مسألة ٣٦٥ : إذا اختلف الحكماء بعث الحاكم حكيمين آخرين حتى
يتفقا على شيء .

مسألة ٣٦٦ : ينبغي للحكمين اخلاص النية وقصد الإصلاح ، فمن
حسن نيته فيما تحرّاه اصلح الله مسعاه ، كما يرشد الى ذلك قوله جلّ شأنه
في هذا المقام ﴿ إن يريدوا الصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ .

الفصل التاسع في أحكام الأولاد والولادة

مسألة ٣٦٧ : يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع

بشروط :

الاول : دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله ، أو الإنزال على ظاهر الفرج . واما مع انتفاء الأمرين ودخول مائه في فرجها بطريقة اخرى كالانبوبة ونحوها ، واحتمال كون حملها من مائه ففي إلحاق الولد به اشكال .
الثاني : مضي ستة اشهر من حين تحقق الدخول أو ما يحكمه الى زمن الولادة ، فلو جاءت المرأة بولد حي كامل لأقل من ستة اشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج .

الثالث : عدم التجاوز عن اقصى مدة الحمل وهو سنة على الأظهر ، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها اكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به .

مسألة ٣٦٨ : إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وان وطأها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور ، ولا ينتفي عنه لو نفاه ان كان العقد دائماً إلا باللعان ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد امكن إلحاقه به ، فإنه وان لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

مسألة ٣٦٩ : إذا عزل عن زوجته اثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد . لمكان العزل مع احتمال سبق المنى قبل النزاع من غير تنبه ، أو احتمال بقاء شيء من المنى في المجرى وحصول اللقاح به عند العود الى

كتاب النكاح - في أحكام الأولاد والولادة ١١٣

الايلاج ، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا انزل قبل الدخول ثم جامع من غير ان يتأكد من عدم تلوث الآلة بالمنى وخلو المجرى منه تماماً .

مسألة ٣٧٠ : الحكم بلحق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقق الشروط المتقدمة يختص بصورة الشك واحتمال كونه منه ، واما مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلمية الحديثة - فعليه ان يعمل بمقتضى علمه .

مسألة ٣٧١ : إذا اختلف الزوجان في تحقق الدخول الموجب للإلحاق الولد أو ما بحكمه وعدمه ، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وانكره الزوج . أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادّعى انها انت به من خارج . أو اختلفا في المدة مع الاتفاق في اصل الدخول او ما بحكمه والولادة ، فادّعى ولادتها لدون ستة اشهر وادّعت هي خلافه كان القول قوله بيمينه ، ولو ادّعى ولادته لأزيد من اقصى الحمل وانكرت هي فالقول قولها بيمينها ويلحق به الولد ولا يتنفي عنه إلا باللعان .

مسألة ٣٧٢ : لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم أتت بولد ، فان لم يمكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول - كما إذا ولدته لأقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن اقصى الحمل من وطء الاول - فهو للاول ، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثاني لتبين وقوعه في العدة وتحرم عليه مؤبداً لوطنه اياها .

وان انعكس الامر - بان أمكن لحوقه بالثاني دون الاول - كأن ولدته لأزيد من اكثر الحمل من وطء الاول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني ، لحق بالثاني .

١١٤ منهاج الصالحين/ج ٣

وان لم يمكن لحوقه بأحدهما - بان ولدته لأزيد من اقصى الحمل من
وطء الاول ولأقل من ستة اشهر من وطء الثاني - انتفى منهما .
وان أمكن لحوقه بهما - بان كانت ولادته لستة اشهر من وطء الثاني
ودون اقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني .

مسألة ٣٧٣ : لو طلقها فوطئها آخر في عدتها غير الرجعية لشبهة، ثم
أتت بولد فهو كالتزوج بعد العدة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدمة إلا ان
في الصورة الأخيرة - وهي ما إذا امكن اللحق بكل منهما - وجهين وهما:
اللحق بالاخير والقرعة بينهما وواجههما الثاني . وهكذا الحال في المتمتع
بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطئها الغير لشبهة في عدتها .

مسألة ٣٧٤ : إذا كانت في عصمة زوج أو في العدة الرجعية منه
فوطئها آخر لشبهة ثم أتت بولد، فان امكن لحوقه بأحدهما دون الآخر
يلحق به، وان لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما، وان امكن لحوقه بكل
منهما اقرع بينهما، يعمل بما تقتضيه القرعة .

مسألة ٣٧٥ : إذا وطئ امرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير لشبهة
وجاءت بولد وامكن لحوقه به يلحق به، ولو وطئها لشبهة اكثر من واحد
وامكن لحوقه بكل منهم اقرع بينهم .

مسألة ٣٧٦ : إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين
واشبه احدهما بالآخر عمل بالقرعة .

مسألة ٣٧٧ : انما يرجع الى القرعة في الموارد المتقدمة ونظائرها
فيما إذا لم يتيسر رفع الاشكال والاشتباه بالرجوع الى طريقة علمية بينة لا
تتخللها الاجتهادات الشخصية - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات

كتاب النكاح - في أحكام الأولاد والولادة ١١٥

الطبية الحديثة من خلوها عنها - وإلا لم تصل النوبة الى العمل بالقرعة .

مسألة ٣٧٨ : إذا وطئ الأجنبية شبهة فحملت منه وولدت كان الولد

ولد حلال ، وإذا كان لها زوج رجعت اليه بعد الاعتداد من وطئها شبهة .

مسألة ٣٧٩ : المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق شرعاً مع جهل

الواطن بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط ان لا يكون متردداً

كما تقدم ذلك في المسألة (٩٣) .

مسألة ٣٨٠ : إذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكرة فحملت يلحق

الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر ، وتستحق الزوجة الرجم والبكر

الجلد كما سيأتي في محله ، وعلى الزوجة مهر البكر إذا ذهبت بكارتها

بالولادة .

مسألة ٣٨١ : إذا ادخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها أثمت

ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأة ، فإذا كان الولد انثى لم يجز

لصاحب المنى التزوج بها . وكذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها

فحملت منه ولكن لا اثم عليها في ذلك .

مسألة ٣٨٢ : إذا زنى بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم

تزوج بها فولدت ولم يعلم ان الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنه من

الحلال . ولو زنى بامرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا

يتوارثان وان تزوج بأمه بعد الحمل .

مسألة ٣٨٣ : المتولد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد

حلال .

مسألة ٣٨٤ : لا يجوز اسقاط الحمل وان كان من سفاح إلا فيما إذا

١١٦ منهاج الصالحين/ج ٣

خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده، فإنه يجوز لها حينئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً، وإذا اسقطت الأم حملها وجبت عليها دية، وكذا لو اسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب. وسيأتي بيان مقدار الدية ومن تكون له في محله من كتاب الإرث والديات.

مسألة ٣٨٥ : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدة لذلك بشرط ان لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذكرنا جملة من احكام تحديد النسل في رسالة مستحدثات المسائل فلتراجع.

(أحكام الولادة وما يلحقها)

للولادة والمولود سنن وأداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة واهمها ما يلي :

مسألة ٣٨٦ : ينبغي مساعدة المرأة عند ولادتها، بل يجب ذلك كفاية إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما يحكمه.

ولو توقف توليدها على النظر أو اللمس المحرمين على الرجال الأجانب لزم ان يتكفله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقف على النظر أو اللمس المحرمين على غير الزوج وكان متمكناً من توليدها من دون عسر ولا حرج فلا يبعد تعيين اختياره إلا أن تكون القابلة ارفق بحالها، فيجوز لها حينئذ اختيارها، هذا في حال الاختيار وأما عند الاضطرار فيجوز ان يولدها الأجنبي بل قد يجب ذلك، نعم لا بدّ معه من الاقتصار في كل من

اللمس والنظر على مقدار الضرورة فان الضرورات تتقدّر بقدرها .

مسألة ٣٨٧: يستحب غَسْلُ المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في اذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فأنه عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحب ايضاً تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام، وتسميته بالأسماء المستحسنة فان ذلك من حق الولد على الوالد، وفي الخبر: (ان اصدق الأسماء ما يتضمن العبودية لله جل شأنه^(١))، وفضلها اسماء الانبياء صلوات الله عليهم) وتلحق بها اسماء الأئمة عليهم السلام، وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: (من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ احدهم باسمي فقد جفاني)، ويكره ان يكنى ابا القاسم إذا كان اسمه محمداً، كما يكره تسميته باسماء اعداء الأئمة صلوات الله عليهم، ويستحب ان يحلق رأس الولد يوم السابع، وان يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره ان يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسألة ٣٨٨: تستحب الوليمة عند الولادة وهي احدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة، كما ان احداها عند الختان، ولا يعتبر في السنة الاولى ايقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، والظاهر أنه ان ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدى الستتان .

مسألة ٣٨٩: يستحب للولي ان يختن الصبي في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيرها عنه، وهل يجوز له تركه الى ان يبلغ ام يجب عليه ان يختنه قبله فيعصي لو لم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهان، اقواهما

(١) المقصود ما يكون نحو: عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم .

١١٨ منهاج الصالحين/ج ٣

الاول وان كان الاحتياط في محله . واذا لم يختن الصبي حتى بلغ وجب عليه ان يختن نفسه ، حتى ان الكافر اذا اسلم غير مختون يجب عليه الختان وان طعن في السن ما لم يتضرر به .

مسألة ٣٩٠ : الختان واجب لنفسه ، وشرط في صحة الطواف واجباً كان ام مندوباً عدا طواف الصبي غير المميز الذي يطوفه وليه ، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحج او عمرة واجبين او مندوبين ، وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة على الاقوى فضلاً عن سائر العبادات .

مسألة ٣٩١ : الظاهر ان الحد الواجب في الختان ان تقطع الجلد الساترة للحشفة المسماة بـ (الغُلْفَة) بحيث تظهر ثقبه الحشفة ومقدار من بشرتها وان لم تستأصل تلك الجلد ولم يظهر تمام الحشفة ، وبالجمله يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع ازيد من ذلك .

مسألة ٣٩٢ : لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً فلا يعتبر فيه

الإسلام .

مسألة ٣٩٣ : لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وان استحب امرار موسى على المحل لإصابة السنة .

مسألة ٣٩٤ : تستحب العقيقة عن المولود ذكراً كان أو انثى ، ويستحب ان يعق عنه في اليوم السابع ، وان تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط ، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عَقَّ عن نفسه ، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته فلا بأس ان يعق عنه بعد موته ، ولا بد ان تكون من احد الأنعام الثلاثة : الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل . ولا يجزي عنها التصديق بثمانها نعم يجزي عنها الأضحية ، فمن ضحَّى عنه اجزأته عن

كتاب النكاح - في أحكام الولادة وما يلحقها ١١٩
العقيقة .

ويستحب ان تكون العقيقة سمينة ، وفي بعض الأخبار : (ان خيرها اسمها) قيل : ويستحب ان تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنّها اقل من خمس سنين كاملة في الإبل واقل من ستين في البقر والمعز ، واقل من سبعة اشهر في الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار : (انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجرى فيها كل شيء) .

مسألة ٣٩٥ : ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها ، ويستحب ان تخضّ القابلة منها بالربع وان تكون حصّتها مشتملة على الرجل والورك . ويجوز تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً . كما يجوز ان تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين ، والأفضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد . ويكره ان يأكل منها الأب أو احد ممن يعوله ولاسيما الأم بل الأحوط استحباباً لها الترك .

مسألة ٣٩٦ : لا يجب على الأم ارضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجرة إذا لم يتوقف حفظه عليه ، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وان توقف حفظه عليه ، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليها - من مال الولد إذا كان له مال ومن ابيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً ، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوفى وكذا جدّه وان علا تعيّن على الأم إرضاعه مجاناً اما بنفسها أو باستيجار مرضعة اخرى وتكون اجرتها عليها بناءً على وجوب انفاقها عليه كما هو الاحوط على ما سيأتي في محله .

مسألة ٣٩٧: الأم احق بإرضاع ولدها من غيرها ، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة اقل أو بدون اجرة فان للأب حينئذ ان يسترضع له اخرى ، وفي هذه الصورة إذا لم تقبل الأم بإرضاع الغير ولدها وارضعته هي بنفسها لم تستحق بإزائه شيئاً من الأجرة .

مسألة ٣٩٨: إذا ادعى الأب وجود متبرعة بالإرضاع وانكرت الأم ولم يكن له بيّنة على وجودها كان القول قولها بيمينها .

مسألة ٣٩٩: ينبغي ان يرضع الصبي بلبن أمّه ففي النصّ (ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن أمّه) ، نعم إذا كان هناك مرجّح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأم - فلا بأس باسترضاعها له .

مسألة ٤٠٠: يحسن ارضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي ارضاعه اقل من ذلك ، كما لا ينبغي ارضاعه فوق حولين كاملين ، ولو اتفق ابواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً .

مسألة ٤٠١: حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع - اعني حولين كاملين - من حق أبويه بالسوية ، فلا يجوز للأب ان يفصله عن أمّه خلال هذه المدة وان كان انثى ، والأحوط الأولى ان لا يفصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وان كان ذكراً .

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الابوان بفسخ أو طلاق قبل ان يبلغ الولد الستين لم يسقط حقّ الام في حضانته ما لم تتزوج من غيره ، فلا بدّ من توافقهما على ممارسة حقّهما المشترك بالتناوب أو بأيّة كيفية اخرى يتفقان عليها .

كتاب النكاح - في أحكام الولادة وما يلحقها ١٢١

مسألة ٤٠٣ : إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حق الأب خاصة ، ولو فارقها الزوج الثاني فهل يعود حقها أم لا ؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة .

مسألة ٤٠٤ : إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأم احق بحضانته - الى ان يبلغ - من الوصي لأبيه ومن جدّه وجدّته له وغيرهما من اقاربه سواء أتزوجت أم لا .

مسألة ٤٠٥ : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بحضانته وليس لوصيّها ولا لأبيها ولا لأمّها فضلاً عن باقي اقاربها حق في ذلك .

مسألة ٤٠٦ : إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب ، فاذا فقد ولم يكن له وصي ولا للأب فالمشهور ثبوت حق الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الارث الأقرب منهم يمنع الأبعد ، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح يقرع بينهم ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال ، فالأحوط التراضي بينهم مع الاستيذان من الحاكم الشرعي ايضاً .

مسألة ٤٠٧ : إذا سقط حق الأم في ارضاع ولدها لطلبها أجره مع وجود المتبرع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقها في حضانته ايضاً أم لا ؟ وجهان اقواهما عدم السقوط ؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الارضاع وثبوت حق الحضانة لإمكان كون الولد في حضانة الأم مع كون رضاعه من امرأة اخرى اما بحمل الأم الولد الى المرضعة عند الحاجة الى اللبن أو بإحضار المرضعة عنده مثلاً .

مسألة ٤٠٨ : يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما ان يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد ، وان يكون مسلماً إذا كان

الولد كذلك ، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصت أمه بحضانه إذا كانت مسلمة عاقلة ، ولو انعكس الأمر كانت حضانه من حق ابيه خاصة، وهكذا الحال في غيرهما .

مسألة ٤٠٩ : الحضانه كما هي حق للأم والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدم كذلك هي حق للولد عليهم ، فلو امتنعوا اجبروا عليها ، وهل يجوز لمن يثبت له حق الحضانه ان يتنازل عنه لغيره فينتقل اليه بقبوله أم لا ؟ الظاهر العدم ، نعم يجوز لكل من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبة الى تمام مدة حضانه أو بعضها .

مسألة ٤١٠ : لا تجب المباشرة في حضانه الطفل ، فيجوز لمن عليه الحضانه ايكالها الى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً .

مسألة ٤١١ : الظاهر ان الأم تستحق اخذ الأجرة على حضانه ولدها إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بحضانه ، ولو فصل الأب أو غيره الولد عن أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حقها في حضانه بقيمة أو نحوها .

مسألة ٤١٢ : تنتهي الحضانه ببلوغ الولد رشيداً ، فاذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانه عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب اذيتهما الناشئة من شفقتهم عليه لم يجز له مخالفتهم في ذلك .

الفصل العاشر

في النفقات

تجب النفقة بأحد اسباب اربعة: الزوجية، والقربة، والملك، والاضطرار.

١ - الزوجية

مسألة ٤١٣: تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة ومطبعة له فيما يجب اطاعته عليها، فلا نفقة للزوجة المتمتع بها إلا مع الشرط، كما لا نفقة للزوجة الناشئة على تفصيل تقدّم في المسألة (٣٥١)، وقد تقدّم ايضاً بيان ما يتحقق به النشوز وان سقوط نفقة الناشئة مشروط بعدم توبتها فاذا تابت وعادت الى الطاعة رجع الاستحقاق.

مسألة ٤١٤: لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلمة والكتابية، واما المرتدة فلا نفقة لها فان تابت قبل مضي العدة استحقّت النفقة وإلا بانّت من زوجها كما تقدّم.

مسألة ٤١٥: الظاهر ثبوت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلا مع وجود قرينة على الاسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي، والظاهر عدم ثبوت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ، وكذا الزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، نعم لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً

وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والإستمتاع منها .

مسألة ٤١٦ : لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف واجب أو مرض مدنف أو غير ذلك ، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض معدٍ خافت من سرايته إليها بالمباشرة .

مسألة ٤١٧ : إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر ، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر ، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر الى طبيب فأنه يجب على الزوج بذل نفقتها واجور سفرها .

وأما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب في ذمتها كأن استطاعت للحج ، أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج ، وكذا في السفر غير الواجب الذي اذن فيه الزوج فليس عليه بذل أجوره ، وهل يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر أم لا ؟ الظاهر ذلك ، نعم إذا علّق الزوج اذنه لها في السفر غير الواجب على اسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقّها عليه .

مسألة ٤١٨ : تثبت النفقة لذات العدة الرجعية مادامت في العدة كما تثبت لغير المطلقة ، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ، ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت الى

الطاعة كالزوجة الناشئة غير المطلقة ، واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فأنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها ، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى .

مسألة ٤١٩ : إذا ادّعت المطلقة بائناً أنها حامل فإن حصل الوثوق بصحة دعواها استناداً الى الإمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء ، أو تيسر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبي عند الثقة من اهل الخبرة فهو ، وإلا ففي وجوب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرد دعواها اشكال بل منع .

ولو انفق عليها ثم تبين عدم الحمل استعيد منها ما دفع إليها ، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها ايام حملها .

مسألة ٤٢٠ : لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من الطعام والادام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس الى زوجها ، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً .

فبالنسبة الى المسكن مثلاً رُبما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية ورُبما لابد لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة ، وكذا بالنسبة الى الألبسة رُبما تكفيها ثياب بدننها من غير حاجة الى ثياب اخرى ورُبما لابد من الزيادة عليها بثياب التجميل والزينة ، نعم ما

١٢٦ منهاج الصالحين/ج ٣

تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارج عن النفقة الواجبة ، فضلاً عما تعارف عند جمع منهن من لبس بعض الألبسة مرة أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله بآخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى .

مسألة ٤٢١ : من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة اليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تنهياً لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره ، كما ان منها مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة ، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وان احتاج الى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج .

مسألة ٤٢٢ : النفقة الواجبة للزوجة على قسمين :

القسم الاول : ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها ، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه ، فلها مطالبة الزوج بتملكه إياها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء ، ولها الاجتزاء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيع لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب مما يوفره في البيت من الطعام والادام والشراب حسب حاجتها اليه ، وحينئذ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها ان تطالبه بها بعد ذلك .

مسألة ٤٢٣ : لا يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقة الزمان المستقبل ، ولو دفع إليها نفقة ايام كاسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها

على نفسها اما بان انفقت من غيرها أو انفق عليها احد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الإستحقاق قبل انقضاء المدة بموت احدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الايام الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة الى ما بقي من المدة، بل الظاهر ذلك ايضاً فيما إذا دفع إليها نفقة يوم واحد وعرضت احدئ تلك العوارض في اثناء اليوم فيسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم.

مسألة ٤٢٤ : يتخير الزوج بين ان يدفع الى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وان يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والارز واللحم ونحو ذلك ممّا يحتاج في اعداده للأكل الى علاج ومؤنة، فاذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

مسألة ٤٢٥ : إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والادام وتسلمته ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج الزامها بقبول الثمن وليس لها الزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني : ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا ان كان مثل المسكن فلا اشكال في ان الزوجة لا تستحق على الزوج ان يدفعه إليها بعنوان التمليك، والظاهر ان الفراش والغطاء وأثاث المنزل ايضاً كذلك، واما الكسوة فلا يبعد كونها بحكم القسم الاول فتستحق على الزوج تمليكها أياها، ولها الاجتزاء بالاستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسألة ٤٢٦ : إذا دفع إليها كسوة قد جرت العادة ببقائها مدة فلبستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت لا بتقصير منها في الصورتين وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، ولو انقضت المدة والكسوة باقيه ليس لها مطالبة

كسوة أخرى ، ولو خرجت في اثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها ان كانت باقية ، واما إذا كان على وجه التملك فليس له ذلك .

مسألة ٤٢٧ : يجوز للزوجة ان تتصرف فيما تملكه من النفقة كيفما تشاء ، فتنقله الى غيرها ببيع او هبة او اجارة او غيرها الا اذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك ، واما ما تتسلمه من دون تملك للامتناع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله الى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف الا باذن من الزوج .

مسألة ٤٢٨ : النفقة الواجب بذلها للزوجة هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوة ومسكن واثاث ونحوها ، دون ما تشتغل به ذمتها مما تستدينه لغير نفقتها ، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها ، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو ارش جنائية ونحو ذلك .

مسألة ٤٢٩ : إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله ، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها ، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه ، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال ، وهل تجب عليه الاستدانة لها إذا امكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكن من الوفاء فيما بعد ؟ الظاهر ذلك ، واما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء احتمالاً معتدلاً به ففي وجوبها عليه اشكال . هذا في نفقة الزوجة ، واما نفقة النفس فليست بهذه المثابة فلا يجب السعي لتحصيلها إلا بمقدار ما يتوقف عليه حفظ النفس

كتاب النكاح - في الزوجية ١٢٩

والعرض والتوقي عن الإصابة بضرر بليغ ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأية وسيلة حتى بالاستعطف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانة .

مسألة ٤٣٠ : إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي على ما تقدّم تفصيله في الفصل الثامن .

مسألة ٤٣١ : إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاً أو بعضاً كماً أو كيفاً ؛ لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدّمت الإشارة اليه ، فلو مات اخرج من اصل تركته كسائر ديونه ، ولو مات انتقل الى ورثتها كسائر تركتها ، سواء طالبت بالنفقة في حينه أو سكنت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء عاشت بالعسر أو انفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو انفق الغير عليها تبرعاً من نفسه ، ولو انفق الغير عليها ديناً على ذمة زوجها مع الاستيذان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما انفق ، ولو انفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشتغل ذمة الزوج له ولا للزوجة .

مسألة ٤٣٢ : نفقة الزوجة تقبل الإسقاط بالنسبة الى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة الى الأزمنة المستقبلية على الأظهر .

مسألة ٤٣٣ : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وان كانت غنية غير محتاجة .

مسألة ٤٣٤ : نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة ، فاذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقة نفسه ونفقة زوجته انفق على نفسه فان زاد شيء صرفه إليها .

١٣٠ منهاج الصالحين/ج٣

مسألة ٤٣٥ : المقصود بنفقة النفس المقدّمة على نفقة الزوجة مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في معيشته بحسب حاله وشأنه .

مسألة ٤٣٦ : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيّنة .

مسألة ٤٣٧ : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلّقت رجعيّاً فادّعت الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة ، وادّعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقة لها ، فالقول قول الزوجة مع يمينها فان حلفت استحقت النفقة ، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها .

مسألة ٤٣٨ : إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادّعى الزوج الإعسار وإنّه لا يقدر على الإنفاق ، وادّعت الزوجة يساره ، كان القول قول الزوج مع يمينه . نعم إذا كان الزوج موسراً وادّعى تلف امواله وإنّه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها .

مسألة ٤٣٩ : تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في الموارد المتقدّمة إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر ، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك ، ففي مورد المسألة (٤٣٦) إذا كانت الزوجة تعيش في بيت الزوج وداخله في عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسط وكيله عند غيابه ، ثم ادّعت أنّها لم تكن تتسلم منه نفقتها خلال تلك المدة - مع ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة فان لم تكن لها بيّنة كان القول قول زوجها بيمينه .

٢ - القرابة

مسألة ٤٤٠: يثبت للأبوين حق الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه، والمشهور ثبوت حق الإنفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على إبنهما، وأنه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الإنفاق لهما على أولاد أولادهما أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب .

وايضاً المشهور ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جده لأبيه وان علا الأقرب فالأقرب، ومع فقدته أو إعساره فعلى أمه، ومع فقدتها أو إعسارها فعلى أبيها وأُمها وأبي أبيها وأُم أبيها وأُم أمها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفي حكم آباء الأم وأمهاتها أم الأب وكل من تقرب إلى الأب بالأم كأبي أم الأب وأم أم الأب وأم أبي الأب وهكذا فتجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأُمه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه، وأنه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حق الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكره لا يخلو عن اشكال وان كان احوط، ولا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين من الاخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وغيرهم .

مسألة ٤٤١: إذا تعدد من يثبت عليه حق الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحق على الجميع كفاية أو الاشتراك فيه بالسوية وجهان، فاذا لم يقم البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراك فالاحوط لزوماً لغيره القيام به .

مسألة ٤٤٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج اليه في معيشته فعلاً من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك ، فلا يجب الإنفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أي لا يملك مؤنة سته ، واما غير الواجد لها فان كان متمكناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا اشكال ، نعم لو استعطى فأعطى مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه ، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والصدقات وغيرها ، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن بحرج ومشقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدلاً به ، واما مع عدم المشقة في الاقتراض ووجود محل الإيفاء فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه .

ولو كان متمكناً من تحصيل نفقته بالاكساب فان كان ذلك بالقدرة على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بنفقته ولكنه ترك التعلّم فبقي بلا نفقة وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلّم ، وهكذا الحال لو امكنه الإكساب بما يشق عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فانه يجب على قريبه الإنفاق عليه .

وان كان قادراً على الاكساب بما يناسب حاله وشأنه كالقوي القادر على حمل الأثقال ، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال ، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنایع وقد ترك ذلك طلباً للراحة ، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه ، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة الى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق

كتاب النكاح - في القرابة ١٣٣

عليه وان كان ذلك العجز قد حصل باختياره ، كما أنه لو ترك الاشتغال بالإكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه .

مسألة ٤٤٣ : إذا امكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا ؟ وجهان أوجههما الثاني .

مسألة ٤٤٤ : لا يشترط في ثبوت حق الإنفاق كون المُنْفَق أو المُنْفَق عليه مسلماً أو عادلاً ، ولا في المُنْفَق عليه كونه ذا علة من عمى وغيره ، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الابوين - ان لا يكون كافراً حربياً او من بحكمه .

مسألة ٤٤٥ : هل يشترط في ثبوت حق الإنفاق كمال المنفق بالبلوغ والعقل أم لا ؟ وجهان أقربهما العدم ، فيجب على الولي ان ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليهما .

مسألة ٤٤٦ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة ، فلو حصل له قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه ، ولو زاد من نفقة نفسه وزوجته شيء صرفه في الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدّم على الأبعد ، فالولد مقدّم على ولد الولد ، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً فالأظهر وجوب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان ممّا يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به ، وإلا فالأحوط الاولى ان يقترع بينهم ، وان كان الأقرب أنه يتخير في الانفاق على أيّهم شاء .

مسألة ٤٤٧ : إذا كان بحاجة الى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي

١٣٤ منهاج الصالحين/ج ٣

بنفقة الزواج ونفقة قريبه معاً، جاز له ان يصرفه في زواجه وان لم يبلغ حد الاضطرار اليه أو الحرج في تركه .

مسألة ٤٤٨ : إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإلا اخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدّم في المسألة (٤٢٩) بالنسبة إلى العاجز عن نفقة زوجته .

مسألة ٤٤٩ : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وأدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقة الزوجة .

مسألة ٤٥٠ : ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولداً كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وان كان ذلك احوط لاسيما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته .

مسألة ٤٥١ : ليس من الإنفاق الواجب للقريب اداء ديونه ، ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو ارش جنائية ونحو ذلك .

مسألة ٤٥٢ : يجب على الولد نفقة والده دون أولاده ؛ لأنهم اخوته ودون زوجته ، ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته ، نعم يجب عليه نفقة أولاد ولده ايضاً بناءً على ما تقدّم من وجوب نفقة الولد على جده .

مسألة ٤٥٣ : يجزي في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تمليك له ، فان بذله له من دون تمليك لم يكن له ان يملكه أو يبيحه للغير إلا إذا كان مأذوناً في ذلك من قبل المالك ، ولو ارتزق بغيره وجبت عليه اعادته اليه ما لم يكن مأذوناً بالتصرف فيه حتى

على هذا التقدير .

مسألة ٤٥٤ : يجزي في الإنفاق على القريب بذل الطعام والادام ونحوهما له في دار المنفق ولا يجب نقلها اليه في دار أخرى ، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب اجابته إلا إذا كان له عذر من استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك .

مسألة ٤٥٥ : نفقة الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبة الى الزمان الحاضر على الأظهر ، ولا تقبل الإسقاط بالنسبة الى الأزمنة المستقبلية .

مسألة ٤٥٦ : لا تُقضى ولا تُتدارك نفقة الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق ولا تستقر في ذمته ، بخلاف نفقة الزوجة كما مرّ ، نعم لو أُخِلّ بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحق أمره الى الحاكم الشرعي فأذن له في الاستدانة عليه ففعل اشغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه اداؤه كما سيأتي .

مسألة ٤٥٧ : إذا دافع وامتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائراً ، وان لم يمكن اجباره فان كان له مال جاز له ان يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلا جاز له ان يستدين على ذمته بإذن الحاكم فتشغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه ، وان تعذّر عليه مراجعة الحاكم رجع الى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه اداؤه .

٣ - الملك

مسألة ٤٥٨ : ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم أنّه يجب على

١٣٦ منهاج الصالحين/ج ٣

مالك كل حيوان ان يبذل له ما يحتاج اليه ممّا لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضرورياته سواء أكان محلل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره اهلياً أم وحشياً بحرياً أم برياً حتى دود القز ونحل العسل وكلب الصيد .

ولكن هذا لا يخلو من اشكال ، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - ببيع أو غيره - الى من يتمكن من تأمين نفقته ، أو تذكّيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكّي ولم يعد ذلك تضييعاً للمال .

مسألة ٤٥٩ : الإنفاق على البهيمة ونحوها من الحيوانات كما يتحقق بإعلافها وإطعامها يتحقق بتخليتها ترعى في خصب الارض ، فان اجتزأت بالرعي وإلا توقف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها .
مسألة ٤٦٠ : لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت .

٤ - الإضرار

مسألة ٤٦١ : إذا اضطر شخص الى اكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً اليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إياه ، ولكن لا يجب عليه ان يبذله من دون عوض ، نعم ليس له ان يشترط بذل العوض في الحال مع عجز المضطر عنه وإلا عدّ ممتنعاً من البذل وسيأتي حكمه .

مسألة ٤٦٢ : إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطر بعوض فهنا صور:
الاولى : ان لا يقدر العوض بمقدار معيّن ، وحيثئذ يثبت له على

المضطر مثل ما بذله ان كان مثلياً وقيمته ان كان قيمياً .

الثانية : ان يكون المضطر مريضاً غير قادر على المساومة مع المالك بشأن عوض الطعام ، ولم يمكن المالك الاتصال بوليّه أو وكيله لهذا الغرض ، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه ان يوكله إذا لم يكن متمكناً من الأكل بنفسه ولا يستحق عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الاولى .

الثالثة : ان يكون المضطر قادراً على المساومة مع المالك في مقدار العوض أو امكن الإتصال بوكيله أو وليّه ، وهنا عدّة حالات :

١ - ان يتفق الطرفان على مقدار العوض فيتعين سواء أكان مساوياً لثمن المثل أو أقل أو اكثر منه .

٢ - ان يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو اكثر منه بمقدار لا يعد مجحفاً ، وحينئذٍ يجب على المضطر أو وليّه أو وكيله القبول ، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطر ، ويحرم تصرفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً ، ولا يضمن للمالك إلا بدله من المثل أو القيمة .

٣ - ان يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً ، وحينئذٍ فان امكن المضطر اجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسل الى الحاكم الشرعي فله ذلك ، وإلا لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ ، فان كان متمكناً من ادائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وان كان عاجزاً يكون في ذمته يتبع تمكنه .

مسألة ٤٦٣ : إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطر اجباره عليه واخذه منه قهراً ، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن متمكناً من اجباره بمفرده .

مسألة ٤٦٤ : إذا كان المالك وغيره مضطرين جميعاً الى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إثارة الغير على نفسه بتقديم طعامه اليه ، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا ؟ فيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه في بعض الموارد .

مسألة ٤٦٥ : إذا لم يكن اضطرار ايّ منهما بحّد الهلاك أو ما بحكمه لم يجز للغير اخذ طعام المالك قهراً عليه ، كما لم يجب على المالك بذله ، نعم يرجح له إثارة الغير على نفسه .

مسألة ٤٦٦ : إذا اختص المالك بالإشراف على الهلاك أو ما بحكمه لم يجز له إثارة الغير لإنقاذه مما دون ذلك ، وان انعكس وجب الإثارة ولو بعوض كما مر .

مسألة ٤٦٧ : إذا اضطر الى طعام وكان موجوداً عند اكثر من واحد وجب عليهم بذله كفاية - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة الى كل واحد - فاذا قام به واحد سقط عن غيره .

مسألة ٤٦٨ : وجوب بذل الطعام للمضطر اليه لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما بحكمه لا يختص بالمضطر المؤمن بل يشمل كل ذي نفس محترمة .

مسألة ٤٦٩ : إذا دار امر المضطر بين الأكل من الميتة مثلاً وأكل طعام الغير ، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسر له الاستيذان منه في أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة ؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه

الامتناع من البذل ليضطر الى اكل الميتة ؟

لا يبعد الجواز في الاول وعدم الوجوب في الثاني

كتاب النكاح - في الإضرار ١٣٩

مسألة ٤٧٠ : إذا كان المالك غائباً حين حصول الإضرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو وليه فللمضطر أن يرفع إضراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمته ، ولا يكون أقل من ثمن المثل ، والأحوط المراجعة إلى الحاكم الشرعي لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين .

مسألة ٤٧١ : التفاصيل المتقدمة في الإضرار إلى طعام الغير تجري في الإضرار إلى غير الطعام من أمواله كالديار والثياب والسلاح ونحوها ، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع إضراره بعوض أو بدونه ، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض .

مسألة ٤٧٢ : إذا توقفت صيانة الدين الحنيف وأحكامه المقدسة وحفظ نوااميس المسلمين وبلادهم على اتفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب ، وليس للمُتَنَفِّق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد ، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المضمار .

كِتَابُ الظَّلَافِ

وفيه فصول:

الفصل الأول في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١ - شروط المطلق

مسألة ٤٧٣: يشترط في المطلق امور:

الامر الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشرة ولا بتوكيل الغير وان كان مميزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، واما طلاق من بلغها ففي صحته اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٤٧٤: كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة ولا بالتوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصي والحاكم الشرعي.
الامر الثاني: العقل، فلا يصح طلاق المجنون وان كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسألة ٤٧٥: يجوز للأب والجدّ للأب ان يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ - فان لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر الى الحاكم الشرعي.
واما المجنون الادواري فلا يصح طلاق الولي عنه وان طال دوره بل

يطلق هو حال افاقته ، وكذا السكران والمغمى عليه فانه لا يصح طلاق الولي عنهما ، بل يطلقان حال افاقتهما .

الأمر الثالث : القصد ، بان يقصد الفراق حقيقة فلا يصح طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتداً به ، وكذا لو تلفظ بصيغة الطلاق في حالة النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فانه لا يؤثر في الفرقة ، وكذا لو أتى بالصيغة للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراة لبعض نسائه مثلاً ولم يرد الطلاق جذاً .

مسألة ٤٧٦ : إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه فان صدقته المرأة فهو وإلا لم يسمع منه .

الامر الرابع : الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه .

مسألة ٤٧٧ : الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضر بحاله مما لا يستحقه مع حصول الخوف له من ترتبه ، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا امره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وان لم يقع منه توعيد أو تهديد ، وكذا لو امره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالاضرار به على تقدير مخالفته .

ولا يلحق به موضوعاً ولا حكماً ما إذا وقع الفعل مخافة اضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه اياه ، كما لو تزوج امرأة ثم رأى انها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقية من بعض اقربائها فالتجأ الى طلاقها فانه لا يضر ذلك بصحة الطلاق .

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوعد به ممّا يستحقه كما إذا قال ولي الدم للقاتل طلق زوجتك وإلا قتلتك . أو قال الدائن للغريم : طلق

كتاب الطلاق - في شروط المطلق ١٤٥

زوجتك وإلا طالبتك بالمال . فطلق ، فإنه يصح طلاقه في مثل ذلك .

مسألة ٤٧٨ : المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما ألزم به - ما يعم الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه امره .

مسألة ٤٧٩ : يعتبر في تحقق الإكراه ان يكون الضرر المتوعد به مما لا يتعارف تحمله لمثله تجنباً عن مثل ذلك العمل المكروه ، بحيث يعد عند العقلاء ملجأ إلى ارتكابه ، وهذا امر يختلف باختلاف الأشخاص في تحملهم للمكاره وباختلاف العمل المكروه في شدة كراهته وضعفها ، فربما يعد الإبعاد بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجباً للإلجاء شخص إلى ارتكابه ولا يعد موجباً للإلجاء آخر إليه ، وايضاً ربما يعد شخص ملجأ إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معين على تركه ولا يعد ملجأ إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له ايضاً بإيعاده بمثل ذلك الضرر .

مسألة ٤٨٠ : يعتبر في صدق الإكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية مما لا يضر بحاله كالفرار والاستعانة بالغير ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك ؟ قولان لا يخلو أولهما عن وجه .

مسألة ٤٨١ : إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق أحدهما المعينة تجنباً من الضرر المتوعد به بطل ، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صح فيهما على الأظهر ، وكذا لو أكرهه على طلاق كليهما بإنشاء واحد فطلقهما تدريجاً أو طلق أحدهما فقط ، وأما لو أكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً

١٤٦ منهاج الصالحين/ج ٣

وأوعده على ترك مجموع الطلاقين فطلق أحدهما عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثم بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعدّ به فالأظهر بطلان طلاقها .

مسألة ٤٨٢ : لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينها رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين ففي بطلان ما أوقعه اشكال بل منع ، إلا إذا كان متوعداً بالضرر على ترك كل منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثم بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعدّ به ، أو أنّه احتمل قناعة المكره بما أوقعه واغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك .

مسألة ٤٨٣ : إذا وقع الطلاق عن إكراه ثم رضي به لم يفسد ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا .

مسألة ٤٨٤ : لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ ، فلو وجب عليه أن يطلق وامتنع منه فأكراه عليه فطلق صحّ الطلاق .

٢ - شروط المطلقة

مسألة ٤٨٥ : يشترط في المطلقة أمور :

الأمر الأول : أن تكون زوجة دائمة ، فلا يصحّ طلاق المتمتع بها ، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذلها لها بأن يقول الرجل : (وهبتك مدة المتعة) ، ولا يعتبر في صحة البذل الشروط المعتبرة في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض والنفاس وغيرهما .

الأمر الثاني : أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصحّ طلاق الحائض ولا النفساء ، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً ، فلو نقيتا من الدمين

كتاب الطلاق - في شروط المطلقة ١٤٧

ولمّا تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأما الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دميين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقق الطهر أو مراجعتها ثم تطليقها.

مسألة ٤٨٦: تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقة موارد:

١ - ان لا تكون مدخولاً بها، فيصح طلاقها وان كانت حائضاً.

٢ - ان تكون مستبينة الحمل، فانه يصح طلاقها وان كانت حائضاً

بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مر في كتاب الطهارة.

مسألة ٤٨٧: لو طلق زوجته غير مستبينة الحمل وهي حائض ثم علم

انها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها على الأظهر وان كان الأولى رعاية الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

٣ - ان يكون المطلق غائباً، فيصح منه طلاقها وان صادف ايام

حيضها ولكن مع توفر شرطين:

احدهما: ان لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمينان الحاصل

من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الامارات الشرعية.

ثانيهما: ان تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط

وجوباً، وأحوط منه مضي ثلاثة اشهر. ولو طلقها مع الإخلال بأحد

الشرطين المذكورين وصادف ايام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة ٤٨٨: الظاهر انه لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر

الشرطين المتقدمين بين ان يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض

اليه امر الطلاق.

مسألة ٤٨٩: الاكتفاء بمضي المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص

بمن كانت تحيض ، فإذا كانت مسترابة - أي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا بدّ من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرؤ الحيض عليها حال الطلاق .

مسألة ٤٩٠ : إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجة ليعلم حالها ؛ لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك ، فهو بمنزلة الغائب ، فالمناطق انفصاله عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض ، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فانه يجوز له أن يطلقها مع توفر الشرطين المتقدمين .

مسألة ٤٩١ : إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرؤ حيض آخر ، ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صح طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبين وقوعه في حال الحيض .

الأمر الثالث : أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير انزال ، فلو قاربها في طهر لزمه الإنتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواقعها ، وتستثنى من ذلك :

١ - الصغيرة واليائسة فانه يصح طلاقهما في طهر المواقعة .

٢ - الحامل المستبين حملها ، فانه يصح طلاقها في طهر المواقعة ايضاً ، ولو طلق غير المستبين حملها في طهر المجامعة ثم ظهر انها كانت حاملاً فالأظهر بطلان طلاقها وإن كان الأولى رعاية الإحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً .

٣ - المسترابة ، أي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء

كتاب الطلاق - في شروط المطلقة ١٤٩

أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في امثالها ، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها فانه إذا اراد تطليقها اعتزلها ثلاثة اشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذ وان كان في طهر المواقعة ، واما ان طلقها قبل مضي المدة المذكورة فلا يقع الطلاق .

مسألة ٤٩٢ : لا يشترط في تربص ثلاثة اشهر في المسترابة ان يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك ويقصد ان يطلقها بعد ذلك ، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب التي ان مضى ثلاثة اشهر ثم بدا له ان يطلقها صح طلاقها في الحال ولم يحتج الى تجديد الاعتزال .

مسألة ٤٩٣ : إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها مادام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر ، واما مع الشك فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين في شرطية عدم الحيض ، ولا يضر مع توفرهما انكشاف وقوع الطلاق في طهر المواقعة ، ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحة الطلاق إلا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجامعها فيه .

مسألة ٤٩٤ : إذا واقعها في حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لابد من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة .

مسألة ٤٩٥ : إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً ، واما صحته واقعاً فتتبع تحقق الشرط واقعاً .

مسألة ٤٩٦: إذا أخبرت الزوجة انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت انها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبيّنة ، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه .

مسألة ٤٩٧ : إذا طلقها ثم ادّعت بعده ان الطلاق وقع في حال الحيض ، وانكره الزوج ، كان القول قوله مع يمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

الأمر الرابع : تعيين المطلقة ، بان يقول : (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : (زوجتي طالق) صح ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال : (زوجتي طالق) فان نوى معيّنة منهما أو منهن صح وقُبل تفسيره من غير يمين ، وان نوى غير معيّنة بطل على الأقوى .

٣ - شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨ : يشترط في صحة الطلاق أمور :

الأمر الأول : الصيغة الخاصة وهي قوله : (انتِ طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما اشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشملة على لفظة (طالق) ، فلا يقع الطلاق بقوله : (انتِ أو هي مطلقة أو طلاق أو الطلاق أو طلّقت فلانة أو طلقتك) ، فضلاً عن الكنايات كقوله : (انت خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو إلحقي بأهلك) وغير ذلك ، فأنه لا يقع به الطلاق وان نواه حتى قوله : (اعتدي) المثنوي به الطلاق على الأقوى .

كتاب الطلاق - في شروط الطلاق ١٥١

مسألة ٤٩٩: يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتي طالقان أو زوجاتي طوالق) صح طلاق الجميع.

مسألة ٥٠٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة، واما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل ايضاً فيجزي ايقاعه بما يرادفها بأية لغة كانت.

مسألة ٥٠١: لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، واما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصح منه ايقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهومة على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٥٠٢: إذا خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق على الأظهر، وكذا لو قيل له: هل طَلَّقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد انشاء الطلاق فانه لا يقع به الطلاق على الأقوى.

مسألة ٥٠٣: يجوز للزوج ان يوكل غيره في تطليق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له ان يوكل الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

مسألة ٥٠٤: يجوز ان يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة كما تقدم في المسألة (٣٣٤) ولا يشترط فيها ان يكون الشرط قيداً للموكل فيه بل يجوز ان يكون تعليقاً لأصل الوكالة؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مر في المسألة (١٢٦٣) من كتاب الوكالة.

الأمر الثاني : التنجيز، فلو علق الطلاق على امر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو امر حالي محتمل الحصول مع عدم كونه مقوماً لصحة الطلاق بطل . فلو قال : إذا طلعت الشمس فانت طالق ، أو : إذا جاء زيد فانت طالق ، بطل . وإذا علقه على امر حالي معلوم الحصول كما إذا اشار الى يده وقال : ان كانت هذه يدي فانت طالق . أو علقه على امر حالي مجهول الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال : ان كنت زوجتي فانت طالق ، صح .

الأمر الثالث : الإشهاد، بمعنى ايقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما : اشهدا . أو لم يقل .

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد احدهما وسمع في مجلس، ثم كرر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة ولا في ادائها، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لا منفردات ولا منضّمات الى الرجال .

مسألة ٥٠٥ : لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها، فلو قال : (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صح وان لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها .

مسألة ٥٠٦ : إذا طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر .

مسألة ٥٠٧ : المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد

كتاب الطلاق - في شروط الطلاق ١٥٣

مما رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، وهذه الإستقامة تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكفي في الكشف عنها حسن الظاهر أي حسن المعاشرة والسلوك الديني.

مسألة ٥٠٨: إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صح الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأما الشاك فيكفيه احتمال احراز عدالتهما عند المطلق، فيبني على صحة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

مسألة ٥٠٩: لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

الفصل الثاني في أقسام الطلاق

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين :

القسم الأول: الطلاق البدعي، وهو: الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة، كطلاق الحائض الحائث أو النفساء حال حضور الزوج مع امكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك. والطلاق في طهر المواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة أو صغيرة أو مستبينة الحمل، والطلاق المعلق، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة اشهر من انعزالها، والطلاق بلا اشهاد عدلين، وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك. والجميع باطل عند الإمامية - إلا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من اصحاب المذاهب الإسلامية يرون صحتها كلاً أو بعضاً.

مسألة ٥١١: من اقسام الطلاق البدعي - كما مر - طلاق الثلاث، اما مرسلأ بان يقول: (هي طالق ثلاثاً)، واما ولاء بان يكرر صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، واما في النحو الأول فان اراد به ما هو ظاهره من ايقاع ثلاث طلقات فالأظهر بطلانه وعدم وقوع طلاق به اصلاً، وكذا إذا قصد به ايقاع البيونة الحاصلة بالطلاق ثلاث مرات اي الموجبة للحرمة حتى تنكح زوجاً غيره، واما إذا اراد ايقاع الطلاق بقوله: (هي طالق) اولاً ثم اعتباره بمثابة ثلاث طلقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن

احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله : (هي طالق) - فالظاهر وقوع طلاق واحد به .

مسألة ٥١٢ : إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإمامي - اقراراً له على مذهبه - ان يتزوج مطلّته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبه ، كما يجوز للمطلّقة نفسها إذا كانت من الإمامية ان تتزوج من غيره كذلك .

وهكذا إذا طلق غير الإمامي زوجته ثلاثاً وهو يرى وقوعه ثلاثاً وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره أقرّ على مذهبه ، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه ، فيجوز للإمامي ان يتزوج مطلّته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدة في مذهبه ، كما يجوز لمطلّقة الإمامية ان تتزوج من غيره كذلك .

مسألة ٥١٣ : إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا ثم رجع الى مذهبنا يلزمه ترتيب آثار الصحة على طلاقه السابق ، وكذا زوجته غير الإمامية ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وان رجعت الى مذهبنا ، فلو كان الطلاق رجعياً على تقدير وجدانه للشرائط المعتبرة عندنا جاز له الرجوع إليها في العدة ولا يجوز له ذلك بعدها إلا بعقد جديد .

مسألة ٥١٤ : إذا طلق غير الإمامي زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثة المتقدمة معتقداً تحقق بينونة الحاصلة بطلاق الثلاث به - أي الموجبة للحرمة المؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره - ثم رجع الى مذهبنا فالظاهر أنّه لا يلزمه عندئذ إلا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه ، ولا

١٥٦ منهاج الصالحين/ج ٣

يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلل .

القسم الثاني : الطلاق السنّي بالمعنى الأعم ، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدّمة ، وهو على قسمين : بائن ورجعي .

والأوّل : ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقة بعده سواء أكانت لها عدّة أم لا .

والثاني : ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدّة سواء رجع إليها أم لا ، وسواء أكانت العدّة بالاقراء أم بالشهور أم بوضع الحمل .

وهناك قسم ثالث يسمى بـ(الطلاق العدّي) وهو مركب من القسمين الأوّلين على ما سيأتي تفصيله .

كما ان هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما تقدم ، أحدهما : (الطلاق السنّي) في مقابل الطلاق العدّي ويراد به : ان يطلق الزوجة ثم يراجعها في العدّة من دون جماع .

والثاني : (الطلاق السنّي بالمعنى الأخص) ويقصد به ان يطلق الزوجة ولا يراجعها حتى تنقضي عدّتها ثم يتزوجها من جديد .

مسألة ٥١٥ : الطلاق البائن على اقسام :

١ - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان دخل بها عمداً أو اشتهاً .

٢ - طلاق اليانسة .

٣ - الطلاق قبل الدخول .

وهذه الثلاث ليس لها عدّة كما سيأتي .

٤ - الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها -

في البين دون ما لو وقعت الثلاث متوالية كما تقدم .

٥ - طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ، وإلا كانت له الرجعة كما سيأتي .

٦ - طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها .

هذه أقسام الطلاق البائن ، وأما غيرها فهو طلاق رجعي يحق للمطلق أن يراجع المطلقة مادامت في العدة .

مسألة ٥١٦ : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً منه بدخول مائه في قبلها بعلاج أو بدونه كان طلاقها رجعياً وتعند منه عدة الحامل .

مسألة ٥١٧ : المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية من مطلقها لانقطاع العصمة بينهما تماماً بمجرد الطلاق ، فلا يجب عليها اطاعته أثناء العدة ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير اذنه ولا تستحق عليه النفقة ، نعم إذا كانت حاملاً منه استحققت النفقة عليه حتى تضع حملها كما تقدم في المسألة (٤١٨) .

وأما المطلقة رجعياً فهي زوجة حقيقة أو حكماً مادامت في العدة ، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقه من الإستمتاع الزوجية ، ويجوز بل يستحب لها اظهار زيتها له ، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير اذنه - على ما سيأتي - وتستحق عليه النفقة إذا لم تكن ناشزة ، ويكون كفنها وفطرتها عليه ، ولا يجوز له النكاح من اختها أو من الخامسة قبل انقضاء عدتها ، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها ، وغير ذلك من الأحكام الثابتة

للزوجة أو عليها .

مسألة ٥١٨ : لا يجوز لمن طلق زوجته رجعيًا أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتى تنقضي عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة ميّنة وابرزها الزنا، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون اذنه إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق .

مسألة ٥١٩ : قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة، ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل سيأتي في كتاب الإرث ان شاء الله تعالى .

مسألة ٥٢٠ : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة أم لم يواقعها، وسواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها وراجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها .

مسألة ٥٢١ : العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدة - كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها - أم كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة .

مسألة ٥٢٢ : المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني ، فإذا طلقها ثلاثاً أخرى حرمت عليه ايضاً حتى تنكح زوجاً آخر وان كان ذاك الزوج الثاني المحلل في الثلاث الاولى ، فإذا فارقها حلت للأول ، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثاً فالمشهور انها تحل له ايضاً إذا نكحت زوجاً غيره ، وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وان طلقت مائة مرة إلا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العدي ، وذلك بان يطلقها ثم يراجعها قبل خروجها من العدة فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها فيه ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على نهج الثلاث الاولى ثم حلت له بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كالأوليين حرمت عليه مؤبداً .
فالتتيجه ان طلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبدية على المشهور إلا فيما إذا وقع الطلاق العدي ثلاث مرات ، ويعتبر فيه امران :

١ - تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين .

٢ - وقوع المواقعة بعد كل رجعة .

فالطلاق العدي مركب من ثلاث طلاقات اثنتان منها رجعية وواحدة منها بائنة ، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه مؤبداً .

هذا ، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وان لم يكن الجميع طلاقاً عدياً .

١٦٠ منهاج الصالحين/ج ٣

مسألة ٥٢٣ : تقدم ان المطلقة ثلاثاً تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ويعتبر في زوال التحريم امور :
١ - ان يكون العقد دائماً لا متعة .

٢ - ان يطأها الزوج الثاني ، والأحوط ان يكون الوطء في القبل ،
ويكفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيوبة الحشفة أو ما يصدق به الدخول
من مقطوعها ، ولا يعتبر فيه الإنزال وان كان أحوط .
٣ - ان يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه مراهقاً
على الأحوط .

٤ - ان يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق .

٥ - انقضاء عدتها من الزوج الثاني .

مسألة ٥٢٤ : الطلقات الثلاث انما توجب التحريم إذا لم تتزوج
المطلقة في اثنتائها من رجل آخر وإلا انهدم حكم الطلاق السابق عليه
وتكون كأنها غير مطلقة ، فلو طلق مرة أو مرتين فتزوجت المطلقة زوجاً
آخر ثم فارقت فتزوجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقف
التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفة .

مسألة ٥٢٥ : إذا طلقها ثلاثاً وانقضت مدة فادعت أنها تزوجت
وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة فان لم تكن متهمة في دعواها صدقت
فيجوز للزوج الأول ان ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش ، وان
كانت متهمة فيما تدعي فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن
حالتها .

مسألة ٥٢٦ : إذا دخل المحلل فادعت الدخول ولم يكذبها صدقت

كتاب الطلاق - في أقسام الطلاق ١٦١

وحلّت للزوج الأوّل ، وان كذبها فيحتمل قبول قولها ايضاً ولكن الأحوط
الاقتصار على صورة حصول الاطمينان بصدقها ، ولو ادّعت الإصابة ثم
رجعت عن قولها ، فان كان قبل ان يعقد الأوّل عليها لم تحل له ، وان كان
بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها .

مسألة ٥٢٧ : لا فرق في الوطء المعتبر في المحلّل بين المحزّم
والمحلّل ، فلو وطئها محرّماً كالوطء في حال الاحرام أو في الصوم الواجب
أو في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الأوّل .

مسألة ٥٢٨ : لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم
يلزمه الطلاق ، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح ، ولو علم بأصل الطلاق
وشك في عدده بنى على الأقل ، سواء أكان الطرف الأكثر الثلاث ام التسع ام
غيرهما ، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأوّل ولا بالحرمة
الأبدية في الثاني ، ولو شك بين الثلاث والتسع فالأظهر البناء على الأوّل
فتحل له بالمحلّل .

مسألة ٥٢٩ : إذا ادّعت الزوجة ان زوجها طلقها وانكر كان القول قوله
بيمينه ، وان انعكس بأن ادّعى الزوج أنّه طلقها وانكرت فالأظهر ان القول
قولها بيمينها ، ولو كان نزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتفاقهما
عليه بأن ادّعى أنّه طلقها قبل سنة مثلاً حتى لا تستحق عليه النفقة وغيرها
من حقوق الزوجة في تلك المدة وادّعت هي تأخره فالظاهر أنّه لا اشكال
في تقديم قولها بيمينها . ثم ان تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في
هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلا قدم قول خصمه بيمينه إذا
لم يكن كذلك كما مر في نظائرها .

تكميل

في أحكام الرجعة

مسألة ٥٣٠: الرجعة هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العدة يعدّ - حقيقة أو حكماً - رجوعاً منه عما أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقق البينونة بانقضاء العدة، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مسألة ٥٣١: تتحقق الرجعة بأحد امرين :

الأول : ان يتكلم بكلام دال على انشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) أو (رجعتك) أو ارتجعتك الى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني : ان يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة على الأظهر، نعم في تحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال، واما الوطء فالظاهر تحقق الرجوع به مطلقاً وان لم يقصد به ذلك، بل يحتمل قوياً تحقق الرجوع به وان قصد العدم، نعم لا عبرة بفعل الغافل والسهامي والنائم ونحوهم ممن لم يقصد الفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها.

مسألة ٥٣٢: لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، فتصح بدونه وان كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة.

كتاب الطلاق - في أحكام الرجعة ١٦٣

مسألة ٥٣٣ : يصح التوكيل في الرجعة ، فإذا قال الوكيل : (أرجعتك إلى نكاح موكلي) أو (رَجَعْتُ بك) قاصداً ذلك صح .

مسألة ٥٣٤ : لو انكر الزوج اصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه .

مسألة ٥٣٥ : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة ، ولو ادّعاء بعد انقضائها ولم تصدّقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبيّنة ، غاية الأمر أن له استحلافها على نفي الرجوع في العدة لو انكرته ، ولو قالت : لا أدري ، فله أن يستحلفها على نفي العلم .

مسألة ٥٣٦ : تثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العدة بشهادة رجلين عادلين ، والأقرب ثبوتها بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين ، ولا تثبت بشهادة رجل عادل ويمين الزوج على الأظهر .

مسألة ٥٣٧ : إذا رجع الزوج فادّعت الزوجة انقضاء عدتها وانكر كان القول قولها يمينها ما لم تكن متهمة - كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فانقضت عدتها - فإنه لا يقبل قولها حيثنّز إلا بالبيّنة .

مسألة ٥٣٨ : إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في المتقدم منهما ، فادّعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع ، وادّعت هي أن المتقدم انقضاء العدة ، فالأقرب أن القول قول الزوجة يمينها ما لم تكن متهمة سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً ، أم كان الأمر بالعكس ، أم كانا مجهولي التاريخ .

مسألة ٥٣٩ : إذا طلق وراجع فانكرت الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادّعى هو الدخول كان القول

١٦٤ منهاج الصالحين/ج٣

قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفاً للظاهر على ما تقدم توضيحه في المسألة (٣٢٣).

مسألة ٥٤٠ : الظاهر ان جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط ، وليس حقاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخياري ، فلو قال الزوج : (اسقطت ما كان لي من حق الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض .

الفصل الثالث

في العدد

العدد جمع (عدة) وهي ايام تربص المرأة بعد مفارقة زوجها ، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى .
مسألة ٥٤١ : يوجب العدة أمور :

١ - الطلاق بأقسامه .

٢ - الفسخ بالعيب أو غيره ، والانساخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها .

٣ - الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه .

٤ - انقضاء المدة أو هبتها في عقد الانقطاع .

٥ - الوفاة ، وفيما يلي احكام الجميع .

عدة الطلاق

مسألة ٥٤٢ : إذا طلقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد فترة

معينة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها ، وتستثنى من ذلك :

١ - من لم يدخل بها زوجها ، فإنه لا عدة عليها منه ، نعم إذا دخل

ماؤه في فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العدة على الأظهر ، فالموجب للعدة احد الأمرين : اما دخول الزوج ، أو دخول مائه في فرجها بطريقة ما .

مسألة ٥٤٣ : يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وان لم

ينزل ، بل وان كان ممن لا إنزال له كمقطوع الاثنين ، ويكفي في مقطوع

الحشفة دخول مقدارها بل الأقرب كفاية صدق الإدخال بالنسبة إليه ، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظة والنوم حتى لو كان المدخل هي المرأة من غير شعور الرجل ، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض ، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً .

مسألة ٥٤٤ : لا تجب العدة بمجرد الخلوة مع الزوجة وإن كانت الخلوة تامة ولم يكن مانع من الدخول ، كما لا تجب بمباشرتها بغير الإدخال من ملاعبة أو تقبيل أو تفخيذ .

٢ - الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات ، فإنه لا عدة عليها ايضاً وإن دخل بها زوجها اشتهاً أو على وجه محرم .

٣ - اليائسة ، فلا تجب عليها العدة وإن كانت مدخولاً بها ، ويتحقق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة - ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها على الأظهر .

مسألة ٥٤٥ : إذا طَلقت ذات الاقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يشئت اكملت العدة بشهر أو شهرين ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يشئت أتمت ثلاثة .

مسألة ٥٤٦ : إذا ادّعت المرأة أنها بلغت سن اليأس لم يقبل قولها إلا بالبينة على الأظهر .

مسألة ٥٤٧ : المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام :

القسم الأول : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة اشهر ، وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمة

كتاب الطلاق - في عدة الطلاق ١٦٧

الحيض ، بان كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في اغلب النساء ، ام كانت تحيض في كل شهر ازيد من مرة ، أو كانت تحيض في كل شهرين مرة ، وسواء أكانت معتادة بأقسامها أم لا .

مسألة ٥٤٨ : المراد بالقروء الاطهار ، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو كان قليلاً ، فلو طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين اجراء صيغة الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى فتتبي عدتها برؤية الحيضة الرابعة ، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظة احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة ، والظاهر انه لا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر .

مسألة ٥٤٩ : بناءً على ما تقدم من كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة ، وامكان ان تحيض المرأة في شهر واحد ازيد من مرة ، فأقل زمان يمكن ان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان بان كان طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيض فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من اوله تنقضي العدة ، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة وانما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث .

القسم الثاني : المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر أو ازيد ، وعدتها ثلاثة أشهر .

القسم الثالث : المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة ، وهي من لا

١٦٨ منهاج الصالحين/ج ٣

تحيض مع كونها في سن من تحيض اما لكونها صغيرة السن لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء ، واما لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك ، وعدتها ثلاثة اشهر ايضاً .

مسألة ٥٥٠ : المدار في الشهور على الشهر الهلالي ، فاذا طلقها في اول الشهر اعتدت الى ثلاثة اشهر هلالية ، وإذا طلقها في اثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً ، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالإعتداد الى غروب اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضم ما اعتدت به من شوال الى ايام العدة من رجب ثلاثون يوماً .

مسألة ٥٥١ : قد علم مما تقدم ان المرأة إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة فطلقها زوجها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة اشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار ، وانه إذا كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة اشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور ، واما إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في اقل من ثلاثة اشهر مرة وفي البرد تحيض بعد كل ثلاثة اشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار فان سبق لها ثلاثة اشهر بيض كانت عدتها ، وان سبق لها ثلاثة اطهار كانت عدتها ايضاً .

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها زوجها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عاداتها وجهل سببه وانه حمل أو سبب آخر فالمشهور

كتاب الطلاق - في عدة الطلاق ١٦٩

انها تنتظر تسعة اشهر من يوم طلاقها فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وخرجت بذلك عن العدة ، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال وان كان هو الأحوط .

القسم الرابع : المطلقة الحامل ، وعدتها مدة حملها - وان كان حملها بإرافة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة .

مسألة ٥٥٢ : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تام حتى لو كان مضغاً أو علقه .

مسألة ٥٥٣ : إذا كانت المطلقة حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العدة بوضع احدهما بل لابد من وضع الجميع .

مسألة ٥٥٤ : لابد من العلم بوضع الحمل أو الاطمينان به فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وان لم تفد الظن .

مسألة ٥٥٥ : انما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة ، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته ، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضاؤها بالاقراء والشهور كغير الحامل ، فوضع هذا الحمل لا اثر له اصلاً لا بالنسبة الى الزاني لأنه لا عدة له - كما سيأتي - ولا بالنسبة الى المطلق لأن الولد ليس له .

نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطن لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدة بالنسبة الى الواطن لا

بالنسبة الى الزوج المطلق .

مسألة ٥٥٦ : لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالوَاطِئ لُبِعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طَلَّقها الزوج ، أو طَلَّقها ثم وطئت شبهة على نحو ألحق الولد بالوَاطِئ فعليها الاعتداد منهما جميعاً ، وهل تتداخل العدتان أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما عدم ، وعليه فتعتد أولاً لوطء الشبهة وتنقضي بالوضع ، وتعتد بعده للطلاق ويكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها .

مسألة ٥٥٧ : إذا ادَّعت المطلقة الحامل انها وضعت فانقضت عدتها وانكر الزوج ، أو انعكس فادَّعى الوضع وانكرت هي ، أو ادَّعت الحمل وانكر ، أو ادَّعت الحمل والوضع معاً وانكرهما ، يقدم قولها بيمينها في جميع ذلك من حيث بقاء العدة وانقضائها لا من حيث سائر آثار الحمل ، ويشترط في تقديم قولها ان لا تكون متهمة في دعواها وإلا لم تقبل إلا بالبيّنة .

مسألة ٥٥٨ : إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر منهما ، فقال الزوج مثلاً : (وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك) ، وقالت الزوجة : (وضعت قبل الطلاق فأنا بعد في العدة) ، أو انعكس فقال الزوج : (وضعت قبل الطلاق فأنت بعد في العدة) واراد الرجوع إليها ، وادَّعت الزوجة خلافه ، فالظاهر انه يقدم قولها بيمينها في بقاء العدة وانقضائها ما لم تكن متهمة بلا فرق في ذلك بين ما لم يتفقا على زمان احدهما وما اتفقا عليه .

مسألة ٥٥٩ : مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه ، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجة الخبر أم لا ، فلو طَلَّقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مدة

كتاب الطلاق - في عدة الفسخ والانفساخ ١٧١

بمقدار العدة فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها .

مسألة ٥٦٠ : لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه ، والأحوط ان تعتد من حين بلوغ الخبر إليها ، بل هذا الإحتياط لا يترك .

مسألة ٥٦١ : تقدم أنفاً ان المطلقة غير المدخول بها لا تثبت عليها العدة ، فاذا طلق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول فربما يقال : انه لا عدة عليها ؛ لأنه طلاق قبل الدخول ، ولكنه غير صحيح بل يجب عليها العدة من حين الطلاق الثاني ، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً .

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم جدّد نكاحها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه في عدم ثبوت العدة وعدمه وجهان أقواهما الثاني ، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدة بل اللازم اكمال عدتها من الطلاق الأول .

مسألة ٥٦٢ : لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها بيمينها سواء ادّعت الإنقضاء أو عدمه ، وسواء أكانت عدتها بالاقراء أو بالشهور ، نعم إذا كانت متهمة في دعواها - كما لو ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فانقضت عدتها - لم يقبل قولها إلا بالبيّنة .

٢ - عدة الفسخ والإنفساخ

مسألة ٥٦٣ : إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعب أو نحوه ، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فان كان ذلك قبل

الدخول وما بحكمه - اي دخول ماء الزوج في فرجها - أو كانت صغيرة أو يائسة لم تثبت عليها العدة ولا اعتدت نظير عدة المطلقة ، فان كانت حاملاً فعدتها فترة حملها وان كانت غير حامل فعدتها بالاقراء أو الشهور على ما تقدم ، وتستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة ، فإنه يجب على زوجته ان تعتد عدة الوفاة - الآتي بيانها - وان كانت غير مدخول بها أو يائسة أو صغيرة على الأحوط لزوماً .

مسألة ٥٦٤ : مبدأ عدة الفسخ والانساخ من حين حصولهما ، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلا بعد مدة كانت عدتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها .

٣ - عدة الوطء بالشبهة

مسألة ٥٦٥ : إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته وجبت عليها العدة ، سواء علمت بكون الرجل اجنبياً أم لم تعلم بذلك ، وسواء أكانت ذات بعل ام كانت خلية .

مسألة ٥٦٦ : إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها اجنبية لم تجب عليها العدة ، سواء حملت من الزناء أم لا ، فلو كانت ذات بعل جاز لبعلها ان يقاربها من غير تربص وان كانت خلية جاز التزوج بها كذلك ، وان كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة الى الزاني وغيره .

هذا إذا كانت المرأة عالمة بالحال ، واما إذا اعتقدت ان الزاني زوجها فطاوعته في الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العدة عليها بذلك .

كتاب الطلاق - في عدة الوطء بالشبهة ١٧٣

مسألة ٥٦٧ : عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء ، والشهور ، ويوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء ، على التفصيل المتقدم ، ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة والبالغة ليس عليها هذه العدة ايضاً .

مسألة ٥٦٨ : إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها ، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا ؟ قولان اقوامهما الأول وان كان الاحتياط في محله ، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في ايام العدة وان قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه .

مسألة ٥٦٩ : إذا كانت الموطوءة شبهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى .

مسألة ٥٧٠ : لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدة ونحوها بين ان يكون مجرداً عن العقد أو معه بان وطئ المعقود عليها بتوهم صحة العقد مع فساده واقعاً .

مسألة ٥٧١ : إذا كانت الموطوءة شبهة معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة ، أو وطئت شبهة ثم طلقها زوجها أو مات عنها فعليها عدتان على الأحوط وجوباً ، فان كانت حاملاً من احدهما تقدم عدة الحمل ، فبعد وضعه تستأنف العدة الاخرى أو تستكمل الاولى ، وان لم تكن حاملاً تقدم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدة اخرى من الآخر ، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ المرأة رجل شبهة ثم وطئها آخر كذلك فان عليها عدتان منهما من غير تداخل على الأحوط وجوباً ، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبهة مرة بعد اخرى .

مسألة ٥٧٢ : إذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة فهل تتداخل

١٧٤ منهاج الصالحين/ج ٣

العدتان بأن تستأنف عدّة اللوطه وتشترك معها عدّة الطلاق أو لا تتداخل ؟ قولان ، أقواهما الأول ، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهة أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبهة فتحمل منه .

مسألة ٥٧٣ : مبدأ عدّة وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من اللوطه ، واما إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال ؟ وجهان والأحوط لزوماً الثاني .

٤ - عدّة المتمتع بها

مسألة ٥٧٤ : عدّة المتمتع بها في الحامل مدة حملها ، وفي الحائض المدخول بها - غير الصغيرة واليايسة - حيضتان كاملتان ، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً ، هذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعّدتها خمسة وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك في المسألة (٢٥٩) .

مسألة ٥٧٥ : مبدأ عدّة المتمتع بها من حين انقضاء المدة أو هبتها . فإذا انقضت مدتها وهي لا تدري ، أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلا بعد مدّة حاضت خلالها مرتين مثلاً ، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها .

مسألة ٥٧٦ : إذا مات زوج المتمتع بها في اثناء مدتها وجبت عليها عدّة الوفاة كما في الدائمة ، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها إلى عدّة الوفاة ؛ لأنها بائنة وقد انقطعت

كتاب الطلاق - في عدة الوفاة ١٧٥

عصمتها ، واما إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدة الوفاة عليها ، ولكن الأظهر عدم ثبوتها ايضاً .

مسألة ٥٧٧ : إذا عقد على امرأة بالعقد المنقطع ثم وهبها المدة بعد الدخول ثم تزوجها دواماً أو انقطاعاً ثم طلقها أو وهبها المدة قبل الدخول ، ففي جريان حكم الطلاق ، أو هبة المدة قبل الدخول في عدم ثبوت العدة عليها ، وعدمه وجهان ، أقواهما الثاني ، ولكنه لا يجب عليها استيناف العدة بل اللازم اكمال عدتها الاولى .

٥ - عدة الوفاة

مسألة ٥٧٨ : إذا توفي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت ام كبيرة ، يائسة كانت أم غيرها ، مسلمة كانت أم كتابية ، مدخولاً بها أم غيرها ، دائمة كانت أم متمتعاً بها . ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره .

ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه فاذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام ، وان كانت حاملاً كانت عدتها ابعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل ، فتستمر الحامل في عدتها الى ان تضع ثم ترى فان كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع اربعة اشهر وعشرة ايام فقد انتهت عدتها ، وإلا استمرت في عدتها الى ان تكمل هذه المدة .

مسألة ٥٧٩ : المراد بالأشهر هي الهلالية ، فان توفي الزوج اول رؤية الهلال اعتدت زوجته باربعة اشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس

عشرة ايام ، وان مات في اثناء الشهر فعليها ان تجعل ثلاثة اشهر هلايات في الوسط وتكمل نقص الشهر الاول من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضيف إليها عشرة ايام اخرى ، والأحوط الأولى ان تحتسب الشهور عددية بان تعد كل شهر ثلاثين يوماً فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً .

مسألة ٥٨٠ : إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة ، فان كان الطلاق رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر ، فان كانت حائلاً اعتدت اربعة اشهر وعشراً ، وان كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة ، وان كان الطلاق بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة .

مسألة ٥٨١ : كما يجب على الزوجة ان تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العدة ، والمقصود به ترك ما يعدّ زينة لها سواء في البدن أم في اللباس ، فترك الكحل والطيب والخضاب والحمرة والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من انواع الحلبي ، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعدّ زينة عند العرف ، وربما يكون اللباس الأسود كذلك اما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخططاً ، وبالجمله عليها ان تترك في فترة العدة كل ما يعدّ زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه ، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد ، واما ما لا يعدّ زينة لها ؛ مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في

كتاب الطلاق - في عدة الوفاة ١٧٧

المساكن المزيّنة وتزيين أولادها؛ فلا بأس به .

مسألة ٥٨٢ : لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتابية كما لا فرق بين الدائمة والمتمتع بها، وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان، أشهرهما الوجوب، بمعنى وجوبه على وليهما فيجنبهما التزيين ما دامتا في العدة، وفيه اشكال بل لا يبعد عدم وجوبه عليهما .

مسألة ٥٨٣ : لا فرق في الزوج المتوفى بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها .

مسألة ٥٨٤ : الظاهر ان الحداد ليس شرطاً في صحة العدة بل هو تكليف استقلالي في زمانها، فلو تركته عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه فيجوز لها التزوج بعد انقضاء العدة على كل تقدير .

مسألة ٥٨٥ : لا يجب على المعتدة عدة الوفاة ان تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال الى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتد فيه إذا كان لضرورة تقتضيه، أو لأداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها على الأقرب .

مسألة ٥٨٦ : مبدأ عدة الوفاة فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، واما إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر الى زوجته، بل لا يبعد ذلك في الحاضر ايضاً إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة لمرض أو حبس

١٧٨ منهاج الصالحين/ج ٣

أو غير ذلك فتعتد من حين اخبارها بموته ، وفي عموم الحكم للصغيرة والمجنونة اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الإحتياط فيه .

مسألة ٥٨٧ : هل يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه ان يكون حجة شرعاً ، كأن يكون بينة عادلة أو موجباً للعلم أو الاطمينان ؟ وجهان ، اظهرهما ذلك . فلو اخبرها شخص بوفاة زوجها الغائب ولم تثق بصحة خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه ، ولو اعتدت ثم ظهر صحة الخبر لم تكتف بالاعتداد السابق بل عليها ان تعتد من حين ثبوت وفاته عندها .

الفصل الرابع

في أحكام المفقود زوجها

مسألة ٥٨٨ : المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين :

القسم الأول : من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو ، وحكمها حينئذ لزوم الصبر والانتظار الى ان يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته ، أو طلاقه ، أو ارتداده ؛ فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وان طالت المدة ، بل وان لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه .

نعم إذا ثبت لدى الحاكم الشرعي أنه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية ، وقد تعمّد اخفاء موضعه لكي لا يتسنى للحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة امرها اليه - ان يتصل به ويلزمه باحد الأمرين ؛ اما اداء حقوقها ، أو طلاقها . ويطلقها لو تعذر إلزامه بأحدهما ؛ ففي هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي ان يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك ، فان حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدم في المسألة (٣٥٧) .

القسم الثاني : من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان :

الحالة الاولى : ان يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه ، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم ، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وان طالت المدة .

الحالة الثانية : ان لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته ، ولا

ينفق عليها وليّه من مال نفسه ، وحينئذ يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فان انقضت السنين الأربع ولم تبين حياته ولا موته امر الحاكم وليّه بطلاقها ، فان لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك ، فان لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولي طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتد أربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا خرجت من العدة صارت اجنبية عن زوجها وجاز لها ان تتزوج ممن تشاء .

والظاهر اختصاص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة .
مسألة ٥٨٩ : ظاهر كلمات جمع من الفقهاء قدّس الله اسرارهم أنّه كما لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته ان تطالب بالطلاق إلا مع عدم توفر مال للزوج ينفق منه عليها وعدم اتفاق وليّه عليها من مال نفسه كذلك لا يحق لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي مطالبة اياه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليّه ، ولكن الظاهر أنّه يحق لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها ايضاً إذا احتمل نفاد مال الزوج وانقطاع وليّه عن الإنفاق عليها قبل تبين حياته أو وفاته .

وفائدة ذلك أنّه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليّه من غير حاجة الى الانتظار اربع سنوات اخرى وتجديد الفحص خلالها عنه .

مسألة ٥٩٠ : إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات اخرى لم

كتاب الطلاق - في أحكام المفقود زوجها ١٨١

يرفعن امرهن الى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزئ بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب احدهن أو يحتاج الى تأجيل وفحص جديد ؟ وجهان أقربهما الأول .

مسألة ٥٩١ : المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم انه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وان مضى على فقده اربع سنوات مع تحقق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعي وامره بالفحص عنه خلال تلك المدة ، ولكن لا يبعد الاجتزاء بالفحص عنه اربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعي وان لم يكن بتأجيل منه ، فلو رفعت الزوجة امرها الى الحاكم بعد اربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة امر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتب الفائدة عليه - فاذا لم يبلغ عنه خبر امر بطلاقها على ما تقدّم .

مسألة ٥٩٢ : تقدّم انه لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليه عليها من مال نفسه ، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرع بنفقتها من شخص أو مؤسسة حكومية أو أهلية أم لا ؟ وجهان أوجههما العدم ، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليه وان وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقتين .

مسألة ٥٩٣ : الولي الذي لا يحق لزوجة المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعي - مع عدم انفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه

لأبيه ، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض اليه طلاق زوجته كان بحكم الولي من جهة الطلاق .

مسألة ٥٩٤ : لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافرين والهارب ، ومن كان في معركة قتال ففقد ، ومن انكسرت سفينته في البحر فلم يظهر له اثر، ومن اخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به ، ومن اعتقلته السلطات الحكومية فانقطعت اخباره ولم يعلم مكان اعتقاله .

مسألة ٥٩٥ : ليس للفحص عن المفقود كيفية خاصة وطريقة معينة ، بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً ، ويختلف ذلك باختلاف انواع المفقودين ، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحليته الى مظان وجوده للظفر به ، أو يكتب الى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد ، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم ان يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من اسفارهم . واما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر . واما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة وهكذا .

مسألة ٥٩٦ : مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة اعوام - كما تقدم - ولا يعتبر فيه الاتصال التام بل يكفي فيه تصدي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً انه قد فحص عنه في تلك المدّة .

مسألة ٥٩٧ : المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله ، فالمسافر المفقود في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة إذا دلت القرائن

كتاب الطلاق - في أحكام المفقود زوجها ١٨٣

على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهة ، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات ، ولا يعتنى باحتمال وصوله الى بلدٍ احتمالاً بعيداً .

مسألة ٥٩٨ : المسافر المفقود إذا علم أنه كان في بلد معين في زمان ثم انقطع اثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف ، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه واسواقه ومتنزهاته ومستشفياته وسجونته ونحوها ، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتقد به من مشاهيرها ، ويلاحظ في ذلك زي المفقود وصنعتة وحرفته فيتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه ابناء صنعه وحرفته ، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبة العلم وهكذا بقية الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم .

فاذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه اثر ، ولم يعلم موته ولا حياته ، فان لم يحتمل انتقاله منه الى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدة التريص أربع سنين كما تقدّم ، وان احتمل الانتقال احتمالاً معتداً به فان تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات ، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة بل يكتفى ببعض الأماكن المهمة والمعروفة في كل جهة مراعيّاً للأقرب فالأقرب الى البلد الاول ، واذا كان احتمال انتقاله الى بعضها اقوى فاللازم جعل محل الفحص ذلك البعض ، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله الى غيره .

هذا فيما إذا علم ان المسافرين المفقود كان في بلد معين في زمان . واما إذا علم أنه كان في بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثم انقطع اثره كفى الفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال مع ملاحظة صنف المفقود وحرفته في ذلك .

وإذا علم أنه خرج من منزله قاصداً التوجه الى بلد معين - كالعراقي اذا خرج براً يريد زيارة الإمام الرضا عليه السلام في مشهده المقدس بخراسان ثم انقطع خبره - يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة على طريقه الى ذلك البلد ، وفي نفس ذلك البلد ، ولا يجب الفحص عنه في الاماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في اطراف ذلك القطر .

وإذا علم أنه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدري الى اين توجه وانقطع اثره لزم الفحص عنه مدة التربص في الأطراف والجوانب التي يحتمل وصوله اليه احتمالاً معتداً به ، ولا ينظر الى ما بعُد احتمال توجهه اليه .

مسألة ٥٩٩ : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وان كان النائب نفس الزوجة ، فاذا رفعت امرها اليه فقال : تفحصوا عنه الى ان تمضي أربع سنوات . ثم تصدت الزوجة أو بعض اقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفى .

مسألة ٦٠٠ : لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخير منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمينان بصحة اقوالهم .

مسألة ٦٠١ : إذا تعذر الفحص فالظاهر عدم سقوطه فيلزم زوجة المفقود الانتظار الى حين تيسره ، نعم إذا علم أنه لا يجدي في معرفة حاله

كتاب الطلاق - في أحكام المفقود زوجها ١٨٥

ولا يترتب عليه اثر اصلاً فالظاهر سقوط وجوبه ، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضي المدة على الأحوط .

مسألة ٦٠٢ : إذا تحقق الفحص التام قبل انقضاء المدة فان احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص ، وان تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ، ولكن يجب الانتظار الى تمام المدة على الأحوط .

مسألة ٦٠٣ : إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدة المضروية .

مسألة ٦٠٤ : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر الى الحاكم قبل ان تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل ، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق ، ولها ان تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول .

مسألة ٦٠٥ : العدة الواقعة بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة أربعة اشهر وعشراً ، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقة ايامها ، وإذا حضر الزوج اثناء العدة جاز له الرجوع اليها ، وإذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في ايام العدة .

مسألة ٦٠٦ : إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدة الوفاة ، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها ، سواء أكان التبين قبل التزوج من غيره أم بعده ، وسواء أكان موته المتبين وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في اثنائها أم بعد التزوج من الغير ،

واما لو تبين موته في اثناء العدة فهل يكتفى باتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبين ؟ وجهان أوجههما الثاني .

مسألة ٦٠٧ : إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فان كان قبل الطلاق فهي زوجته ، وان كان بعده فان كان في اثناء العدة فله الرجوع اليها كما تقدم كما ان له ابقاءها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبين منه ، وان كان بعد انقضائها فان تزوجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مر ، وان لم تتزوج ففي جواز رجوعها اليه وعدمه قولان ، أقواهما الثاني .

مسألة ٦٠٨ : إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه المعتبر شرعاً ، كأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه ، أو عدم انقضاء مدة اربع سنوات ، أو عدم تحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك ، لزم التدارك ولو بالاستيناف ، وإذا كان ذلك بعد تزوجها من الغير كان باطلاً ، وان كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه ابداً على الأحوط ، نعم إذا تبين ان العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل ان يبلغ خبره إليها فالعقد وان كان باطلاً إلا انه لا يوجب الحرمة الأبدية حتى مع الدخول ؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدة ، كما تقدم في المسألة (١٩٨) .

مسألة ٦٠٩ : إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الامارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى ان تتزوج بعد العدة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم ، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، نعم في جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها ، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في ايقاع العقد عليها ، اشكال كما تقدم في المسألة (٥٤) .

كتاب الطلاق - في أحكام المفقود زوجها ١٨٧

مسألة ٦١٠ : ذكر بعض الأكابر ان المفقود غير المعلوم حياته إذا امكن اعمال الكيفيات المتقدمة من ضرب الأجل والفحص لتخليص زوجته ولكن كان ذلك موجباً لوقوعها في المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعي المبادرة الى طلاقها تلبية لطلبها من دون اعمال تلك الكيفيات ، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدة المضروية .

وذكر ايضاً ان المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعي ان يطلقها استجابة لطلبها ، وكذلك المحبوس الذي لا يرجى اطلاقه من الحبس ابداً ، ولكن ما افاده قوله بعيد بل ممنوع .

كتاب الخلق والمباني

مسألة ٦١١ : الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة ، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

فالخلع والمباراة نوعان من الطلاق فاذا انضم الى احدهما تطليقتان حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره .

مسألة ٦١٢ : يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثة أمور :

الاول : الصيغة الخاصة ، وهي هنا قوله : (انت أو فلانة أو هذه طالق على كذا) أو : (خَلَعْتُكِ على كذا) أو : (انت أو فلانة أو هذه مُخْتَلِعة على كذا) بكسر مختلعة وفي صحته بالفتح اشكال ، ولا يعتبر في الأول الحاقه بقوله : (فانت أو فهي مختلعة على كذا) كما لا يعتبر في الاخيرين الحاقهما بقوله : (فهي أو فانت طالق على كذا) وإن كان اللاحق أحوط وأولى ، ولا يقع الخلع بالتقابل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم .

الثاني : التنجيز ، فلو علق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، أو أمر حالي محتمل الحصول من غير ان يكون مقوماً لصحة الخلع بطل ، ولا يضر تعليقه على امر حالي معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الخلع كما لو قال : (خلعتك ان

كنتِ زوجتي أو ان كنتِ كارهةً لي).

الثالث : الاشهاد ، بمعنى ايقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الانشاء .

مسألة ٦١٣ : يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدم اعتباره في المطلق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ في خُلعهِ أيضاً فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه . ويشترط في الخالع مضافاً إلى ذلك ان لا يكون كارهاً لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مباراة إذا كانت هي ايضاً كارهة لزوجها كما مرّ .

مسألة ٦١٤ : يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة من كونها زوجة دائمة ، وكونها معينة بالاسم أو بالاشارة الرافعة للابهام، وكونها طاهرة من الحيض والنفاس إلا في الموارد المستثناة وكونها في طهر لم يواقعها زوجها فيه إلا في الموارد المستثناة ايضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل ، فيصح خلع الصغيرة والمجنونة ويتولّى وليهما بذل الفداء .

مسألة ٦١٥ : يشترط في المختلعة - مضافاً إلى ما تقدم - أمران آخران :

الامر الأول : ان تكون كارهة لزوجها كما تقدم ، ويعتبر بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم اقامة حدود الله تعالى فيه .

مسألة ٦١٦ : الكراهة المعتبرة في الخلع اعم من ان تكون ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك ، وان

تكون عرضية من جهة عدم إيفائه بعض حقوقها المستحقة أو قيامه ببعض الاعمال التي تخالف ذوقها كالتزوج عليها بأخرى .

واما اذا كان منشأ الكراهة وطلب المفارقة ايذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فارادت تخلص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فالظاهر عدم صحة البذل وبطلان الطلاق خلعاً بل مطلقاً على الاقرب .

ولو كان منشأ الكراهة عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبة كالقسم والنفقة فهل يصح طلاقها خلعاً أم لا ؟ فيه وجهان اقربهما الأول .

مسألة ٦١٧ : لو طلقها بعوض مع عدم كراهتها لم يصح الخلع ولم يملك الفدية ، ولكن هل يصح الطلاق ؟ فيه اشكال والاقرب البطلان إلا إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو اتبعه بها وملك الفدية بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه ، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه ان يطلقها فانه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق ، ولا يكون الطلاق حينئذٍ خلعياً بل يكون رجعياً في مورده ، حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا انه يحرم عليه مخالفة الشرط ، غير انه إذا خالف ورجع صح رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط .

الامر الثاني - مما يعتبر في المختلعة - : ان تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق ، ويعتبر في الفداء ان يكون مما يصح تملكه أو ما بحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمته ، وان يكون متمولاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة وان زاد على المهر المسمى ، وان يكون معلوماً فلو خالها على الف ولم يعين بطل الخلع ، بل الاحوط لزوماً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بان يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون

وبالعَدَّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها ، نعم اذا كان المبذول مهرها المسمى فالظاهر كفاية العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدم بيانه في المسألة (٢٨٨) ، ويصح جعل الفداء ارضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدة ، واذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الاجل .

مسألة ٦١٨ : يعتبر في الفداء ان يكون بذله باختيار الزوجة ، فلا يصح مع اكرامها على البذل سواء أكان الاكراه من الزوج أم من غيره .

مسألة ٦١٩ : يعتبر في الفداء ان يكون مملوكاً للمختلعة أو ما بحكمه كالف دينار على ذمتها أو منفعة دارها إلى عشر سنوات مثلاً ، ولا يصح لو كان مملوكاً للغير ، فلو تبرع الاجنبي ببذل الفداء لزوجها لم يصح طلاقها خلعاً ، نعم لا يبعد صحة البذل والطلاق اذا اوقعه بصيغة الطلاق أو اتبعه بها ويكون رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارد ، وهكذا الحال فيما اذا اذن الغير لها في الافتداء بماله فبذلت لزوجها ليطلقها ، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص : (ابذل لزوجي الف دينار ليطلقني) فبذل له ذلك فطلقها ، فانه يصح البذل والطلاق ويحق للبازل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها .

مسألة ٦٢٠ : لو جعلت الفداء مال الغير من دون اذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلا إذا كان بصيغة الطلاق أو اتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض فانه يصح حيثئذٍ رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد .

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بانه مال الغير فالمشهور صحة

الخلع وضمانها للمثل أو القيمة وفيه اشكال ، بل لا يبعد بطلانه مطلقاً .
وكذا لو جعلت الفداء خمرأ بزعم انها خل ثم بان الخلاف إلا إذا كان
المقصود جعل ذلك المقدار من الخل فداء فيصح خلعاً .

مسألة ٦٢١ : إذا خالها على عين معينة فتيين انها معينة فان رضي بها
صحّ الخلع والا ففي صحته اشكال وان كان لا يخلو من قوة ، والاحوط لهما
المصالحة في الفداء ولو بدفع الارش أو تعويضه بالمثل أو القيمة .

مسألة ٦٢٢ : إذا قال أبوها : (طلقها وانت بري من صداقها) وكانت
بالغة رشيدة فطلقها لم تبرأ ذمته من صداقها ، وهل يصح طلاقها رجعيأ أو
بائناً على حسب اختلاف الموارد ؟ فيه اشكال والاقرب البطلان ، نعم إذا
كان عالماً بعدم ولاية ابيها على ابرائه من صداقها فطلقها بصيغة الطلاق أو
اتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض صحّ كذلك .

مسألة ٦٢٣ : الخلع وان كان قسماً من الطلاق وهو من الايقاعات إلا
انه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وانشاءين: بذل شيء
من طرف الزوجة ليطلقها الزوج ، وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما
بذلت ، ويقع ذلك على نحوين :

الاول : ان يقدم البذل من طرفها على ان يطلقها ، فيطلقها على ما
بذلت .

الثاني : ان يتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة .
بعده ، والاحوط ان يكون الترتيب على النحو الاول .

مسألة ٦٢٤ : يعتبر في صحة الخلع الموالاة بين انشاء البذل والطلاق
بمعنى تعقب احدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه ، فلو بذلت المرأة

فلم يبادر الزوج إلى ايقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصح الخلع ، واشترط بعض الفقهاء - رضوان الله عليهم - الفورية العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وان كانت رعايتها أحوط .

مسألة ٦٢٥ : يجوز ان يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها ويطلق عنه ، بل الظاهر انه يجوز لكل منهما ان يوكل الآخر فيما هو من طرفه ، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف .

مسألة ٦٢٦ : يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وايقاع الطلاق ، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه .

مسألة ٦٢٧ : إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فاما ان تبدأ الزوجة وتقول : (بذلت لك ، أو أعطيتك ما عليك من المهر ، أو الشيء الكذائي ، لتطلقني) فيقول الزوج : (انت طالق ، أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت ، أو على ما أعطيت) واما ان يبتدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول : (انت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا) فتقول الزوجة : (قبلت أو رضيت) .

وان وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج : (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائي ليخلعها أو ليطلقها) فيقول وكيل الزوج : (زوجة موكلي طالق على ما بذلت) أو يقول : (عن قبل موكلي خلعت موكلتك على ما بذلت) .

وان وقع من وكيل احدهما مع الآخر ، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول

وكيلها مخاطباً الزوج: (عن قبل موكلتي فلانة أو زوجتك بذلت لك ما عليك من المهر أو الشيء الكذائي على أن تطلقها) فيقول الزوج: (هي أو زوجتي طالق على ما بذلت) أو يتدئ الزوج مخاطباً وكيلها: (موكلتك أو زوجتي فلانة طالق على كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل موكلتي قبلت ذلك). وان وقع ممن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: (عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الكذائي ليطلقها) ثم يقول: (زوجة موكلي طالق على ما بذلت) أو يتدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجة موكلي طالق على الشيء الكذائي) ثم يقول من طرف الزوجة: (عن قبل موكلتي قبلت).

ولو فرض أن الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول: (عن قبل موكلتي زوجتي بذلت لنفسك كذا لأطلقها) ثم يقول: (هي طالق على ما بذلت).

مسألة ٦٢٨: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلقني أو اخلعني بكذا) فقال الزوج: (انت طالق أو مختلعة بكذا) ففي وقوعه اشكال فالاحوط اتباعه بالقبول منها بان تقول بعد ذلك: (قبلت).

مسألة ٦٢٩: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت كان له الرجوع اليها.

مسألة ٦٣٠: الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع بان كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجة ممن لا عدة لها كالبائنة وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم

الزوج برجوعها في الفدية حتى فات زمان الرجوع ، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فانه لا اثر لرجوعها حينئذ .
مسألة ٦٣١ : لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات احدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها .

مسألة ٦٣٢ : المباراة كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط والاحكام ، وتختلف عنه في أمور ثلاثة :

١ - انها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه ، بخلاف الخلع فانه يترتب على كراهة الزوجة دون الزوج كما مر .

٢ - انه يشترط فيها ان لا يكون الفداء اكثر من مهرها ، بل الاحوط ان يكون اقل منه ، بخلاف الخلع فانه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه .

٣ - انه إذا وقع انشاءها بلفظ (بارأت) فالاحوط لزوماً ان يتبعه بصيغة الطلاق ، فلا يجتزئ بقوله : (بارأت زوجتي على كذا) حتى يتبعه بقوله (فانت طالق أو هي طالق) ، بخلاف الخلع إذ يجوز ان يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مر .

ويجوز في المباراة - كالخلع - ايقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بان يقول الزوج - بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها - : (انت طالق على ما بذلت) .

مسألة ٦٣٣ : طلاق المباراة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة ، فاذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع اليها على نحو ما تقدم في الخلع .

کتاب الظہار

مسألة ٦٣٤ : الظهار حرام ، وموجب لتحريم الزوجة المظاهر منها ، ولزوم الكفارة بالعود إلى مقاربتها كما سيأتي تفصيله .

مسألة ٦٣٥ : صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة : (انت عليّ كظهر أمي) أو يقول بدل أنت : (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلانة) ، ويجوز تبديل (عليّ) بقوله (مني) أو (عندي) أو (لديّ) بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة (عليّ) واشباهها اصلاً ، بان يقول : (انت كظهر أمي) .

مسألة ٦٣٦ : لو شبه زوجته بجزء آخر من اجزاء الام - كرأسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه ففي وقوع الظهار به قولان ، اظهرهما عدم الوقوع ، وان كان الاحتياط في محله .

مسألة ٦٣٧ : لو شبهها بأمه جملة بان قال : (انت كأمي) أو (أنت أمي) قاصداً به التحريم لا علو المنزلة والتعظيم ، أو كبر السن وغير ذلك ، فالأظهر عدم وقوع الظهار به وان كان الاحوط خلافه .

مسألة ٦٣٨ : لو شبهها بأحدى المحارم النسبية غير الام كالبنات والاخت والعمة والخالة فقال : (انت عليّ كظهر اختي) فالاقرب وقوع الظهار به ، وفي الحاق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالمحرمات النسبية في ذلك اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه ، ولو قال لها : (انت عليّ حرام) من غير ان يشبهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتب

عليه أثر اصلاً.

مسألة ٦٣٩: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو قالت المرأة لزوجها: (انت عليّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثر شيئاً.

مسألة ٦٤٠: يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق .

ويعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وان لم يكن سالباً للقصد والاختيار على الاقوى .

ويعتبر في المظاهر منها خلوها عن الحيض والنفاس ، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدم في المطلقة ، وكونها مدخولاً بها على الاصح ، وهل يعتبر كونها زوجة دائمية فلا يقع الظهار على المتمتع بها ؟ فيه اشكال فالاحتياط لا يترك .

مسألة ٦٤١: لا يقع الظهار إذا قصد به الاضرار بالزوجة ، كما لا يقع في يمين بان كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال : (ان كلمتك فانت عليّ كظهر أمي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال : (ان تركت الصلاة فانت عليّ كظهر أمي) .

مسألة ٦٤٢: يقع الظهار على نحوين : مطلق ومعلق ، والاول ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني ، ويصح التعليق على الوطاء كأن يقول (انت عليّ كظهر أمي ان قاربتك) كما يصح التعليق على غيره حتى الزمان على الاقوى كأن يقول : (انت عليّ كظهر أمي ان جاء يوم الجمعة) نعم لا يصح التعليق على الاتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مر آنفاً .

كتاب الظهار ٢٠٣

مسألة ٦٤٣ : لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة ففي صحته اشكال والاقرب البطلان .

مسألة ٦٤٤ : إذا تحقق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهر منها ولا يحل له حتى يكفر ، فإذا كفر حل له وطؤها ، ولا تلزمه كفارة أخرى بعد الوطء ، ولو وطئها قبل ان يكفر لزمته كفارتان احدهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه ، والظاهر عدم حرمة سائر الاستمتاعات عليه قبل التكفير ، وأما إذا كان معلقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلق عليه ، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء المعلق عليه ولا تجب به الكفارة .

مسألة ٦٤٥ : تتكرر الكفارة بتكرر الوطء قبل التكفير ، كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس ، وأما مع اتحاده ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط .

مسألة ٦٤٦ : كفارة الظهار عتق رقبة ، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً .

مسألة ٦٤٧ : إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً ، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الاحوط لزوماً .

مسألة ٦٤٨ : إذا ظاهر من زوجته ثم طلقها رجعيّاً لم يحل له وطؤها حتى يكفر ، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة فانه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير ، ولو ارتد احدهما فإن كان قبل الدخول او كانت المرأة يائسة أو صغيرة أو كان المرتد هو الرجل عن فطرة ثم تاب المرتد وتزوجها سقط حكم الظهار

وجاز له وطؤها بلا تكفير، وأما لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسة ولا صغيرة وكان المرتد هو الرجل عن ملة أو هي - المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعي، فإن تاب المرتد في العدة لم يجز له أن يطأها حتى يكفر، وإن انقضت عدتها ثم تزوجها جاز له وطؤها من دون كفارة، ولو ظاهر من زوجته ثم مات أحدهما لم تثبت الكفارة.

مسألة ٦٤٩: إذا صبرت المظاهر منها على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت امرها إلى الحاكم، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا انظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم على الأقوى.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

مسألة ٦٥٠ : الایلاء هو الحلف علی ترک وطء الزوجة الدائمة قُبلاً
إما أبداً أو مدة تزيد علی أربعة أشهر لغرض الاضرار بها . فلا يتحقق الایلاء
بالحلف علی ترک وطء المتمتع بها ، ولا بالحلف علی ترک وطء الدائمة
مدة لا تزيد علی أربعة أشهر ، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطء عن نفسه
أو عنها أو لنحو ذلك ، كما يعتبر فيه ايضاً ان تكون الزوجة مدخولاً بها ولو
دبراً فلا يتحقق بالحلف علی ترک وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين
في جميع ذلك وتترتب علیها آثارها مع اجتماع شروطه .

مسألة ٦٥١ : يعتبر في المؤلّي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً ،
فلا يقع الایلاء من الصغير والمجنون والمكره والهازل والسكران ومن اشتد
به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره ، وهل يعتبر أن يكون قادراً علی
الایلاج فلا يقع من العنين والمحبوب ؟ فيه وجهان اقربهما الأول .

مسألة ٦٥٢ : لا ينعقد الایلاء - كمطلق اليمين - الا باسم الله تعالی
المختص به أو ما ينصرف اطلاقه اليه ولو في مقام الحلف ، ولا يعتبر فيه
العربية ، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترک الجماع قُبلاً ، بل
المعتبر صدق كونه حالفاً علی ترک ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه ، فيكفي
قوله : (لا أطأك) أو (لا أجامعك) أو (لا أمسك) بل وقوله : (لا جمع رأسي
ورأسك وسادة أو مخدة) إذا قصد به ترک الجماع .

مسألة ٦٥٣ : إذا تم الایلاء بشرائطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن

٢٠٨ منهاج الصالحين/ج ٣

المواقعة فهو ، وإلا فلها ان ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي فينظره الحاكم أربعة أشهر ، فان رجع وواقعها في هذه المدة فهو ، وإلا الزمه باحد الامرين اما الرجوع أو الطلاق ، فان فعل احدهما وإلا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ، ولا يجبره على احدهما معيناً ، وان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ، ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارد .

مسألة ٦٥٤ : إذا عجز المؤلي عن الوطاء كان رجوعه باظهار العزم على الوطاء على تقدير القدرة عليه .

مسألة ٦٥٥ : المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم ان الأشهر الأربعة - التي ينظر فيها المؤلي ثم يجبر على احد الامرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم ، وقيل: من حين الایلاء ، فعلى هذا لو لم ترفع حتى انقضت المدة الزمه الحاكم باحد الامرين من دون امهال وانتظار مدة ، وهذا القول لا يخلو من قوة ، ولكن مع ذلك لا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك .

مسألة ٦٥٦ : اذا اختلفا في الرجوع والوطاء فادعاهما المؤلي وانكرت هي فالقول قوله بيمينه .

مسألة ٦٥٧ : يزول حكم الایلاء بالطلاق البائن وان عقد عليها في العدة بخلاف الطلاق الرجعي فانه وان خرج به من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم ، لكن لا يزول حكم الایلاء إلا بانقضاء عدتها ، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها والمرافعة إلى الحاكم .

مسألة ٦٥٨ : متى وطئها الزوج بعد الايلاء لزمته الكفارة سواء أكان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة ؛ لانه قد حنث اليمين على كل حال وان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وامر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق . وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الايمان ، كما انها تمتاز عن غيرها بانه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلقها راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الاغراض الدنيوية العقلانية أو اشتماله على مصلحة دنيوية شخصية .

مسألة ٦٥٩ : إذا ألى من زوجته مدة معينة فدافع عن الرجوع والطلاق إلى ان انقضت المدة لم تجب عليه الكفارة، ولو وطئها قبله لزمته الكفارة .

مسألة ٦٦٠ : لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطاء فيه واحداً .

کتاب العین

مسألة ٦٦١: اللعان مباهلة خاصة بين الزوجين أثرها دفع حدّ أو نفي ولد، وثبت في موردين:

المورد الأول: فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسألة ٦٦٢: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبة ولا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة، بل ولا بالشيعاء ولا باخبار شخص ثقة، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يصدّق اذا لم تعترف به الزوجة ولم يكن له بينة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الاتية فيدراً عنه الحدّ.

مسألة ٦٦٣: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف ان يدعي المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى فيحدّان مع عدم البينة، كما يشترط في ثبوته ان لا تكون له بينة على دعواه، فان كانت له بينة تعين اقامتها لنفي الحدّ ولا لعان.

مسألة ٦٦٤: يشترط في ثبوت اللعان في القذف ان يكون القاذف بالغاً عاقلاً وان تكون المقدوفة بالغة عاقلة وأيضاً سالمة عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها ان تكون زوجة دائمة فلا لعان في قذف الاجنبية بل يحدّ القاذف مع عدم البينة وكذا في المتمتع بها على الاقوى، ويشترط فيها أيضاً ان تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وان تكون غير مشهورة بالزنى وإلّا فلا لعان بل ولا حدّ حتى يدفع باللعان، نعم عليه

التعزير في غير المتجاهرة بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالينة .

المورد الثاني : فيما إذا نفى ولدته من ولد علي فراشه مع لحوقه به ظاهراً .

مسألة ٦٦٥ : لا يجوز للزوج ان ينكر ولدته من تولد علي فراشه مع لحوقه به ظاهراً بان دخل بامه وانزل في فرجها ولو احتمالاً ، أو انزل علي فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه ، وكان قد مضى علي ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل ، فانه لا يجوز له في هذه الحالة نفي الولد عن نفسه وان كان قد فجر احد بامه فضلاً عما إذا اتهمها بالفجور بل يجب عليه الاقرار بولديته .

نعم يجوز له ان ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكوّنه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به ، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه ، مع كونه في معرض ترتب احكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك .

مسألة ٦٦٦ : إذا نفى ولدته من ولد علي فراشه فان علم انه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع ، أو اقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا يتنفي منه لا باللعان ولا بغيره .

واما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه اما مجرداً عن ذكر السبب بان قال : (هذا ليس ولدي) واما مع ذكر السبب بان قال : (اني لم ابشر امه منذ ما يزيد علي عام قبل ولادته) فحينئذٍ وان لم يتنف عنه بمجرد نفيه لكن يتنفي عنه باللعان .

مسألة ٦٦٧ : انما يشرع اللعان لنفي الولد فيما اذا كان الزوج عاقلاً

والمرأة عاقلة ، وفي اعتبار سلامتها من الصمم والخرس اشكال وان كان الاعتبار اظهر ، ويعتبر أيضاً ان تكون منكوحة بالعقد الدائم ، واما ولد المتمتع بها فيتفتي بنفيه من دون لعان وان لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء ، ولو علم انه اتى بما يوجب اللحق به في ظاهر الشرع - كالدخول بامه مع احتمال الانزال - أو اقر بذلك ومع ذلك نفاه لم يتفت عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة .

مسألة ٦٦٨ : يعتبر في اللعان لنفي الولد ان تكون المرأة مدخولاً بها ، فلا لعان مع عدم الدخول ، نعم إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فقامت بينة على ارخاء الستر فالاقرب ثبوت اللعان .

مسألة ٦٦٩ : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً .

مسألة ٦٧٠ : من المعلوم ان انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وان جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له ان يرمي امه بالزنى وينسب ولدها الى الزنى ما لم يتيقن ذلك .

مسألة ٦٧١ : إذا أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء أكان اقراره بالصريح أو بالكناية مثل ان يبشر به ويقال له : (بارك الله لك في مولودك) فيقول : (امين) أو (ان شاء الله تعالى) بل قيل : انه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له انكاره بعد ذلك ، ولكنه محل اشكال بل منع .

مسألة ٦٧٢ : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي وفي وقوعه عند

٢١٦ مناج الصالحين/ج ٣

المنصوب من قبله لذلك اشكال ، وصورة اللعان ان يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفي ولدها : (اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول مرة واحدة : (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين) ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات : (اشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرة واحدة : (إن غضب الله عليّ ان كان من الصادقين) .

مسألة ٦٧٣ : يجب ان تكون الشهادة واللعن بالالفاظ المذكورة ، فلو قال أو قالت : (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (انا شاهد) أو أبدلا لفظ الجلالة بـ (الرحمن) أو بـ (خالق البشر) أو بـ (صانع الموجودات) أو قال الرجل : (اني صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللام ، أو قالت المرأة : (إنه لكذاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع ، وكذا لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس .

مسألة ٦٧٤ : يجب أن تكون المرأة معينة ، وان يبدأ الرجل بشهادته ، وأن تكون البداية في الرجل بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة بالشهادة ثم بالغضب .

مسألة ٦٧٥ : يجب أن يكون اتيان كل منهما باللعن بعد طلب الحاكم منه ذلك ، فلو بادر قبل ان يأمر الحاكم به لم يقع .

مسألة ٦٧٦ : الاحوط ان يكون النطق بالعربية مع القدرة عليها ، ويجوز بغيرها مع التعذر .

مسألة ٦٧٧ : يجب ان يكونا قائمين عند التلفظ بالفاظهما الخمسة ، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل منهما

عند تلفظه بما يخصه ؟ وجهان ولا تترك مراعاة الاحتياط .

مسألة ٦٧٨ : يستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره ، ويحضر من يستمع اللعان ، ويعظهما الحاكم قبل اللعن والغضب .

مسألة ٦٧٩ : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه احكام اربعة :

- ١ - انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما .
- ٢ - الحرمة الابدية ، فلا تحل له ابداً ولو بعقد جديد ، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفي الولد .
- ٣ - سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها ، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حدّ القذف وحدّ المرأة حد الزانية ؛ لان لعان الزوج بمنزلة البيّنة على زنا الزوجة .

٤ - انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لنفيه ، بمعنى انه لو نفاه وادعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد ، فلا يرث احدهما الاخر ، وكذا لا توارث بين الولد وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجدّة والاخ والاخت للاب وكذا الاعمام والعلمات بخلاف الام ومن انتسب اليه بها حتى ان الاخوة للاب والام بحكم الاخوة للام .

مسألة ٦٨٠ : إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثم كذب نفسه بعد اللعان لم يحّد للقذف ولم يزل التحريم ، ولو كذب في اثنائه يحّد ولا تثبت احكام اللعان ، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعاً ففي الحد تردد والظاهر العدم .

٢١٨..... منهاج الصالحين/ج٣

مسألة ٦٨١ : إذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد
فيما عليه من الاحكام لا فيما له منها ، فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من
يتقرب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث ان شاء الله تعالى .

كتاب لا ينك
والنذور والجهنم

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الأيمان

مسألة ٦٨٢ : اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثة

أنواع:

الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للاخبار عن تحقق امرٍ أو عدم تحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، كما يقال : (والله جاء زيد بالامس) أو (والله هذا مالي) أو (والله يأتي عمرو غداً) .

الثاني : ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حث المسؤول على انجاح المقصود ويسمى : (يمين المناشدة) كقول السائل : (اسألك بالله ان تعطيني ديناراً) .

ويقال للقائل : (الحالف) و(المُقسِم) وللمسؤول : (المحلوف عليه) و(المُقسَم عليه) .

الثالث : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ، ويسمى : (يمين العقد) كقوله : (والله لأصومن غداً) أو (والله لأتركن التدخين) .

مسألة ٦٨٣ : تنقسم اليمين من النوع الأول المتقدم إلى قسمين :

صادقة وكاذبة ، والايمان الصادقة كلها مكروهة بحد ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل ، واما الايمان الكاذبة فهي محرمة - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس ، وهي : اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين ، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه ، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى امكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالاحوط وجوباً ان يوري في كلامه بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده ، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه واين هو ؟ يقول: (ما رأيته) فيما اذا كان قد رآه قبل ساعة ويقصد به انه لم يره منذ دقائق .

مسألة ٦٨٤ : اليمين من النوع الأول المتقدم لا يترتب عليها أثر سوى الائم فيما إذا كان الحالف كاذباً في اخباره عن تعمد أو أخبر من دون علم ، نعم ما تفصل بها الدعائى والمرافعات لها احكام خاصة وتترتب عليها آثار معينة كعدم جواز المقاصة وقد مرت الاشارة إليه في المسألة (٨٨٦ج٢) .

مسألة ٦٨٥ : الظاهر جواز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسة والاشياء المحترمة فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه ، ولكن لا يترتب عليها أثر اصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعائى والمرافعات .

مسألة ٦٨٦ : لا تنعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم ، ولا يترتب عليها شيء من اثم ولا كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المحلوف عليه في حثه وعدم انجاح مسؤوله .

واما اليمين من النوع الثالث فهي التي تنعقد عند اجتماع الشروط

كتاب الايمان والنذور والعهود - في الايمان ٢٢٣

الآتية ويجب بزّها والوفاء بها ويحرم حثها وتترتب على حثها الكفارة، وهي موضوع المسائل الآتية .

مسألة ٦٨٧ : لا تنعقد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابته كالأشارة بالنسبة إلى الآخرس ، والأظهر كفاية الكتابة للعاجز عن التكلم ، بل لا يترك الاحتياط في غيره ، ولا يعتبر فيها العربية لا سيما في متعلقاتها .

مسألة ٦٨٨ : لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله تعالى دون غيره مطلقاً ، وذلك يحصل باحد أمور :

١ - ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة ، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن .

٢ - ذكره باوصافه وأفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والابصار ، والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، واشباه ذلك .

٣ - ذكره بالافعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره ، كالربّ والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلك ، بل لا يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحي والسميع والبصير .

مسألة ٦٨٩ : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها ، فلو قال : (وحق الله ، أو بجلال الله ، أو وعظمة الله ، أو بكبرياء الله ، أو وقدرة الله ، أو وعلم الله ، أو لعمر الله) لم تنعقد إلا إذا قصد ذاته المقدسة .

مسألة ٦٩٠ : لا يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه

٢٢٤ منهاج الصالحين/ج ٣

بان يقول : (والله أو تالله لافعلن كذا) بل لو انشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله : (اقسمت بالله أو حلفت بالله) انعقدت أيضاً ، نعم لا يكفي لفظاً (اقسمت) و (حلفت) بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة .

مسألة ٦٩١ : يجوز الحلف بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة وبالقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الامكنة المحترمة ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها اثم ولا كفارة .

مسألة ٦٩٢ : لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام بان يقول مثلاً : (برئت من الله ، أو من دين الاسلام ان فعلت كذا ، أو ان لم افعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الائم على حثها ، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين ان يحثها وعدمه ، والظاهر ثبوت الكفارة في حثها وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .

ومثل يمين البراءة في عدم الانعقاد أن يقول : (ان لم افعل كذا ، أو ان لم اترك كذا فانا يهودي أو نصراني مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من المسلم .

مسألة ٦٩٣ : لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى بان قال : (والله لافعلن كذا ان شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تنعقد حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلا إذا قصد التعليق على مشيئته التشريعية ، ولو علق يمينه على مشيئة غير الله عز وجل بان قال : (والله لافعلن كذا ان شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته ، فان قال زيد : (انا شئت ان تفعل كذا) انعقدت

كتاب الايمان والنذور واليهود - في الايمان ٢٢٥

وتحقق الحنث بتركه ، وان قال : (لم أشأ) لم تنعقد ، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر ايضاً ، وهكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة فانه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنث لو لم يأت بالمحلول عليه على ذلك التقدير .

مسألة ٦٩٤ : يعتبر في انعقاد اليمين ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين ، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ولو ادوارياً إذا حلف حال جنونه ، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره ، ولا يمين المفلس إذا تعلق بما تعلق به حق الغرماء من امواله ، ولا يمين السفية سواء تعلقت بعين خارجية ام بما في ذمته ، ولا يعتبر في الحالف ان يكون مسلماً فتصح يمين الكافر على الاظهر .

مسألة ٦٩٥ : لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، حتى فيما إذا كان المحلول عليه فعل واجب أو ترك حرام على الاقرب ، فلا حنث ولا كفارة عليهما في صورة مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وان ترتبت عليهما آثارهما من الاثم وغيره . ولو حلف الولد من دون اذن الاب ، أو حلفت الزوجة من دون اذن زوجها ، كان للاب والزوج حل يمينهما فلا حنث ولا كفارة عليهما ، وهل يعتبر اذنهما ورضاها في انعقاد يمينهما - حتى انه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما لم تنعقد من اصلها - أو لا ، بل يكون منعها مانعاً عن انعقادها وحلها رافعاً لاستمرارها ، فتصح وتنعقد في الصورتين المذكورتين ؟ قولان اقواهما الثاني .

مسألة ٦٩٦ : تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها واجباً أو مستحباً أو ترك حرام أو مكروه ، ولا تنعقد فيما إذا كان متعلقها ترك واجب أو مستحب أو فعل حرام أو مكروه ، وأما إذا كان متعلقها مباحاً متساوي الطرفين في نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والاعراض العقلائية الدنيوية فلا اشكال في انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه المرجوح ، وأما إذا تساوى طرفاه بحسب الاعراض الدنيوية للعقلاء أيضاً فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً أم لا ؟ قولان أقربهما الثاني إلا إذا كان متعلقها مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية فإنه لا يبعد انعقادها حينئذ .

مسألة ٦٩٧ : كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجوحاً شرعاً كذلك تنحل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً ، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فضربه تركه بعد حين فإنه تنحل يمينه حينئذ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى .

مسألة ٦٩٨ : يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين انشائها ، فلو حلف على أمر يعجز عن انجازه فعلاً ولكنه قادر عليه في الظرف المقرر له صح حلفه ، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنه آخر الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه ، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت ، فإن كان معذوراً في تأخيرها - كما لو اعتقد تمكنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجة على ذلك - انحلت يمينه ولا اثم عليه ولا كفارة ، وإلا لحقه الاثم وثبتت عليه الكفارة ، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر

الرافعان للتكليف .

مسألة ٦٩٩ : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحتثها ، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمدًا فلو كانت نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفارة ، ولا فرق في الجهل عن عذر بين ان يكون في الموضوع أو في الحكم كما لو اعتقد اجتهداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلف فيها ثم تبين له - بعد المخالفة - انعقادها .

مسألة ٧٠٠ : إذا كان متعلق اليمين الفعل - كالصلاة والصوم - فان عيّن له وقتاً تعين ، وكان الوفاء بها بالآتيان به في وقته ، وحتثها بعدم الاتيان به في وقته وان أتى به في وقت آخر ، ونظير ذلك ما إذا كانت الازمنة المتأخرة جداً خارجة عن محطّ نظره حين الحلف فانه لا يجوز له التأخير في الاتيان به إلى حينها وإلا كان حائثاً ، وان اطلق كان الوفاء بها بايجاده في أيّ وقت كان ولو مرة وحتثها بتركه بالمرة ، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حدّ يعدّ توانياً وتسامحاً في اداء الواجب ، وان كان متعلق يمينه الترك - كما إذا حلف ان لا يأكل الثوم أو لا يدخن - فان قيده بزمان كان حثها بايجاده ولو مرة في ذلك الزمان ، وان أطلق كان مقتضاه التأبيد مدة العمر ، فلو اتى به في مدة عمره ولو مرة في أيّ زمان كان تحقق الحنث ، ولو اتى به اكثر من مرة لم يحنث إلا بالمرة الاولى فلا تتكرر عليه الكفارة .

مسألة ٧٠١ : إذا كان المحلوف عليه صوم كل يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كل نهار منه فان قصد تعدّد الالتزام والملتزم به

بعدد الايام تعدّد الوفاء والحنث بعددها وإلا - بان صدر منه التزام واحد متعلق بالمجموع - لم يكن له إلا وفاء أو حنث واحد ، فلو ترك الصوم في بعض الايام أو استعمل الدخان فيه تحقق الحنث وثبتت الكفارة ، ولا حنث ولا كفارة بعده وان ترك الصوم أو استعمل الدخان في سائر الايام ، ولو تردد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانية على الاقوى ، ومثله ما إذا حلف ان يصوم كل خميس أو حلف ان لا يأكل الثوم في كل جمعة .

مسألة ٧٠٢: كفارة حنث اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وستأتي احكامها في كتاب الكفارات ان شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

في النذور

مسألة ٧٠٣: النذر هو ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه .

مسألة ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بُدَّ فيه من الصيغة ، ويعتبر في صيغة النذر اشتمالها على لفظ (لله) أو ما يشابهه مما مرَّ في اليمين كأن يقول الناذر: (لله عليّ أن آتي بناقلة الليل) أو (للرحمن عليّ ان أدعَ التعرّضَ للمؤمنينَ بسوء)، وله ان يؤدي هذا المعنى بأية لغة أخرى غير العربية حتى لمن يحسنها على الاظهر، ولو اقتصر على قوله (عليّ كذا) لم ينعقد وان نوى في ضميره معنى (لله)، ولو قال: (نذرت لله ان اصوم) مثلاً أو (لله عليّ نذر صوم) مثلاً ففي انعقاده اشكال فلا تترك مراعاة الاحتياط فيه .

مسألة ٧٠٥: يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر. فيلغو نذر الصبي وان كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان ادوارياً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتد به الغضب إلى ان سلبه القصد أو الاختيار، والمفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من امواله، والسفيه سواء تعلق نذره بعين خارجية أم بما في ذمته .

مسألة ٧٠٦: لا يصح نذر الزوجة بدون اذن زوجها أو اجازته فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه

٢٣٠ منهاج الصالحين/ج ٣

واجازته - في غير الحج والزكاة والصدقة وبرّ والديها وصلة رحمها - اشكال ، هذا فيما إذا كان النذر في حال زوجيتها له ، واما إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر اذنه في مثله فيلزمها العمل به وان كره الزوج ؟ وجهان اقربهما الأول .

مسألة ٧٠٧ : اذا اذن لها الزوج في النذر - فيما يعتبر اذنه - فنذرت عن اذنه انعقد ، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به .

مسألة ٧٠٨ : يصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا ، ولكن اذا نهاه احد ابويه عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزمه الوفاء به ، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي اليه على هذا النحو .

مسألة ٧٠٩ : النذر على قسمين : مطلق ومعلّق ، والمطلق ما لم يكن معلقاً على شيء ، ويسمى بـ (نذر التبرع) كقوله : (الله عليّ ان اصوم غداً) ، واللاظهر انعقاده ولزوم الوفاء به ، والمعلّق - ولا اشكال في انعقاده - على قسمين :

القسم الأول : نذر بر ، وهو فيما اذا كان المعلق عليه امراً وجودياً أو عديمياً مرغوباً فيه للناذر ، سواء أكان من فعله ام من فعل غيره ، ويعتبر ان يكون مما يحسن به تمنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى .

فلا يصح النذر برأ فيما لو علقه على فعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مستحب منه أو من غيره ، كأن يقول : (ان تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فلله عليّ ان اصوم غداً) ، والظاهر انه لا يعتبر فيما اذا كان المعلق عليه فعل نفسه ان يكون طاعة لله - من فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه ، أو انقياداً له بفعل ما يحتمل

كتاب الايمان والنذور والمهود - في النذور ٢٣١

محبوبيته ، أو ترك ما يحتمل مبغوضيته - بل يجوز ان يكون مباحاً ، له فيه منفعة دنيوية كأن يقول : (ان تركت التدخين سنة فلله علي ان اتصدق بمائة دينار) .

ويقع نذر البر علي نحوين :

١ - نذر شكر لله تعالى علي ايجاده للمعلق عليه ، أو توفيقه الغير علي ايجاده ، ومن الأول قوله : (ان شفى الله مريضى أو ان أعاد مسافري سالمًا فلله علي ان اصوم شهراً) ومن الثاني قوله : (ان وفقت لزيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة ، أو ان وفق ولدى في الامتحان ، فلله علي كذا) .

٢ - نذر بعث للغير نحو المعلق عليه ، كأن يقول لولده : (ان حفظت القرآن الكريم فلله علي ان ابذل لك نفقة حجبك) أو يقول : (من رد علي مالي فلله علي ان اهبه نصفه) .

القسم الثانى : نذر زجر ، وهو فيما اذا كان المعلق عليه - فعلاً كان أو تركاً - امراً مرغوباً عنه للناذر ، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره ، ويعتبر ان يكون مما يحسن به تمنى عدمه ويسوغ له طلب عدم تحققه من الله تعالى ، واذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر ان يكون متعلقه امراً شاقاً عليه ، واذا كان لزجر غيره اعتبر ان يكون امراً مبغوضاً لذلك الغير ، ومثال الأول ان يقول : (ان تعمدت الكذب أو ان تعمدت الضحك في المقابر فلله علي ان اصوم شهراً) ، ومثال الثاني ان يقول لوارثه : (ان تركت الصلاة فلله علي ان اتصدق بجميع مالي ، أو أوصي بثلاث تركتي للفقراء) .

مسألة ٧١٠ : اذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للناذر فالنذر قابل لان يكون نذر شكر وان يكون نذر زجر ، والمايز هو القصد ، مثلاً اذا قال : (ان

شربت الخمر فلله عليّ كذا) ان كان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب فأوجب عليّ نفسه شيئاً عليّ تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينقصد ، وان كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها فجعل المنذور جزءاً لصدوره منه وتهيؤ اسبابه له كان نذر شكر فلا ينقصد .

مسألة ٧١١: يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك ان يكون مقدوراً للناذر في ظرفه ، فلو كان عاجزاً عنه في وقته ان كان موقتاً ومطلقاً ان كان مطلقاً لم ينقصد نذره ، وإذا طرأ العجز عنه في الاثناء انحلّ ولا شيء عليه ، نعم لو نذر صوم يوم أو ايام فعجز عن الصوم فالاحوط وجوباً ان يتصدق عن كل يوم بمدّ عليّ مسكين أو يدفع له مدين ليصوم عنه .

مسألة ٧١٢: يعتبر في متعلق النذر ان يكون راجحاً شرعاً حين العمل ، بان يكون طاعة لله تعالى من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو نحوها مما يعتبر في صحتها قصد القرية ، أو أمراً ندب اليه الشرع ويصحّ التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشجيع جنائزهم وعيادة المرضى وغيرها ، فينقصد النذر في كل واجب أو مندوب - ولو كان كفائياً - اذا تعلق بفعله ، وفي كل حرام أو مكروه اذا تعلق بتركه .

واما المباح - كما اذا نذر اكل طعام او تركه - فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقويّ عليّ العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة انعقد نذره وإلا لم ينقصد عليّ الاظهر .

مسألة ٧١٣: اذا كان متعلق النذر راجحاً في ظرف الاتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر ، أو نذر الاتيان بمباح من دون ان يقصد به معنى راجحاً ثم طرأ عليه الرجحان حين العمل فهل ينقصد نذره ويلزمه الوفاء به ؟

فيه اشكال ولا يبعد عدم انعقاده .

مسألة ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما اذا لم يكن متعلقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما اذا زال رجحانه لبعض الطوارئ ، فلو نذر صيام شهر معين ثم ضره الصوم فيه بعد حين ، أو نذر ترك التدخين لتحسن صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضره تركه انحل النذر ولا شيء عليه .

مسألة ٧١٥: لو نذر الاتيان بالصلاة أو الصوم أو الصدقة أو أي عمل راجح آخر مقيداً بخصوصية معينة زمانية أو مكانية أو غيرها ، فان كانت راجحة بصورة أولية كما لو نذر الصلاة في مسجد الكوفة أو الصوم في يوم الجمعة ، أو بصورة ثانوية طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر ، كما إذا نذر الصلاة في مكان هو افرغ للعبادة وابتعد عن الرياء بالنسبة اليه ، فلا اشكال في انعقاد نذره وتعين الاتيان بالمنذور بالخصوصية المعينة ، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذره .

واما اذا كانت الخصوصية خالية عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان اقواهما الانعقاد ، نعم اذا كان منذوره تعيين تلك الخصوصية لاداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقيداً بها لم ينعقد النذر ؛ لعدم الرجحان في متعلقه .

مسألة ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكمية تجزئ ركعتان ، بل تجزئ مفردة الوتر على الاقوى ، ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى كل ما يطلق عليه اسم الصدقة ، ولو نذر فعل طاعة أتى بعمل قربي ويكفي صيام يوم أو التصديق بشيء أو صلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل وغير ذلك .

٢٣٤ منهاج الصالحين/ج ٣

مسألة ٧١٧: لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فان قيد بالتابع أو التفريق تعين وإلا تخير بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة فانه يكفيه - مع الاطلاق - صيام اثني عشر شهراً ولو متفرقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فانه يجزئه - مع الاطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرقاً، ولا يلزمه التابع بينها إلا اذا كان مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

مسألة ٧١٨: لو نذر صوم شهر اجزأه صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في اثناء الشهر فنقص فهل يجزئه اتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأول ام يلزمه اكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، احوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٧١٩: اذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الايام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء على الاقوى.

مسألة ٧٢٠: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها احد العيدين أو احد العوارض المبيحة للافطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر افطر، ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الاقوى.

مسألة ٧٢١: لو نذر صوم يوم معين فافطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة.

مسألة ٧٢٢: اذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه، وكذلك اذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الاقامة بل يجوز له الافطار والقضاء.

كتاب الايمان والنذور والمهود - في النذور ٢٣٥

مسألة ٧٢٣: لو نذر زيارة احد الأئمة عليه السلام أو بعض الصالحين لزم ،
ويكفي الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة
وصلاتها مع الاطلاق وعدم ذكرهما في النذر ، وان عيّن اماماً لم يُجْزِ زيارة
غيره وان كان زيارته افضل ، كما انه اذا عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب
زيارة غيره بدلاً عنه ، وان عيّّن للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عامداً
حنث وتجب الكفارة ، وهل يجب معها القضاء أم لا ؟ وجهان اقواهما
العدم .

مسألة ٧٢٤: لو نذر ان يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع
القدرة وعدم الضرر ، فلو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي فان كان
النذر مطلقاً ولم يعين الوقت اعاده ماشياً ، وان عين وقتاً وفات الوقت حنث
بلا اشكال ولزمته الكفارة ، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا ؟ وجهان
اقواهما العدم ، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض .
مسألة ٧٢٥: ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً ان يركب البحر أو
يسلك طريقاً يحتاج الى ركوب السفينة ونحوها ولو لاجل العبور من النهر
ونحوه إلا اذا كان الطريق المتعارف برأ منحصراً فيما يتوقف على ذلك ، ولو
انحصر الطريق في البحر فان كان النذر مؤقتاً لم ينعقد من الأول وان كان
مطلقاً وتوقع فتح الطريق البري فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه ، نعم اذا
كان المشي ملحوظاً في نذره على نحو تعدد المطلوب لزمه - في الصورتين
- الاتيان بالحج أو الزيارة راكباً بعد تعذر المشي .

مسألة ٧٢٦: لو طرأ لنذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون
البعض فالاحوط وجوباً ان يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض

٢٣٦ منهاج الصالحين/ج ٣

الاخر ولا شيء عليه على الاقوى ، ولو اضطر الى ركوب السفينة فالاحوط الاولى ان يقوم فيها بقدر الامكان .

مسألة ٧٢٧ : اذا نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجوز له اتلافها ولا تبديلها بعين أخرى ، ولو تلفت انحلّ النذر ولا شيء عليه ، نعم اذا كان ذلك باتلافه مع الالتفات الى نذره عُدَّ حائثاً فتلزمه الكفارة ولا يضمن العين على الاقوى ، هذا اذا كان النذر مطلقاً ومثله ما اذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه ، واما قبل تحققه فيجوز له التصرف في العين المنذورة التصدق بالاتلاف والنقل الى الغير ما لم يعلم بتحقيق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الالتزام بابقاء العين الى أن يتبين له عدم تحققه ، واما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها ايضاً .

مسألة ٧٢٨ : اذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الابرء منه ، فلا يسقط عن الناذر بابرائه ، وهل يلزم المنذور له القبول ؟ الظاهر لا ، فيبطل النذر بعدم قبوله ، ولو امتنع ثم رجع الى القبول وجب التصدق عليه اذا كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلقه اطلاق يشمل صورة قبوله بعد الامتناع ، واما لو كان مقيداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً .

مسألة ٧٢٩ : اذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر انه لا يخرج من اصل تركته ، إلا ان الاحوط استحباباً لكبار الورثة اخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله .

واذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر ففي قيام وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه اشكال بل منع .

كتاب الايمان والنذور والعهود - في النذور ٢٣٧

مسألة ٧٣٠: لا اشكال في صحة نذر التصديق على نحو نذر الفعل ،
واما صحته على نحو نذر النتيجة بان ينذر ان يكون ماله المعين صدقة على
فلان فمحل اشكال بل لا يبعد بطلانه .

مسألة ٧٣١: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفة
صرفه في مصالحه كعمارته وفراشه وتهيته وسائل تبريده وتدفتته وانارته
واجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانه وما الى ذلك من شؤونه ، واذا
لم يتيسر صرفه فيما ذكر واشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه
صرفه في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا
لطارئ آخر ، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو
لم يمكن الاستفادة منه فيه فانه يبيعه ويصرف ثمنه في مصالحه ان امكن
وإلا ففي معونة زواره على النحو الأنف الذكر .

مسألة ٧٣٢: لو نذر شيئاً للكعبة المعظمة فان امكن صرف عينه في
مصلحتها - كالطيب - فهو وإلا باعه وصرف قيمته فيها ، وان لم يمكن ذلك
ايضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمة في معونة
زوارها على النهج المتقدم في المسألة السابقة .

مسألة ٧٣٣: لو نذر مالاً للنبي ﷺ أو لبعض الائمة عليهم السلام أو
لبعض اعظم الماضين من العلماء والصالحين واضرابهم صرفه في جهة
راجعة الى المنذور له كتأمين نفقة المحتاجين من زواره أو على مشهده
الشريف أو على ما فيه احياء ذكره واعلاء شأنه كاقامة المجالس المعدة
لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر فضائله ونحو ذلك ، هذا اذا لم
يكن من قصد الناذر جهة خاصة ومصرف معين وإلا اقتصر عليها .

مسألة ٧٣٤: لو نذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة عليه السلام أو لمشهد من المشاهد فنمت نمواً متصلاً كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذور لها، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا ولدت أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين انشاء النذر.

مسألة ٧٣٥: إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمة عندما يقضي الله له حاجة معينة فقضاها الله تبارك وتعالى ولكنه وجد مشقة شديدة في التصدق بجميع ماله فالاحوط وجوباً أن يتصدق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمة عادلة في ذمته قبل أن يتصرف فيه ثم يتصدق عما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطي إلى الفقراء والمساكين وإرحامه المحتاجين ويقيد ذلك في سجل إلى أن يوفي التمام فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدي من تركته.

مسألة ٧٣٦: إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فبان برء المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسألة ٧٣٧: إذا تعلق نذره بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقق الحنث وتجب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكذا إن كان صلاة على الاحوط دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الازمنة المتأخرة جداً خارجة عن محطّ نظره حين النذر فانه لا يجوز له التأخير في الاتيان بالمنذور إلى حينها والا كان حائثاً، وأما إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً في اداء الواجب ويتحقق الحنث بتركه مدة عمره. هذا إذا كان المنذور فعل شيء، وإن كان ترك شيء فإن عيّن له وقتاً

كتاب الايمان والتذور والمهود - في النذور ٢٣٩

كان حنثه بايجاده فيه ، وان كان مطلقاً كان حنثه بايجاده في مدة عمره ولو مرة ، فلو اتى به اكثر من مرة لم يحنث إلا بالمرّة الاولى فلا تتكرر عليه الكفارة ، كما مرّ نظيره في اليمين .

مسألة ٧٣٨ : اذا نذر الاب أو الام تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أوان زواجها لم يكن لذاك النذر أثر بالنسبة اليها وعدّ كأن لم يكن .
مسألة ٧٣٩ : انما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، فلو اتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأ أو غفلة أو اكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت .

مسألة ٧٤٠ : كفارة حنث النذر ككفارة اليمين على الاقوى ، وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات .

الفصل الثالث

في المهود

مسألة ٧٤١: لا ينقعد العهد بمجرد النية بل يحتاج الى الصيغة على الاقوى فلا يجب العمل بالعهد القلبي وان كان ذلك احوط ، وصيغة العهد ان يقول: (عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا) اما مطلقاً أو معلقاً على أمر .

مسألة ٧٤٢: يعتبر في منشئ العهد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره في النذر واليمين .

مسألة ٧٤٣: العهد المعلق كالنذر المعلق فيما يعتبر في المعلق عليه فتجري فيه التفاصيل المتقدمة في المسألة (٧٠٩) .

مسألة ٧٤٤: لا يعتبر في متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي ان لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الاغراض الدنيوية العقلانية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية ، فلنقضي عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصية لزمه الوفاء بعهده إلا اذا صار مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصية لبعض الطوارئ فانه ينحل عهده حينئذ ولا يلزمه الوفاء به .

مسألة ٧٤٥: اذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

کتاب الفوائد

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في اقسام الكفارات وموارد ثبوتها

مسألة ٧٤٦ : الكفارات - عدا كفارات الاحرام - على خمسة أقسام :

القسم الأول : الكفارة المرتبة ، وهي في ثلاثة موارد :

١ - كفارة الظهار .

٢ - كفارة قتل الخطأ .

ويجب فيهما : عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً .

٣ - كفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال .

ويجب فيها اطعام عشرة مساكين ، فان عجز فصيام ثلاثة ايام .

القسم الثاني : الكفارة المخيرة^(١) ، وهي في ثلاثة موارد أيضاً :

(١) سيأتي في المسألة (٧٨٠) ان من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الانطار يلزمه التصديق بما يطيق ، وان من عجز عنها في كفارة الاعتكاف او العهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً ، فالكفارة الثابتة في الموارد الثلاثة المذكورة مشتملة على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتي - فعدها قسماً مستقلاً في مقابله جرى على وفق ما هو الشائع في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم من تقسيم الكفارات الى : مرتبة ، ومخيرة ، وما اجتمع فيه الامران ، وكفارة الجمع .

٢٤٤ منہاج الصالحين/ج ٣

١ - كفارة من افطر في شهر رمضان بتعمد الاكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة .

٢ - كفارة من افسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الاحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وان بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه .

٣ - كفارة حنث العهد .

ويجب في الجميع : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخير، وهي في ثلاثة موارد ايضاً:

١ - كفارة الایلاء .

٢ - كفارة اليمين .

٣ - كفارة النذر ، حتى نذر صوم يوم معين على الاقوى .

ويجب في الجميع : عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام .

القسم الرابع : الكفارة المعينة ، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الائمة عليهم السلام ثم حنث .

فيجب عليه : اطعام عشرة مساكين .

القسم الخامس : كفارة الجمع ، وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً .

ويجب فيه : عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً .

مسألة ٧٤٧: اذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على

كل واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ .

كتاب الكفارات - في أقسام الكفارات ٢٤٥

مسألة ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزاني المحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله فثبوت الكفارة على القاتل غير بعيد ، نعم لا كفارة في قتل المرتد - إذا لم يتب - مطلقاً على الاظهر .

مسألة ٧٤٩: المشهور أن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان . وفي نتفه أو خدش وجهها إذا ادمته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة اليمين . ولكن الاظهر عدم وجوب الكفارة في هذه الموارد وإن كان التكفير احوط .

مسألة ٧٥٠: ذكر جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم ان من افطر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفارة الجمع ، ولكن الاظهر عدم وجوبها وكفاية الكفارة المخيرة .

مسألة ٧٥١: لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية لزمه ان يفارقها ، والاحوط الاولى ان يكفر بخمسة اصوع من دقيق .

مسألة ٧٥٢: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت فالاحوط الاولى ان يصبح صائماً .

مسألة ٧٥٣: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالاحوط لزوماً ان يتصدق لكل يوم بمد على مسكين ، أو يعطيه مدين ليصوم عنه .

مسألة ٧٥٤: قد عدّ من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام من ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) ، وكفارة الضحك ان يقول: (اللهم لا تمقنتني) ، وكفارة الاغتيا ب الاستغفار للمغتاب ، وكفارة الطيرة التوكل ، وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة .

الفصل الثاني في أحكام الكفارات

مسألة ٧٥٥: يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والاطعام - النية المشتملة على قصد العمل ، وقصد القربة ، وكذا قصد كونه كفارة ولو اجمالاً . فلو تردد ما في ذمته بين الكفارة وغيرها - كما لو علم ان عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم انه من جهة النذر أو الكفارة - اجتزأ بالاتيان به بقصد ما في الذمة وان تبين بعد ذلك كونه كفارة ، والاظهر عدم اعتبار قصد النوع فيها وان وجبت باسباب مختلفة إلا اذا اخذ في المتعلق خصوصية قصدية كما في كفارة الظهار بلحاظ كونها محللة للوطء ، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرة لكفارة القتل خطأً وأخرى لكفارة الافطار في شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكفير اجزأه عن احدهما ، فان صام كذلك مرة أخرى فرغت ذمته عنهما جميعاً ، واما لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرة لكفارة القتل خطأً ، وأخرى لكفارة الظهار فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الاولى فان صام شهرين آخرين وقع عن الثانية ، هذا في المتعدد من انواع مختلفة ، واما في المتعدد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً .

نعم في مثل كفارة الظهار لا يترتب اثر عملي وترخيص فعلي فيما اذا ظاهر من زوجتيه معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد احدهما بالخصوص ، ولكن اذا اتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفارة الظهار حلت له كلتا الزوجتين .

كتاب الكفارات - في أحكام الكفارات ٢٤٧

مسألة ٧٥٦ : العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثم الإطعام في الكفارة المرتبة متحقق في زماننا - هذا - لعدم الرقبة .

واما العجز عن الصيام الموجب لتعين الاطعام فيتحقق بالتضرر به لاستتباعه حدوث مرض أو لايجاب به شدته أو طول برئه أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله ، وكذا يتحقق بكون الصوم شاقاً عليه مشقة لا تتحمل .

واما العجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما عنده أو احتياجه اليه في نفقة نفسه أو نفقة عياله الواجبي النفقة عليه ، أو في اداء ديونه ونحوها ، كما يتحقق بفقدان المسكين المستحق لهما .

مسألة ٧٥٧ : ليس طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الاطعام في الكفارة المرتبة ، وكذا طرؤ الاضطراب إلى السفر الموجب للافطار ؛ لما سيأتي من عدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك .

مسألة ٧٥٨ : المعتبر في العجز والقدرة في الكفارة المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن اطعام ستين مسكيناً فلم يصم حتى صار بالعكس ، صار فرضه الاطعام ، ولم يستقر الصوم في ذمته .

مسألة ٧٥٩ : يكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل في الكفارة المرتبة العجز العرفي في وقت التكفير ، فلو وجبت عليه كفارة الظهر فاراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاؤه من مرضه مستقبلاً والتمكن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى

الاطعام ، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكن من الصيام تعين ولم يجزئه الإطعام حينئذٍ .

وهكذا لو وجبت عليه كفارة حنث اليمين فاراد التكفير وكان فقيراً لا يقدر على اطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم اجزأه صيام ثلاثة أيام متواليات ، وان كان يحتمل تمكنه لاحقاً من الاطعام أو الاكساء ، ولكن لو لم يصم حتى تمكن من احدهما تعين ولم يجزئه الصوم عندئذٍ .

مسألة ٧٦٠ : اذا عجز عن الصيام في كفارة الظهر مثلاً ، أو عجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين مثلاً ، ولكنه علم بتمكنه منهما بعد فترة قصيرة كاسبوع مثلاً فهل يلزمه الانتظار ام يجزئه الانتقال الى بدلتهما ؟ فيه اشكال ولا يبعد وجوب الانتظار .

مسألة ٧٦١ : اذا عجز عن الصيام في كفارة الظهر مثلاً فشرع في الاطعام ثم تمكن منه اجتزأ باتمام الاطعام على الاظهر ، وكذا اذا عجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم تمكن من احدهما فان له اتمام الصيام ، نعم لو عرض ما يوجب استثنائه - بان عرض في اثنائه ما ابطال التابع - تعين عليه الاطعام أو الاكساء مع بقاء القدرة عليه .

مسألة ٧٦٢ : يجب التابع في صوم الشهرين من الكفارة المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع ، كما يجب التابع بين صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين وما بحكمها ، واما غيرهما من الصيام الواجب كفارة فلا يعتبر فيه التابع على الاظهر .

ويتفرع على وجوب التابع فيما ذكرناه ان لا يجوز الشروع في الصوم

كتاب الكفارات - في أحكام الكفارات ٢٤٩

في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر في زمان معين بين ايامه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان ، أو من خميس معين نذر صومه شكراً مثلاً لم يجز بل وجب استثنائه .

مسألة ٧٦٣ : انما يضر الافطار في الاثناء بالتابع فيما اذا وقع على وجه الاختيار ، فلو وقع لعذر من الاعذار - كما اذا كان الافطار بسبب الاكراه أو الاضطرار ، أو بسبب عروض المرض أو طروق الحيض أو النفاس لا بتسببه - لم يضر به ، ومن العذر وقوع السفر في الاثناء اذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار ، ومنه ايضاً ما اذا نسي النية حتى فات وقتها ، وكذا الحال فيما اذا تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما اذا نسي فنوى صوماً آخر ، ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فانه لا يضر بالتابع تخلل المندور فيه ، بخلاف ما اذا وجب عليه صوم ثلاثة ايام من كفارة اليمين او ما بحكمها فانه يضر تخلله بالتابع ؛ لتمكنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات في اوائل الاسبوع مثلاً ، هذا اذا كان الصوم المندور معنوياً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر صوم كل خميس شكراً ، واما لو كان مطلقاً بان نذر ان يكون صائماً فيه على نحو الاطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفارة ايضاً .

مسألة ٧٦٤ : يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة - مرتبة كانت أم مخيرة أم كفارة الجمع - صيام شهر ويوم متابعاً ، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لا لعذر ، على اشكال فيما اذا لم يكن لعارض يعد عذراً عرفاً فلا تترك مراعاة الاحتياط فيه .

مسألة ٧٦٥: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في اثناء الشهر على الاقوى، ولكن الاحوط وجوباً حيثئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الايام بتخلل ما لا يضر بالتابع شرعاً تعيّن ذلك .
واما لو شرع فيه من اول الشهر فيجزيه شهران هلاليان وان كانا ناقصين .

مسألة ٧٦٦: يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام الى المساكين واشباعهم، ويجوز التسليم الى البعض واشباع البعض، ولا يتقدر الاشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لاشباعهم قلّ أو كثر، واما التسليم فأقل ما يجزي فيه تسليم كل واحد منهم مداً من الطعام، والافضل بل الاحوط مدان، ولا بُدّ في كل من النحوين اكمال العدد من الستين أو العشرة، فلا يجزئ اشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كل منهم مدين، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الاشباع، فلو اطعم ستين مسكيناً في اوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لأجزأ وكفى .

مسألة ٧٦٧: الواجب في الاشباع اشباع كل واحد من العدة مرة، وان كان الافضل اشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً .

مسألة ٧٦٨: يجزئ في الاشباع كل ما يتعارف التغذي والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من انواع الاطعمة، ومن الخبز من اي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما وان كان بلا ادام، والافضل ان يكون مع الادم وهو كل ما جرت العادة باكله مع الخبز

كتاب الكفارات - في أحكام الكفارات ٢٥١

جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلأ وكل ما كان أجود كان أفضل .
واما في التسليم فيجزى بذل ما يسمى طعاماً من مطبوخ وغيره من
الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والارز والماش والذرة والتمر والزبيب
وغيرها ، نعم الاحوط لزوماً في كفارة اليمين وما بحكمها الاقتصار على
الحنطة ودقيقها .

مسألة ٧٦٩ : التسليم الى المسكين تمليك له ، وتبرأ ذمة المكفر
بمجرد ذلك ، ولا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى
غيره .

مسألة ٧٧٠ : يتساوى الصغير والكبير ان كان التكفير بنحو التسليم ،
فيعطي الصغير مدأ من طعام كما يعطي الكبير ، وان كان اللازم في الصغير
التسليم الى وليه ، واما ان كان التكفير بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين
من الصغار بواحد ، ولا فرق في ذلك - على الاحوط - بين ان يجمع الكبار
والصغار في الاشباع ام يشبع الصغار منفردين ، والظاهر أنه لا يعتبر في
الاشباع إذن من له الولاية أو الحضانة اذا لم يكن منافياً لحقه .

مسألة ٧٧١ : يجوز اعطاء كل مسكين ازيد من مدّ ، أو اشباعه ازيد من
مرة عن كفارات متعددة ولو مع الاختيار ، فلو افطر تمام شهر رمضان جازله
اشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً ، أو تسليم ثلاثين مدأ من طعام
لكل واحد منهم وان وجد غيرهم .

مسألة ٧٧٢ : اذا تعذر اكمال العدد الواجب من الستين أو العشرة في
البلد وجب النقل الى غيره ، وان تعذر لزوم الانتظار ، وفي كفاية التكرار على
العدد الموجود حتى يستوفي المقدار اشكال ، وعلى القول بالكفاية فلا بُدّ

من الاقتصار في التكرار على مقدار التعذر ، فلو تمكن من عشرة كرر عليهم ست مرات ولا يجوز التكرار على خمسة منهم مثلاً اثني عشرة مرة .

مسألة ٧٧٣ : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكاة ، وهو من لا يملك مؤنة سنته فعلاً ولا قوة ، ويشترط فيه الاسلام بل الايمان على الاحوط ، ولكن يجوز دفعها الى الضعفاء من غير اهل الولاية - عدا النصاب - اذا لم يجد المؤمن ، ولا يجوز دفعها الى واجب النفقة كالوالدين والاولاد والزوجة الدائمة دون المنقطعة ، ويجوز دفعها الى سائر الاقارب بل لعله أفضل .

مسألة ٧٧٤ : لا يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفارة العدالة ، نعم الاحوط عدم دفعها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق ، وفي جواز اعطاء كفارة غير الهاشمي الى الهاشمي قولان اقواهما الجواز .

مسألة ٧٧٥ : يعتبر في الكسوة التي يتخير بينها وبين العتق والاطعام في كفارة اليمين وما بحكمها ان يعد لباساً عرفاً ، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فترة قصيرة من الاستعمال ، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحذاء والخف والجورب . والكسوة لكل فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدرة احوط . ويعتبر فيها العدد كالاطعام ، فلو كرر على واحد - بان كساه عشر مرات - لم تحسب له إلا واحدة ، ولا فرق في المكسوة بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير جداً كابن شهر أو شهرين اشكال فلا يترك الاحتياط .

كتاب الكفارات - في أحكام الكفارات ٢٥٣

والظاهر اعتبار كونه مخيطاً أو ما يحكمه كالملبّد والمنسوج ، فلو سلم اليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً ، نعم لا بأس بان يدفع اجرة الخياطة معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفارة ولكن لا بُدّ من احراز قيامه بذلك .

ولا يجزئ اعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا اعطاء لباس الصغير للكبير .

ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو حرير أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال اشكال .

ولو تعذر تمام العدد كسا الموجود وانتظر الباقي ولا يجزئ التكرار على الموجود .

مسألة ٧٧٦ : لا تجزئ القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة ، بل لا بُدّ في الاطعام من بذل الطعام اشباعاً أو تمليكاً كما انه لا بد في الكسوة من بذلها تمليكاً . نعم لا بأس بان يدفع القيمة الى المستحق ويؤكله في ان يشتري بها طعاماً أو كسوة ويأخذه لنفسه كفارة بان يملكه لنفسه وكالة عن المالك ويتقبله لنفسه اصالة ، ولكن لا تبرأ ذمة الموكل إلا مع قيام المستحق بما وكل فيه فلا بُدّ من احراز ذلك .

مسألة ٧٧٧ : اذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز ان يكفر بجنسين ، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة شهر رمضان ، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين ، نعم لا بأس باختلاف افراد الصنف الواحد منها ، كما لو اطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر ، بل يجوز في الاطعام

ان يشيع بعضاً ويسلم الى بعض كما مر .

مسألة ٧٧٨ : من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الاحوط ، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط .

مسألة ٧٧٩ : اذا عجز عن اطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهر صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عنه ففي الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه اشكال كما تقدم ، ولو عجز عن الاطعام في كفارة القتل خطأ فالاحوط وجوباً ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار ، فان عجز عن الصوم اجزأه الاستغفار وحده .

مسألة ٧٨٠ : اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة فان كانت كفارة الافطار في شهر رمضان فعليه التصديق بما يطيق ، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار ، ولكن اذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط . وان كانت كفارة العهد أو كفارة الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز لزمه الاستغفار .

مسألة ٧٨١ : اذا عجز عن صيام ثلاثة ايام في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وفي كفارة اليمين وما يحكمها فعليه الاستغفار . وهكذا الحال لو عجز عن اطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة .

مسألة ٧٨٢ : يجوز التأخير في اداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعدّ تواباً وتسامحاً في اداء الواجب ، وان كانت المبادرة الى الاداء احوط .

مسألة ٧٨٣ : يجوز التوكيل في اداء الكفارات المالية ، بان يوكل غيره في ادائها من ماله - اي مال الموكل - وتجزئ حينئذ نية المالك حين التوكيل

كتاب الكفارات - في أحكام الكفارات ٢٥٥

فيه بان يقصد التكفير متقرباً الى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المتسبب اليه بموجب وكالته . ولا يجزئ التبرع في الكفارات المالية إلا عن الميت على الاحوط ، كما لاتجوز النيابة في الكفارات البدنية عن غير الميت على الاقوى .

مسألة ٧٨٤ : لا يجب على الورثة اداء ما وجب على ميتهم من الكفارة البدنية - اي الصيام - ولا اخراجها من تركته ما لم يوص بها وان اوصى بها اخرجت من ثلثه ، نعم يحتمل وجوبها على ولده الاكبر - ان كان - ولكن الاظهر عدمه ، وانما يجري هذا الاحتمال فيما اذا تعين على الميت الصيام ، واما مع عدم تعيينه عليه كما اذا كانت الكفارة مخيرة وكان متمكناً من الصيام والاطعام فانه لا يجب الصوم على الولي بلا اشكال .

واما الكفارة المالية فقليل انها بحكم الديون فتخرج من اصل التركة ، ولكن الاظهر انها كالكفارة البدنية ولا تخرج من التركة إلا بوصية الميت ، ومع وصيته تخرج من الثلث ، ويتوقف اخراجها من الزائد عليه على اجازة الورثة .

كتاب الصيد والذباحة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكّيته ، وتقع التذكية بالصيد والذبح والنحر وغيرها ، على ما سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ، وهنا فصلان :

الفصل الأول

في الصيد

تقع التذكية الصيدية على انواع من الحيوان، وهي : الحيوان الوحشي - من الوحش والطير - والسّمك ، والجراد ، فهنا ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في صيد الحيوان الوحشي

ان صيد الحيوان الوحشي انما يوجب تذكّيته اذا تم باحد طريقين :
اما بكلب الصيد ، أو بالسلاح . وفيما يلي احكام الاثنين :

١ - الصيد بالكلب

مسألة ٧٨٥ : لا يحل من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب سواء أكان سلوقياً أم غيره ، وسواء أكان اسود أم غيره ، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلل اكله مذكى يحل أكله ، فعضُّ

الكلب وجرحه أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه ، واما ما يصطاده غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر أو من جوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق والصقر وغيرها فلا يحل وان كانت معلّمة ، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكّيته بالذبح .

مسألة ٧٨٦ : يشترط في ذكاة صيد الكلب أمور :

الأول : ان يكون معلّماً للاصطياد ويتحقق ذلك بامرین :

احدهما : استرساله اذا أرسل ، بمعنى انه متى اغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه .

ثانيهما : انزجاره عن الهياج والذهاب اذا زُجر ، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى اذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه ؟ وجهان اقواهما العدم . واعتبر المشهور مع ذلك ان يكون من عادته التي لا تتخلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل اليه صاحبه ، ولكن الاظهر عدم اعتباره وان كان ذلك احوط ، كما لا بأس بان يكون معتاداً بتناول دم الصيد ، نعم الاحوط لزوماً ان يكون بحيث اذا اراد صاحبه اخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه .

الثاني : ان يكون صيده بارساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل ، وكذا اذا كان صاحبه ممن لا يتمشى منه القصد ؛ لكونه غير مميز لصغر أو جنون أو سكر ، أو كان قد ارسله لامر غير الاصطياد من دفع عدو أو طرد سبع فصادف غزلاً مثلاً فصاده فانه لا يحل ، وهكذا الحال فيما اذا استرسل بنفسه ثم اغراه صاحبه بعد الاسترسال وان أثر فيه الاغراء ، كما اذا زاد في عذوه بسببه على الاحوط لزوماً ، واذا

كتاب الصيد - في صيد الحيوان الوحشي ٢٦١

استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله ، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فانهما يحلان فان الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص .

الثالث : ان يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به ، فاذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده حتى اذا كان كتابياً وان سمي على الاحوط لزوماً ، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة ولا بين المؤمن والمخالف ، نعم لا يحل صيد المتحلين للاسلام المحكومين بالكفر ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة .

الرابع : ان يسمي عند ارساله ، فلو ترك التسمية عمداً لم يحل مقتوله ، ولا يضر لو كان الترك نسياناً ، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الاصابة وجه لا يخلو من قوة وان كان الاحوط الاولى ان يسمي عند الارسال .

مسألة ٧٨٧ : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل لا يبعد الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف وان كان الاحوط الاولى عدمه .

الخامس : ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب ونحوه ، واما اذا استند الى سبب آخر من صدمة أو خنق أو اتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل .

السادس : ان لا يدرك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من ذبحه ، بأن ادركه ميتاً او ادركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه .
وملخص هذا الشرط انه اذا ارسل كلبه الى الصيد ولحق به فان ادركه

٢٦٢ منهاج الصالحين/ج ٣

ميتاً بعد اصابة الكلب حلّ اكله ، وكذا اذا ادركه حياً بعد اصابته ولكن لم يسع الزمان لذبحه فمات ، واما اذا كان الزمان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحل ، وكذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بان بقي منهزماً يعدو فانه اذا اتبعه فوقف فان ادركه ميتاً حلّ ، وكذا اذا ادركه حياً ولكنه لم يسع الزمن لذبحه ، واما اذا كان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحل .

مسألة ٧٨٨: ادنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد ان يجده تطرف عينه أو تركض رجله او يتحرك ذنبه أو يده فانه اذا ادركه كذلك والزمان متسع لذبحه لم يحل إلا بذبحه .

مسألة ٧٨٩: اذا ادرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه ولكنه اشتغل عنه بمقدماته من سلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ ، واما اذا استند تركه الذبح الى فقد الآلة كما اذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحل على الاحوط لزوماً ، نعم اذا تركه حينئذٍ على حاله الى ان قتله الكلب وازهق روحه بعقره حلّ أكله .

مسألة ٧٩٠: الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب ولا من حين اصابته له اذا بقي على امتناعه ، وفي وجوب المبادرة اليه حينما اوقفه وصيّره غير ممتنع كلام ، والاقوى وجوب المبادرة العرفية اذا أحسّ بايقافه وعدم امتناعه ، فلو لم يبادر اليه حينذاك ثم وجده ميتاً أو وجده حياً ولكن لا يتسع الزمان لذبحه بسبب توانيهِ في الوصول اليه لم يحل .

كتاب الصيد - في صيد الحيوان الوحشي ٢٦٣

هذا اذا احتمل ان في المسارعة اليه ادراك ذبحه ، اما اذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجرح الكلب له فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه ، نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه وتعرف حاله لزم لاجل ذلك .

مسألة ٧٩١ : اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ، ولا يجوز اكله قبل غسله .

مسألة ٧٩٢ : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل ، فاذا ارسل جماعة كلباً واحداً حل صيده ، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فاذا ارسل شخص واحداً كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حل ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط ، فلو ارسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحل على ما تقدم ، وكذا اذا كانا مسلمين فسمي احدهما ولم يسم الآخر متعمداً ، أو كان كلب احدهما معلماً دون كلب الآخر ، هذا اذا استند القتل اليهما معاً ، اما اذا استند الى احدهما كما اذا سبق احدهما فائخه واشرف على الموت ثم جاءه الآخر فاصابه يسيراً بحيث استند الموت الى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير ، واذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته الى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق .

مسألة ٧٩٣ : اذا شك في ان موت الصيد كان مستنداً الى عقر الكلب أو الى سبب آخر لم يحل ، نعم اذا كانت هناك اماره عرفية على استناده اليه حل وان لم يحصل منها العلم .

٢٦٤ منهاج الصالحين/ج ٣

مسألة ٧٩٤: لا يعتبر في حلية الصيد اباحة الكلب، فيحل ما اصطاده بالكلب المنصوب وان فعل حراماً وعليه اجرة استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

٢ - الصيد بالسلاح

مسألة ٧٩٥: يشترط في ذكاة ما اصطيد بالسلاح أمور:

الأول: ان تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الاسلحة القاطعة، أو الشائكة كالرمح والسهم والعصا مما يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمرأض، وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه ان يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ولا يحل فيما لو قتله بالوقوع عليه، واما ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحل الحيوان لو قتله وان لم يجرحه ويخرق بدنه.

مسألة ٧٩٦: يجوز ان يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفرة وغيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة ٧٩٧: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والعمود والمقمعة والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعة ولا شائكة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثم تذكيته بالذبح.

مسألة ٧٩٨: يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها مما

كتاب الصيد - في صيد الحيوان الوحشي ٢٦٥

يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، واما ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وان لم يكن معتاداً.

مسألة ٧٩٩ : اذا اصطاد بالبندقية او نحوها فان كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل اكله وهو طاهر ، سواء أكانت محددة مخروطة أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص ام من غيرهما ، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البندقة وتسمى في عرفنا بـ (الصيجم) لانها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه .

واما اذا لم تكن الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بان كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه وطهارته .

الثاني : ان يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدم في الصيد بالكلب .

الثالث : التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد ، ويقوى الاجتزاء بها قبل اصابة الهدف أيضاً ، ولو اخل بها متعمداً لم يحل صيده ولا بأس بالاخلال بها نسياناً .

الرابع : ان يكون الرمي بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاة فاصاب غزلاً مثلاً فقتله لم يحل ، وكذا اذا افلت من يده فاصاب غزلاً فقتله ، ولو رمى بقصد الاصطياد فاصاب غير ما قصد حل .

الخامس : ان يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتذكيته ، فلو ادركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل اكله .

مسألة ٨٠٠: يعتبر في حلية الصيد ان تكون الآلة مستقلة في قتله فلو شاركها شيء آخر غير آلات الصيد لم يحل ، كما اذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت الى كلا الامرين ، وكذا الحال فيما اذا شك في استناد الموت الى الرمي بخصوصه فانه لا يحكم بحليته .

مسألة ٨٠١: اذا رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل ، وكذا اذا اصاب السهم الارض ثم وثب فاصابه فقتله .

مسألة ٨٠٢: لا يعتبر في حلية الصيد بالسلاح وحدة الصائد ولا وحدة السلاح المستعمل في الصيد ، فلو رمى احد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حل اذا اجتمعت الشرائط في كل منهما ، بل اذا ارسل احد كلبه الى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فاصابه فقتل منهما معاً حل أيضاً .

مسألة ٨٠٣: اذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل اليهما معاً لم يحل الصيد وان كان الكافر كتابياً وسمى على ما تقدم ، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمي ومن لم يسم ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده .

مسألة ٨٠٤: لا يعتبر في حلية الصيد اباحة السلاح المستعمل فيه ، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغمصوب حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح ، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصية وعليه دفع اجرة استعمال السلاح الى صاحبه .

مسألة ٨٠٥: الحيوان الذي يحل صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمة هو كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش ، سواء

أكان كذلك بالاصل كالحمام والظبي وبقر الوحش ، أم كان اهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه ، ولا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الاهلي سواء أكان كذلك بالاصل كالدجاج والشاة والبعير والبقر أم كان وحشياً فتأهل كالظبي والطير المتأهلين ، وكذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران ، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلها حل الطائر دون الفرخ .

مسألة ٨٠٦ : لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان الوحشي المحلل لحمه والمحرم ، فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاة ، هذا اذا كان الصيد بالسلاح ، واما اذا كان بالكلب ففي تحقق الذكاة به في غير محلل الاكل اشكال فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ٨٠٧ : لو ابانت آلة الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحل اكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكية المتقدمة ، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فان لم يدركه حياً أو أدركه كذلك إلا ان الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة ، واما اذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما اذا ذبح على النهج المقرر شرعاً .

مسألة ٨٠٨ : لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة ونحوهما مما لا تحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة واما القطعة التي

فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما اذا ادركه حياً وذبحه مع الشروط المعتبرة والا حرمت هي ايضاً.

تكميل

في طرق تملك الحيوان الوحشي

مسألة ٨٠٩: يملك الحيوان الممتنع بالاصل طيراً كان أم غيره باحد

الطرق التالية :

١ - أخذه ، كما اذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو

نحوها .

٢ - وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحباله والشرك والشبكة

ونحوها اذا نصبها لذلك .

٣ - رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصير غير ممتنع ،

كما اذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء

أكانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم أم من غيرها

كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها .

مسألة ٨١٠: يلحق بالة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لاثبات الحيوان

وزوال امتناعه ، ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها ، أو باتخاذ ارض

واجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوكل فيها ، أو وضع سفينة في موضع

معين ليثب فيها السمك ، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه واعداده

لدخول الطيور فيه على نحو لا يمكنها الخروج منه ، أو طردها الى مضيق أو

نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد

كتاب الصيد - في طرق تملك الحيوان الوحشي ٢٦٩

بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها .

ولا يلحق بها ما لو عشنش الطير في داره وان قصد تملكه ، وكذا لو توخّل حيوان في ارضه الموحلة ، أو وثبت سمكة الى سفينته فانه لا يملكها ما لم يُعَدّ الارض والسفينة لذلك ، فلو قام شخص آخر باخذ الطير أو الحيوان أو السمكة ملكه ، وان عصى في دخول داره أو ارضه أو سفينته بغير اذنه .

مسألة ٨١١ : يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثة المتقدمة وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك ، فلو اخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه ، وكذا اذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك ما يشب فيها ، وهكذا اذا رمى عبثاً أو لاصابة هدف أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك الرميّة .

مسألة ٨١٢ : اذا سعى خلف حيوان فاعياه فوقف كان أحق به من غيره وان لم يملكه إلا بالأخذ ، فلو بادر الغير الى اخذه قبل ذلك لم يملكه ، نعم لو اعرض عن اخذه فاخذه غيره ملكه .

مسألة ٨١٣ : اذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها ، وكذا اذا أخذ الشبكة وانفلت بها من دون ان يضعف امتناعه بذلك لم يكن حق لصاحبها فيه فلو صاده غيره ملكه ورد الشبكة الى مالِكها .

مسألة ٨١٤ : اذا رمى الصيد فاصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلا بالاتباع والاسراع لم يملكه ولكنه يكون احق به من غيره إلا ان يعرض عنه .

مسألة ٨١٥ : اذا رمى اثنان صيداً دفعة فان تساويا في الاثر بان اثبتاه معاً فهو لهما ، واذا كان احدهما جارحاً والاخر مثبتاً وموقفاً له فالاحوط لهما التصالح بشأنه ، واذا كان تدريجاً كان الاول احق به مطلقاً على الاظهر .

مسألة ٨١٦ : اذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحل .

مسألة ٨١٧ : اذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرججه عن الامتناع بالمرّة فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلا باذن صاحبها وان كان هو أحق به ، ولو اخذه صاحب الدار لم يملكه إلا مع اعراض الرامي عنه .

مسألة ٨١٨ : اذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فيصطادها فعششت فيه لم يملكها ولكنه يكون احق بها من غيره ما لم تتركه بالمرّة ، فلا يجوز لغيره اخذها أو اصطيادها من دون اذنه ، ولو فعل لم يملكها .

مسألة ٨١٩ : يكفي في تملك النحل غير المملوكة اخذ اميرها ، فمن اخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملكه وملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه .

مسألة ٨٢٠ : اذا اخذ حيواناً ثم افلت من يده أو وقع في شبكة واثبتته ثم انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مثبتاً ثم برئ من الجرح الذي اصابه فعاد ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى في ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه الى مالكة ؟ وجهان أو وجههما الأول ، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرحه ولكن من دون ان يستعيد تمام امتناعه فالظاهر بقاؤه في ملكه .

وهكذا الحال لو اطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطياده فانه اذا

كتاب الصيد - في طرق تملك الحيوان الوحشي ٢٧١

استعداد امتناعه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه ، واما في غير هذه الصورة كما لو اطلقه بعد جرحه بجراحة تمنعه من العدو او بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فان لم يقصد الاعراض عنه فلا اشكال في عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده ، وان قصد الاعراض عنه فالأظهر عدم خروجه عن ملكه بمجرده ، نعم اذا اباح تملكه للآخرين فبادر شخص الى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع الى الثاني بعد ما تملكه .

مسألة ٨٢١ : قد عرفت ان الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه اذا كان مباحاً بالأصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه ، واذا شك في ذلك بنى على الأول إلا اذا كانت اماره على الثاني كآثار يد الغير التي هي اماره الملكية كطوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه .

واذا علم كون الصيد مملوكاً وجب رده الى مالكه ، واذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعاً وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك ، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره ، نعم اذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولي عليه وان كان الاحوط استحباباً اجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم ان له مالكا ولم يعرفه ، واما مع معرفته فيجب رده اليه بلا اشكال .

المبحث الثاني في صيد الاسماك

مسألة ٨٢٢ : يتحقق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء الى خارجه حياً باليد أو الشبكة أو الشص أو الفالة أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حياً باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك ، فاذا وثب في سفينة أو على الارض أو نبذته الامواج الى الساحل أو غار الماء الذي كان فيه فأخذ حياً صار ذكياً، واذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وان كان قد نظر اليه وهو حي يضطرب .

مسألة ٨٢٣ : اذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على احدهما انه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره واذا لم يصدق على احدهما انه سمكة بل يصدق على كل منهما انه شق سمكة ففي حلّهما اشكال والظاهر العدم .

مسألة ٨٢٤ : لا تعتبر التسمية في تذكية السمك عند اخراجه من الماء أو عند اخذه بعد خروجه منه ، كما لا يعتبر في صائده الاسلام ، فلو اخرج الكافر حياً من الماء أو اخذه بعد ان خرج حلّ سواء أكان كتابياً أم غيره .

مسألة ٨٢٥ : اذا وجد السمك الميت في يد الكافر ولم يعلم انه مذكى أم لا بنى على العدم وان اخبر بتذكيته إلا ان يحرزها ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً باحدى امارات التذكية الاتي بيانها في المسألة (٨٧١) .
واما اذا وجدته في يد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية أو اخبر

بها بنى على ذلك .

مسألة ٨٢٦: اذا وثبت السمكة الى سفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد ، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينة بل يملكها آخذها وان كان غيرهما ، نعم اذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك - كما اذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمنزلة اخراجها من الماء حياً في صيرورتها ذكياً ودخولها في ملكه .

مسألة ٨٢٧: اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم اخراجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته .

مسألة ٨٢٨: اذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله ، واما اذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا ؟ قولان اقواهما الحلية .

مسألة ٨٢٩: اذا أخرج السمك من الماء حياً ثم اعاده الى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه فالظاهر حرمة ، واذا اخرجه ثم وجدته ميتاً وشك في ان موته كان قبل اخراجه أو بعده فالاقوى هو الحكم بحرمة سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أم جهل التاريخان .

مسألة ٨٣٠: اذا اضطر السماك الى ارجاع السمك الى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه اليه .

مسألة ٨٣١: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بـ (الزهر) أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة

فان أخذ حياً صار ذكياً وحلّ اكله وان مات قبل ذلك حرم .

مسألة ٨٣٢ : اذا القى انسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفلاً لم يثبت له حق فيه فيجوز لغيره أخذه فان اخذه ملكه ، واما اذا القاه بقصد الاصطياد فالظاهر انه يثبت له حق الاولوية في السمك الطافي فليس لغيره ان يأخذه من دون اذنه ، ولا فرق في ذلك بين ان يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين ، ولو رمى سمكة بالبندقية أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحة وطفّت على وجه الماء لم يبعد كونها ملكاً للرامي والطاعن .

مسألة ٨٣٣ : لا يعتبر في حلية السمك - بعدما اخرج من الماء حياً أو اخذ حياً بعد خروجه - ان يموت خارج الماء بنفسه ، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه حلّ أيضاً ، بل لو شواه حياً في النار فمات حلّ اكله ، بل الاقوى عدم اعتبار الموت في حلّه فيحلّ بلعه حياً .

مسألة ٨٣٤ : اذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي والقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعة المبانة منه وحرم الباقي . واذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل اخراجه ثم اخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحلّ الباقي .

المبحث الثالث

في صيد الجراد

مسألة ٨٣٥ : صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو اخذه حياً ، سواء أكان الاخذ باليد ام بالآلة ، فما مات قبل اخذه حرم .
ولا يعتبر في تذكيتة التسمية ، ولا اسلام الاخذ كما مر في السمك .
نعم لو وجدته ميتاً في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حياً ، ولا تجدي يده ولا اخباره في احراز ذلك كما تقدم في السمك .
مسألة ٨٣٦ : لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمى بـ (الدبا) .

مسألة ٨٣٧ : لو وقعت نار في أجمة ونحوها فاحرقت ما فيها من الجراد لم يحل وان قصده المحرق ، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما اخذت قبل ان تموت حل كما مر في السمك ، كما انه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد - بحيث لو اججها اجتمعت من الاطراف والقت بانفسها فيها - فاججها لذلك فاجتمعت واحترقت بها لا يبعد حلية ما احترقت بها من الجراد ؛ لكونها حيثئذ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك .

الفصل الثاني

في الذبائح والنحر

مسألة ٨٣٨: يشترط في ذكاة الذبيحة أمور:

الأول: ان يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه .

فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وان سُمّي على الاحوط ، ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المتحلين للاسلام المحكومين بالكفر ممن مر ذكرهم في كتاب الطهارة .

مسألة ٨٣٩: لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك .

فتحل ذبيحة المرأة والصبي المميز اذا احسن التذكية ، وكذا الاعمى والاغلف والخصي والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا ، كما تحل ذبيحة المكروه وان كان اكراهه بغير حق .

الثاني: ان يكون الذبح بالحديد مع الامكان ، فلو ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وان كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة والرصاص وغيرها .

نعم اذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكل ما يقطع الاوداج وان لم تكن هناك ضرورة تدعو الى الاستعجال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب والليطة والحجارة الحادة والزجاجة وغيرها .

نعم في جواز الذبح بالسن والظفر حتى مع عدم توفر الحديد اشكال

كتاب الصيد - في الذبابة والنحر ٢٧٧

والاحتياط لا يترك ، ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع
الاداج ولو بصعوبة وان كان الاحوط الاقتصار على حال الضرورة .

مسألة ٨٤٠ : جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمى
بـ(الاستيل) لا يخلو عن اشكال ، واشكل منه الذبح بالحديد المطلي
بالكروم .

الثالث : قصد الذبح بفري الاداج ، فلو وقع السكين من يد أحد
على مذبح الحيوان فقطعها لم يحل وان سَمِيَ حين اصابها ، وكذا لو كان قد
قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الاعضاء أو
كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صيباً أو مجنوناً غير مميزين ، واما
الصبي والمجنون المميزان فالأظهر الاجتزاء بذبحهما .

الرابع : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح الى القبلة ، فان أخل بالاستقبال
عالمأ عامداً حرمت ، وان كان نسياناً أو للجهل بالاشتراط أو خطأً منه في
جهة القبلة بان وجهها الى جهة معتقداً انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في
جميع ذلك ، وكذا اذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها ولو
بالاستعانة بالغير واضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو المتردي في
البئر ونحوه .

مسألة ٨٤١ : اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها الى
جهة القبلة فالظاهر عدم لزومه .

مسألة ٨٤٢ : لا يشترط في الذبح استقبال الذابح نفسه وان كان ذلك
أحوط .

مسألة ٨٤٣ : يتحقق استقبال الحيوان فيما اذا كان قائماً أو قاعداً بما

يتحقق به استقبال الانسان حال الصلاة في الحالتين ، واما اذا كان مضطجعا على الايمن أو الايسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين .

الخامس : تسمية الذابح عليها حين الشروع في الذبح أو متصلاً به عرفاً ، فلا يجزئ تسمية غير الذابح عليها ، كما لا يجزئ الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح ، ولو اخل بالتسمية عمداً حرمت وان كان نسياناً لم تحرم والاحوط الاولى الاتيان بها عند الذكر ، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة .

مسألة ٨٤٤ : يعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اي بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح فلا تجزئ التسمية الاتفاقية أوالصادرة لغرض آخر ، ولا يعتبر ان يكون الذابح ممن يعتقد وجوبها في الذبح فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سَمِيَ .

مسألة ٨٤٥ : يجوز ذبح الاخرس ، وتسميته تحريك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالاصبع إليه ، هذا في الاخرس الاصم من الأول ، واما الاخرس لعارض مع التفاته الى لفظها فيأتي به على قدر ما يمكنه ، فان عجز حرك لسانه وشفثيه حين اخطاره بقلبه و اشار باصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها اذا تمكن منها على هذا النحو وإلا فبأي وجه ممكن .

مسألة ٨٤٦ : لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وان يكون في ضمن البسملة ، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها ، فيكفي ان يقول : «بسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا اله إلا الله» ونحو ذلك ، وفي

كتاب الصيد - في الذباجة والنحر ٢٧٩

الاكتفاء بلفظة «الله» من دون ان يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال ، وكذلك التعدي من لفظة «الله» الى سائر اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها ، وكذا التعدي الى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في سائر اللغات ، وان كان الاكتفاء في الجميع لا يخلو من قوة .

السادس : قطع الاعضاء الاربعة ، وهي : (المريء) وهو مجرى الطعام ، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المريء ، و(الودجان) وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء ، وفي الاجتزاء بشقها من دون قطع اشكال وكذا الاشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده .

مسألة ٨٤٧ : الظاهر ان قطع تمام الاعضاء الاربعة يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا بـ (الجوزة) في العنق ، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها ، ولا يعتبر ان يكون قطع الاعضاء في اعلى الرقبة بل يجوز ان يكون في وسطها أو من اسفلها .

مسألة ٨٤٨ : يعتبر في قطع الاوداج الاربعة ان يكون في حال الحياة ، فلو قطع الذابح بعضها وارسلها فمات لم يؤثر قطع الباقي . ولا يعتبر فيه التابع ، فلو قطع الاوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا انه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد فالأظهر حليته .

مسألة ٨٤٩ : لو اخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزة ثم التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل ان تموت حل لحمها .

مسألة ٨٥٠ : لو قطعت الاوداج الاربعة على غير النهج الشرعي كأن ضربها شخص بالة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك

٢٨٠ منهاج الصالحين/ج ٣

وبقيت الحياة، فان لم يبق شيء من الوداج اصلاً لم يحل اكل الحيوان، وكذا اذا لم يبق شيء من الحلقوم على الاظهر وكذلك اذا بقي مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلاً بالبدن على الاحوط، نعم اذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ أكله بالمذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالاضافة إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحل، واما اذا كانت قلته لاجل سبق نزيف الذبيحة - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيته.

الثامن: ان تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما اذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة اصلاً.

مسألة ٨٥١: يحرم - على الاحوط - ابانة رأس الذبيحة عمداً قبل خروج الروح منها وان كان الاظهر حليتها حيثئذ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالابانة إذا كانت عن غفلة أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال في كسر رقبة الذبيحة أو اصابة نخاعها عمداً قبل ان تموت، والنخاع هو الخيط الابيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ٨٥٢: الاحوط الاولى ان يكون الذبح في المذبح من القدام وان حلّ المذبح من القفا أيضاً، كما ان الاحوط الاولى وضع السكين على المذبح ثم قطع الوداج وان كان يكفي ايضاً ادخال السكين تحت الوداج ثم قطعها من فوق.

مسألة ٨٥٣ : لا يشترط في حل الذبيحة استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم ، وانما يشترط حياتها حال قطع الاعضاء وان كانت على شرف الموت ، فالمنتزع امعاؤه بشق بطنه والمتكسر عظامه بالسقوط من شاهق وما اكل السبع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات النارية المشرف على الموت اذا ذبح قبل ان يموت يحل لحمه مع توفر الشروط السابقة .

مسألة ٨٥٤ : لو اخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع امعاءه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه ، وكذا الحكم في كل فعل يزهد اذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن .

مسألة ٨٥٥ : لا يشترط في حلية لحم الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً ان يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلو وقع عليه الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم ، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية بالصيد المذكور عن التذكية بالذبح من هذه الجهة .

مسألة ٨٥٦ : لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بان يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً ، أو يقطع احدهما بعض الاعضاء والآخر الباقي دفعة أو على وجه التدريج بان يقطع احدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي ، وتجب التسمية منهما معاً ولا يجتزأ بتسمية احدهما على الاقوى .

مسألة ٨٥٧ : تختص الابل من بين البهائم بان تذكيها بالنحر ، ولا

يجوز ذلك في غيرها ، فلو ذبح الابل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها ، نعم لو قطع الاوداج الاربعة من الابل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل ان تموت حلّ لحمهما وحكم بطهارتهما .

مسألة ٨٥٨ : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين أو غيره من الآلات الحادة الحديدية في لبثها ، وهي الموضع المنخفض الواقع في اعلى الصدر متصلاً بالعنق ، والشروط المعبرة في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر ان يكون مسلماً أو من بحكمه وان يكون النحر بالحديد وان يكون النحر مقصوداً للناحر ، والاستقبال بالمنحور الى القبلة ، والتسمية حين النحر ، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدم ، وتحرك المنحور بعد تمامية النحر مع الشك في حياته عند النحر .

مسألة ٨٥٩ : يجوز نحر الابل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والاولى نحرها قائمة .

مسألة ٨٦٠ : اذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره وخيف موته هناك جاز ان يعقره في غير موضع الذكاة برمح أو بسكين أو نحوهما مما يجرحه ويقتله ، فاذا مات بذلك العقر طهر وحلّ اكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال ، نعم لا بُدّ من توفر سائر الشروط المعبرة في التذكية .

وقد مرّ في فصل الصيد جواز عقر المستعصي والصالئ بالكلب أيضاً .

مسألة ٨٦١ : ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، فاذا ماتت أمّه بدون تذكية فان

كتاب الصيد - في الذبابة والنحر ٢٨٣

مات هو في جوفها حرم أكله ، وكذا اذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية ،
واما اذا أخرج حياً فذكي حل أكله ، واذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل
أكله ، واذا اخرج حياً فان ذكي حل أكله وان لم يذك حرم .

مسألة ٨٦٢ : اذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات
بلا تذكية فالاقوى حرمة ، واما اذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع
الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا اشكال في حرمة .

مسألة ٨٦٣ : الظاهر وجوب المبادرة الى شق بطن الحيوان واخراج
الجنين منه على الوجه المتعارف ، فلو توانى عن ذلك زائداً على المقدار
المتعارف فاذئ ذلك الى موت الجنين حرم أكله .

مسألة ٨٦٤ : يشترط في حل الجنين بذكاة أمه ان يكون تام الخلقة
بان يكون قد اشعر أو اوبر وان فرض عدم ولوج الروح فيه ، فان لم يكن
تام الخلقة لم يحل بذكاة أمه ، فحلية الجنين اذا خرج ميتاً من بطن أمه
المذكاة مشروطة بامور : تمام خلقة ، وعدم سبق موته على تذكية أمه ،
وعدم استناد موته الى التواني في اخراجه على النحو المتعارف .

مسألة ٨٦٥ : لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل
ومحرمة اذا كان مما يقبل التذكية .

مسألة ٨٦٦ : ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم انه يستحب عند ذبح
الغنم ان تربط يدها واحدى رجله ، وتطلق الاخرى ويمسك صوفه أو شعره
حتى يبرد .

وعند ذبح البقر ان تعقل يدها ورجلاه ويطلق ذنبه .
وعند نحر الابل ان تربط يداها ما بين الخفين الى الركبتين أو الى

الابطين وتطلق رجلاها ، هذا اذا نحررت باركة ، اما اذا نحررت قائمة فينبغي ان تكون يدها اليسرى معقولة .

وعند ذبح الطير ان يرسل بعد الذباجة حتى يرفرف .

ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل ان يذبح أو ينحر .

ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه . أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بان يحدّ الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ، ويجد في الاسراع ، فعن النبي ﷺ « ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحدّ احدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، وفي خبر آخر بأنه ﷺ أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم .

مسألة ٨٦٧ : يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور : منها سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها ، ومنها ان تكون الذباجة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة ، ومنها ان تكون الذباجة بمنظر من حيوان آخر من جنسه ، ومنها ان يذبح ما ربّاه بيده من النعم .

تكميل

في ما تقع عليه التذكية من الحيوانات

مسألة ٨٦٨ : تقع التذكية على كل حيوان حل اكله ذاتاً وان حرم بالعارض كالجلال والموطوء ، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان أم اهلياً طيراً كان أم غيره وان اختلفت في كيفية تذكيته على ما سبق تفصيلها .

وأثر التذكية فيها ان كانت ذات نفس سائلة : حلية أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض ، وطهارتها لحماً ، وجلداً . وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة كما هو الاحوط .

واما ان لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلية لحمها فقط ؛ لان ميتتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة ، كما يجوز بيعها ؛ لجواز بيع الميتة الطاهرة على الاقوى .

مسألة ٨٦٩ : غير المأكول من الحيوان ان لم تكن له نفس سائلة كالحية لم تقع عليه التذكية ؛ اذ لا اثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحلية ؛ لانه طاهر ومحرم أكله على كل حال .

واما اذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية ، وكذا الحشرات مطلقاً على الاظهر وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالضب والفار وابن عرس فانها اذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها .

واما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفرس الحيوان وتأكل اللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب وابن

آوى والصقر والبازي والباشق - وغيرها حتى القرد والفيل والدب على الاظهر، فطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بان تجعل وعاء للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وان لم تدبغ على الاقوى وان كان الاحوط ان لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

مسألة ٨٧٠: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلل، وفي تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم اشكال كما تقدم.

مسألة ٨٧١: اذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم انه مذكى أم لا يبنى على عدم تذكيته، فلا يجوز اكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم انه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما اذا وجدت عليه احدى امارات التذكية وهي:

الأولى: يد المسلم، فإن ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود اذا لم يعلم كونها من غير المذكى فهو محكوم بالتذكية ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للاكل، واعداد الجلد للبس والفرش، واما مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما اذا رأينا بيده لحماً لا يدرى انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكية، وكذا اذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانية : سوق المسلمين ، فان ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكية ظاهراً سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال .

الثالثة : الصنع في بلاد الاسلام ، فان ما يصنع فيها من اللحم كاللحوم المعلبة أو من جلود الحيوانات كبعض انواع الحزام والاحذية وغيرها محكوم بالتذكية ظاهراً من دون حاجة الى الفحص عن حاله .

مسألة ٨٧٢ : لا فرق في الحكم بتذكية ما قامت عليه احدى الامارات المتقدمة بين صورة العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها اذا احتمل ان ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدي لصنعه في بلد الاسلام قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي .

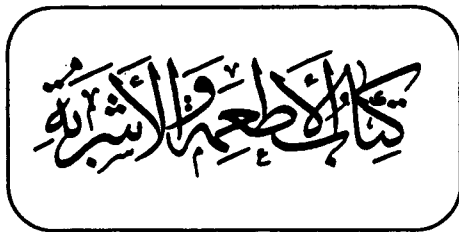
مسألة ٨٧٣ : ما يوجد مطروحاً في ارض المسلمين مما يشك في تذكيته وان كان محكوماً بالطهارة على الاظهر ولكن الحكم بتذكيته وحلية اكله محل اشكال ، ما لم يحرز سبق احدى الامارات المتقدمة عليه .

مسألة ٨٧٤ : لا فرق في المسلم الذي تكون يده امانة على التذكية بين المؤمن والمخالف ، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدين وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية - كالاستقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك - ومن لا يعتبرها اذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعتبرة عندنا وان لم يلزم رعايتها عنده ، بل الظاهر ان اخلاله بالاستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضر بذكاة ذبيحته .

مسألة ٨٧٥ : المدار في كون البلد منسوباً الى الاسلام غلبة السكان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنة الكفار ، كما ان هذا هو المدار في بلد الكفر ، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة

فحكمه حکم بلد الکفر .

مسألة ٨٧٦ : ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد اذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكي يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاة فيه على الاظهر ، ولكن لا يحكم بتذكيته وحلية اكله ما لم يحرز ذلك ، ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً باحدى الامارات الثلاث المتقدمة ، ولا يجدي في الحكم بتذكيته اخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكي ، كما لا يجدي كونه في بلاد المسلمين ، ومن ذلك يظهر ان زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من ايديهم لا يجوز اكله من دون ضرورة إلا اذا احرز ان السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وانه قد أخذ خارج الماء حياً أو مات في شبكة الصيد أو حظيرته .



وفيه فصلان :

الفصل الأول في الحيوان

وهو على ثلاثة أقسام :

١ - حيوان البحر

مسألة ٨٧٧ : لا يحل من حيوان البحر إلا السمك ، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى المسمى باسم ما يؤكل من حيوان البر كبقرة وفرسه ، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسرطان والسلحفاة على الأقوى ، نعم الطيور المسماة بطيور البحر - من السابحة والغائصة وغيرهما - يحل منها ما يحل مثلها من طيور البر .

مسألة ٨٧٨ : لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس ولو بالاصل فلا يضر زواله بالعارض فيحل الكنعت والريثا والبز والبنى والشبوط والقطان والطبراني والابلامي وغيرها حتى الاربيان المسمى في زماننا هذا بـ (الروبيان) ، ولا يحل ما ليس له فلس في الاصل كالجري والزمير والزهو

والمارماهي ، وإذا شك في وجود الفلّس وعدمه بني على العدم .

مسألة ٨٧٩ : ذكر جمع من الفقهاء انه يحل من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ، ولكن هذا محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه ، واما ما تقذفه السمكة الحية من السمك فلا يحلّ إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً .

مسألة ٨٨٠ : يبض السمك تتبع السمك ، فيبض المحلل حلال وان كان املس ويبض المحرم حرام وان كان خشناً ، وإذا اشتبه انه من المحلل أو من المحرّم فلا بد من الاجتناب عنه .

٢ - البهائم ونحوها

مسألة ٨٨١ : البهائم البرية من الحيوان صنفان : اهلية ووحشية : أما الاهلية فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والابل ويكره الخيل والبغال والحمير ، ويحرم منها الكلب والهر ونحوهما .
وأما الوحشية فتحل منها الطباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحامير والحرر الوحشية .

وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان كالاسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ، وكذا يحرم الارنب وان لم يكن من السباع ، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرود والفيل والدب .

مسألة ٨٨٢ : تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن

كتاب الاطعمة والاشربة - في الطيور ٢٩٣

باطن الأرض كالضب والفأر واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ، كما يحرم القمل والبرغوث والجعل ودودة القز بل مطلق الديدان ، نعم في حرمة خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار اشكال ، ولا يبعد حليتها إذا اكلت معها بان تؤكل الفاكهة مثلاً بدودها الا مع تيسر ازالتها فانه لا يترك الاحتياط عندئذ بالاجتناب عنها .

٣ - الطيور

مسألة ٨٨٣ : كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السباع ، فيحل الحمام بجميع اصنافه كالقمري والدبسي والورشان ويحل الدراج والقبيج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحبارى والكركي ، كما يحل الدجاج بجميع اقسامه والعصفور بجميع انواعه ومنه البلبل والزرزور والقبرة ، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرد والصوام وان كان يكره قتلها ، وتحل النعامة والطاووس على الاقوى .

وأما السباع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يقوى به على افتراس الطير - كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث فهي محرمة الاكل ، وكذا الغراب بجميع انواعه حتى الزاغ على الاحوط لزوماً ، ويحرم ايضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذا الزنبور والبق والفراشة وغيرها من الحشرات الطائرة - عدا الجراد - على الاحوط لزوماً .

مسألة ٨٨٤ : الظاهر ان كل طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أي بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - يكون ذا مخلب فيحرم

لحمه . بخلاف ما يكون دفيغه أكثر من صفيغه فانه محلل اللحم .
وعلى هذا فيتميز المحرم من الطيور عن غيره بملاحظة كيفية
طيرانها ، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو
الصيصية) فيه ، فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره .
والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق .
والقانصة ما يجتمع فيه الحصة الدقاق التي يأكلها الطير . والصيصية شوكة
في رجل الطير خارجة عن الكف .

مسألة ٨٨٥ : قد علم مما تقدم ان الطير الذي يكون صفيغه أكثر من
دفيغه محرم الاكل وان وجد فيه أحد الاعضاء الثلاثة أو جميعها ، فمورد
الرجوع الى هذه العلامة الطير الذي له صفيف ودفيغ ولم يتبين أيهما أكثر
- ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللقلق - وكذا
الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله .

مسألة ٨٨٦ : لو فرض تساوي الصفيف والدفيغ في الطير فالمشهور
حليته ، ولكنه محل إشكال فالاحوط لزوماً الرجوع الى العلامة المذكورة ،
فان وجد فيه أحد الاعضاء الثلاثة حل أكله وإلا حرم .

مسألة ٨٨٧ : بيض الطير تابع له في الحل والحرمه فيبيض المحلل
حلال وبيض المجزّم حرام ، وما اشبه أنه من المحلل أو المحرّم يؤكل ما
اختلف طرفاه وتميز اعلاه من أسفله مثل بيض الدجاج ، دون ما اتفق
وتساوى طرفاه .

مسألة ٨٨٨ : تتساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين
للحل والحرمه ، فما كان منها صفيغه أكثر من دفيغه حرم أكله ، وما كان دفيغه

كتاب الاطعمة والاشربة - في الطيور ٢٩٥

أكثر حل أكله وان كان يأكل السمك ، وإذا لم يعرف كيفية طيرانه فالعبرة في حليته بوجود أحد الاعضاء الثلاثة فيه أي (الحوصلة والقانصة والصيصية) .

مسألة ٨٨٩ : تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل بأمور :

(الأمر الأول) : الجلل ، وهو ان يتغذى الحيوان بعذرة الانسان بحيث يصدق عرفاً انها غذاؤه ، ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات ، ويتحقق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدة معتداً بها ، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم ، إلا ان يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون في النظر العرفي بحكم العدم ، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فترة قصيرة كيوم وليلة ، بل لا بد من الاستمرار يومين فما زاد .

مسألة ٨٩٠ : يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك .

مسألة ٨٩١ : كما يحرم لحم الحيوان الجلال يحرم لبنه وبيضه ويحلان بما يحل به لحمه ، فحكم الحيوان المحرّم بالعارض حكم الحيوان المحرّم بالأصل قبل ان يستبرأ ويزول حكمه

مسألة ٨٩٢ : الجلل ليس مانعاً عن تذكية الحيوان ، فيذكى الجلال بما يذكى به غيره ، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرم بالأصل القابل للتذكية .

مسألة ٨٩٣ : تزول حرمة الجلال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذرة لمدة يخرج بها عن صدق الجلال عليه ، والأحوط الاولى مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضي المدة المعينة لها في بعض الاخبار وهي : للدجاجة ثلاثة ايام ، وللبطة خمسة ، وللغنم عشرة ، وللبقرة عشرون ، وللبعير أربعون يوماً ، وللسمك يوم وليلة .

٢٩٦ منهاج الصالحين/ج ٣

مسألة ٨٩٤: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان في مدة الاستبراء من الجلل ان يكون طاهراً بل يكفي تغذيته فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وان كان متنجساً أو نجساً على الأقوى .

مسألة ٨٩٥: يستحب ربط الدجاجة التي يراد اكلها اياماً ثم ذبحها وان لم يعلم جللها .

(الامر الثاني) - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - : ان يطأه الانسان قبلاً أو دبراً وان لم ينزل فانه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط . ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط ، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل والمختار والمكره ، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً ، والأظهر اختصاص الحكم المذكور بالبهايم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان .

مسألة ٨٩٦: الحيوان الموطوء ان كان مما يطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثم يحرق ، فان كان لغير الواطئ وجب عليه ان يغرم قيمته لمالكة . واما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد ويبيعه في بلد آخر ، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ . وأما إذا كان مما يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالابل لحقه حكم القسم الاول على الاظهر .

مسألة ٨٩٧: إذا وطئ انسان بهيمة يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدة أفراد أخرج بالقرعة .

(الامر الثالث) - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - :

الرضاع من الخنزيرة، فانه إذا رضع الجدي - وهو ولد المعز - من لبن خنزيرة واشتد لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، وفي تعميم الحكم للشرب من دون رضاع والرضاع بعد ما كبر وفطم اشكال بل منع .

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، واما إذا لم يشتد فالأحوط أن يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلا استبرأ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك .

مسألة ٨٩٨ : لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل على الأحوط، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه .

مسألة ٨٩٩ : لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه .

مسألة ٩٠٠ : تحرم من الحيوان المحلل وان ذكي عدة اشياء، وهي ما

يلي :

الدم، والروث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمة وهي موضع الولد، والغدة وهي كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق، والبيضتان، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ، والنخاع وهو خيط ابيض كالمخ في وسط فقار الظهر، والعلباوان - على

٢٩٨ منہاج الصالحين/ج ٣

الاحوط - وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب ، والمرارة ، والطحال ، والمثانة ، وحادقة العين وهي الحبة النازرة منها لا جسم العين كله .

هذا في غير الطيور والسماك والجراد ، واما الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع) ، واما تحريم غيرهما فمبني على الاحتياط للزومي ، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك مما يوجد فيهما من المذكورات على الأظهر .

مسألة ٩٠١ : يؤكل من الحيوان المذكى غير ما مر فيؤكل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف والعضلات وغيرها ، نعم يكره الكليتان واذنا القلب والعروق خصوصاً الاوداج ، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا ؟ وجهان أظهرهما الاول والاحوط الأولى الاجتناب ، نعم لا اشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسألة ٩٠٢ : يجوز أكل ما حلّ أكله نيأً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً .

مسألة ٩٠٣ : لاتحل ابوال ما لا يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتى الإبل على الاحوط ، نعم لا بأس بشرب أبوال الانعام الثلاثة للتداوي وان لم ينحصر العلاج بها .

مسألة ٩٠٤ : يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حلّ أكله على ما تقدم ، نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة باجواف الفواكه ونحوها ، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما .

كتاب الاطعمة والاشربة - في الطيور ٢٩٩

مسألة ٩٠٥ : يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ولو لعارض كما مر ،
وأما لبن الإنسان فالاحوط وجوباً ترك شربه .

مسألة ٩٠٦ : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى العلقه
والدم في البيضة ، بل وما يتخلّف في الاجزاء المأكولة من الذبيحة على
الاقوى ، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق أو نحوه .

وأما الدم من غير ذي النفس السائلة فما كان مما حرم أكله كالوزغ
والضفدع والعقرب والخفاش فلا اشكال في حرمة .

وأما ما كان مما حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه اشكال ، نعم لا يبعد
حليته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه .

مسألة ٩٠٧ : تحرم الميتة وان كانت طاهرة كالسمك الطافي وكذا
تحرم اجزاؤها ، ويستثنى منها اللبن والانفحة والبيضة اذا اكتست القشر
الأعلى وان لم يتصلب ، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحله الحياة مما
يحكم بطهارته وان كانت الميتة نجسة - كالعظم والقرن والظفر - ولكنه محل
اشكال .

مسألة ٩٠٨ : إذا اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى أم لا ولم تكن عليه
احدى امارات التذكية المتقدمة في المسألة (٨٧١) لم يحل أكله ، وأما لو
اشتبه اللحم المحرز تذكيته - ولو باحدى اماراتها - فلم يعلم انه من النوع
الحلال أو الحرام حكم بحله .

مسألة ٩٠٩ : لا يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية الصاعدة إلى
فضاء الفم ، ويحرم القيح والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان مما
تعافه الطباع وتستخبثه النفوس .

الفصل الثاني

في غير الحيوان

مسألة ٩١٠ : يحرم تناول الاعيان النجسة وكذا المتنجسة ما دامت باقية على تنجسها مائة كانت أم جامدة .

مسألة ٩١١ : إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسة وما يكتنفها من الملاقي معها برطوبة ويحل الباقي ، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الاخذ وإن امتلأ بعد ذلك - فهو كالجامد ، ولا تسري النجاسة الى تمام اجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة ببعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته .

مسألة ٩١٢ : يحرم استعمال كل ما يضر ضرراً بليغاً بالانسان ، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أم كان موجباً لتعطيل بعض الاعضاء أو فقدان بعض الحواس ، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمى العين ، والأحوط عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والانجاب وان كان جوازه في حد ذاته لا يخلو عن وجه .

مسألة ٩١٣ : لا فرق في حرمة استعمال المضر - بالحدّ المتقدم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله ايضاً إذا كان احتمالاه معتدلاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم ، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة .

كتاب الاطعمة والاشربة - في غير الحيوان ٣٠١

مسألة ٩١٤ : يجوز للمريض ان يتداوى بما يحتمل فيه الضرر البليغ ويؤدي اليه احياناً اذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً ومحتماً، بل يجوز له المعالجة بما يؤدي الى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشد خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الاعضاء دفعاً للسراية المؤدية الى الهلاك، ولكن يشترط في ذلك ايضاً أن يكون الاقدام عليه عقلاً، بان يكون العمل صادراً برأي الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهور.

مسألة ٩١٥ : ما كان كثيره يضر ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيره دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضر منفرداً لا منضمماً مع غيره يحرم منفرداً لا منضمماً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة ٩١٦ : ما لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلاً، ولكن يضر ادمانه وتكرر تناوله والتعود به يحرم تكراره المضر خاصة.

مسألة ٩١٧ : يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر انواع المواد المخدرة إذا كان مستتبعا للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة ادمانه، بل الأحوط الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

مسألة ٩١٨ : يحرم اكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الاحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطة والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقتها عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا

٣٠٢ منهاج الصالحين/ج ٣

يعد أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوحد أي الممتزج بالطين الباقي على إطلاقه، نعم لو أحست الذائقة الأجزاء الطينية حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتى يصفو.

مسألة ٩١٩: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهي حلال كلها مع عدم الضرر البليغ.

مسألة ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، نعم لا بأس بان يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسألة ٩٢١: قد ذكر لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وادعية خاصة، ولكن الظاهر أنها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

مسألة ٩٢٢: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

مسألة ٩٢٣: تناول التربة المقدسة للاستشفاء يكون اما بازديادها وابتلاعها، واما بخلها في الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرك والشفاء.

مسألة ٩٢٤: إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بانه من تلك التربة المقدسة بالحد المتقدم فلا اشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيئة،

كتاب الاطعمة والاشربة - في غير الحيوان ٢٠٢

وفي كفاية قول الثقة أو ذي اليد اشكال إلا ان يورث الاطمينان ، والأحوط وجوباً في غير صورة العلم والاطمينان وقيام البيئة تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه .

مسألة ٩٢٥: يجوز اكل الطين الارمني والداغستاني وغيرهما للتداوي عند انحصار العلاج فيها .

مسألة ٩٢٦: يحرم شرب الخمر بالضرورة من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلها مع التفاته الى أن لازمه انكار رسالة النبي ﷺ في الجملة بتكذيبه ﷺ في تبليغ حرمتها عن الله تعالى ، وقد وردت اخبار كثيرة في تشديد امرها والتوعيد على ارتكابها ، فعن رسول الله ﷺ : (من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل ان يُزوّج اذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدّق إذا حدث ، ولا يعاد إذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا يؤتمن على امانة) ، وفي رواية اخرى : (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقها ، وحاملها ، والمحمول اليه ، ويأثمها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها) ، وعن الصادق عليه السلام : (ان الخمر أم الخبائث ، ورأس كل شر ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا يترك حرمة إلا انتهكها ، ولا رحماً ماسة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها ، وان شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ، ولم تقبل صلاته اربعين يوماً) ، وفي بعض الروايات : (ان مدمن الخمر كعابد الوثن) وقد فسر المدمن في بعضها بانه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطّن نفسه

انه إذا وجدها شربها .

مسألة ٩٢٧ : يلحق بالخمير - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً كان أم مائعاً ، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره .

مسألة ٩٢٨ : إذا انقلبت الخمر خللاً حلت سواء أكان بنفسها أو بعلاج ، وسواء أكان العلاج بدون ممازجة شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاورة شيء أو كان بالممازجة ، وسواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خللاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خللاً - أم لم يستهلك بل بقي فيها الى ما بعد الانقلاب ، ويطهر الباقي من المزيج بالتبعية كما يطهر بها الاناء ، نعم إذا كان الاناء متنجساً بنجاسة خارجية قبل الانقلاب لم يطهر ، وكذا إذا وقعت النجاسة فيها قبل ان تنقلب وان استهلكت فيها .

مسألة ٩٢٩ : الفقاع حرام ، وهو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر ، وكان يتخذ في الصدر الأول من الشعير في الاغلب ، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم .

مسألة ٩٣٠ : يحرم عصير العنب إذا على نفسه أو بالنار أو بالشمس ، بل الأحوط الاولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ، واما العصير الزبيبي فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الاسكار ، وان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال في العصير التمري .

مسألة ٩٣١ : الماء الذي تشتمل عليه حبة العنب بحكم عصيره في تحريمه بالغليان على الاحوط ، نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه ،

فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما في جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة ٩٣٢ : من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير في نفسه ، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إما بان يدق ويخلط بالماء وإما بأن ينقع في الماء ويمكث الى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير في الحلاوة بمثابة عصير العنب ، وإما بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته ، وأما إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر ان ما فيه ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي ، وعلى هذا فلا اشكال في وضع الزبيب في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وان دخل فيه ماء وغلى فضلاً عما إذا شك فيه .

مسألة ٩٣٣ : عصير العنب المغلي - إذا لم يصير مسكراً بالغليان - تزول حرمة بذهاب ثلثيه بحسب الكم لا بحسب الثقل ، ولا فرق بين ان يكون الذهب بالنار أو ما يلحق بها كالاسلاك المحماة بالكهرباء او بالاشعة أو بالشمس أو بالهواء على الاقوى ، واما مع صيرورته مسكراً بالغليان - كما ربما يدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمة إلا بالتخليل ولا أثر فيه لذهاب الثلثين ، وهكذا الحكم في العصير التمري والزبيبي اذا صار مسكرين .

مسألة ٩٣٤ : اذا صار العصير المغلي دبساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حليته على الاحوط لزوماً .

مسألة ٩٣٥ : إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حليته ذهاب

ثلاثي المجموع ، فلو صبَّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرطال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون وبقي عشرة فهو حلال ، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض اقسام العصير مما لا يمكن لغلظه ان يطبخ على الثلث لانه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه ، فيصب فيه الماء بمقداره أو أقل منه أو أكثر ثم يطبخ الى أن يذهب الثلثان .

مسألة ٩٣٦ : لو صب على العصير المغلي قبل ان يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلي وجب ذهاب ثلاثي مجموع ما بقي من الاول مع ما صبَّ ثانياً ، ولا يحسب ما ذهب من الاول أولاً ، فإذا كان في القدر تسعة أكواب من العصير فغلي حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صب عليه تسعة أكواب آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة .

مسألة ٩٣٧ : إذا صبَّ العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه في عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلثاه ايضاً فان تساويا في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كل منهما ثلثه كفى في الحلية ذهاب البقية من المجموع وهي نصفه في المثال . واما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من احدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بدّ لحلية المجموع من ان يذهب منه بنسبة ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقل - الى المقدار الباقي منه وهي ثلاثة أخماسه في المثال .

مسألة ٩٣٨ : لا بأس بان يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السفرجل والتفاح وغيرهما ويطبخ فيه ، ولكن لا يحل المطروح بذهاب ثلاثي ما في الإناء من العصير ، بل لابد من ذهاب ثلاثي ما جذبته الى جوفه

كتاب الاطعمة والاشربة - في غير الحيوان ٣٠٧

منه ، فما لم يحرز ذلك لم يحكم بحليته .

مسألة ٩٣٩ : يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم وبالبينة وباخبار ذي اليد المسلم اذا لم يكن ممن يشربه قبل ذهاب ثلثيه، وفي ثبوته باخبار العدل الواحد اشكال إلا إذا اورث الاطمينان بصدقه .

مسألة ٩٤٠ : لا يحرم شيء من الربوب - أي ما يخثر من عصير الثمار - كرب الرمان والتفاح وان شتم منه رائحة المسكر .

مسألة ٩٤١ : يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وان كان كافراً محترماً المال ، وقد ورد : (ان من اكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار) .

مسألة ٩٤٢ : يجوز أن يأكل الانسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت من تضمنته الآية الشريفة في سورة النور ، وهم : الاءاء والامهات ، والاخوان والاخوات ، والاعمام والعمات ، والاخوان والخالات ، وكذا يجوز لمن كان وكيلأ على بيت أحد مفوضأ إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله ، وهو المراد من ﴿ ما ملكتم مفاتحه ﴾ المذكور في تلك الآية الشريفة ، وكذا يجوز ان يأكل الصديق من بيت صديقه ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، والاب والام من بيت الولد .

وانما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الاكل منها على احراز رضا وطيب نفس صاحبها ، فيجوز مع الشك بل ومع الظن بالعدم أيضاً على الاقوى بخلاف غيرها .

والأحوط اختصاص الحكم بما يُعتاد اكله من الخبز والتمر والادام

والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الاطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللاضياف ذوي الشرف والعزة.

والظاهر شمول الحكم لغير المأكول من المشروبات المتعارفة من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا يتعدى الى بيوت غيرهم ، ولا الى غير بيوتهم كدكاكينهم ويساتينهم ، كما انه يقتصر على ما في البيت من المأكول ، فلا يتعدى الى ما يشتري من الخارج بشمن يؤخذ من البيت .

مسألة ٩٤٣ : يباح تناول المحرمات المتقدمة في موارد الاضطرار ، كتوقف حفظ نفسه وسد رمقه عليه ، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه ، أو اداء تركه الى لحوق الضعف الشديد المفرط المؤدي الى التلف او الى المرض بالحد المتقدم أو الموجب للتخلف عن الرققة مع ظهور امارة العطب ، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضة على طفلها ، بل ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول ، والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم والظن بالترتب أو الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ولو لاجل أهمية محتملة .

مسألة ٩٤٤ : انما يباح تناول المحرمات المتقدمة لمن اضطر إليه قهراً لا بسوء اختياره فان الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرمات إلا مع تعقبه بالتوبة ، وأما مع عدمه فلا اثر للاضطرار في رفع الحرمة ، نعم إذا دار الامر حينئذ بين تناول المحرم ومخالفة حكم الزامي اهم - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الاول لكونه أخف عقوبة ، وفي حكم المضطر

كتاب الاطعمة والاشربة - في غير الحيوان ٣٠٩

بسوء الاختيار - في عدم حلية المضطر إليه له مع عدم التوبة - من اضطر اتفاقاً الى تناول المحرّم في حال كونه محارباً للإمام عليه السلام وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق ، فانه إذا لم يتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحل له شرعاً تناول المحرم ، بل يلزمه عقلاً عدم تناوله وان ادى ذلك الى هلاكه .
مسألة ٩٤٥ : كما يباح تناول المحرمات المذكورة في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الاكراه والتقية عمن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به ، أو على نفس محترمة ، أو عرض محترم ، أو مال محترم يكون ترك حفظه حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة ، أو يكون بما يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهم من حرمة تناول المحرم أو مساوياً لها .

مسألة ٩٤٦ : في كل مورد يتوقف فيه انقاذ النفس من الهلاك أو ما يدانيه على تناول شيء من المحرمات المتقدمة يجب التناول فلا يجوز له التنزه والحال هذه ، ولا فرق في ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرمات على الاقوى ، فاذا اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرأ جاز بل وجب شربها ، وكذا إذا اضطر إلى أكل الطين لانقاذ نفسه من الهلاك .

مسألة ٩٤٧ : انما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطر إليه فلا يجوز الزيادة عليه ، فإذا اضطر الى أكل الميتة لسد رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذي يسد به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حدّ الشبع إلا إذا فرض ان اضطراره لا يرتفع إلا بالشبع .

مسألة ٩٤٨ : يجوز التداعي لمعالجة الامراض الشديدة التي لا تتحمل عادة بتناول المحرمات المتقدمة إذا انحصر العلاج بها فيما بأيدي الاطباء من وسائل المعالجة وطرقها ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين

٣١٠.....منهاج الصالحين/ج٣

الخمير ونحوها من المسكرات وبين سائر انواع المحرمات ، نعم لا يخفى
شدة أمر الخمير فلا يبادر المريض الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من
نفسه الهلاك أو ما يدانيه لو ترك التداوي بها ولو من جهة توافق جمع من
الحذّاق واولي الديانة والدراية من الاطباء ، وإلا فليصبر على المشقة فلعل
الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه .

مسألة ٩٤٩ : إذا اضطر الى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه
من الهلاك أو ما يدانيه ، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه ، جاز له ذلك .
وقد تقدم شطر من أحكامه في المسألة (٤٦١) وما بعدها .

مسألة ٩٥٠ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمير أو
المسكر ، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الاحوط .

مسألة ٩٥١ : قد عدّ من آداب الأكل أمور :

١ - غسل اليدين معاً قبل الطعام .

٢ - غسل اليدين بعد الطعام ، والتنشّف بعده بالمنديل .

٣ - ان يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع ، وأن يبدأ
الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه الى ان يتم الدور الى
من في يساره ، وان يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب
الطعام الى ان يتم الدور الى صاحب الطعام .

٤ - التسمية عند الشروع في الطعام ، ولو كانت على المائدة الوان من
الطعام استحببت التسمية على كل لون بانفراده .

٥ - الأكل باليمين .

٦ - أن يأكل بثلاثة أصابع أو أكثر ، ولا يأكل باصبعين .

كتاب الاطعمة والاشربة - في آداب الاكل ٣١١

٧- الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ، ولا يتناول من قدام

الآخرين .

٨ - تصغير اللقم .

٩ - ان يطيل الأكل والجلوس على المائدة .

١٠ - ان يجيد المضغ .

١١ - ان يحمد الله بعد الطعام .

١٢ - ان يلعق الاصابع ويمصها .

١٣ - التخلص بعد الطعام ، وأن لا يكون التخلص بعودة الريحان

وقضيب الرمان والخوص والقصب .

١٤ - ان يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري

والصحاري ، فانه يستحب فيها ان يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات

والطيور .

١٥ - ان يكون اكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما .

١٦ - الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على

اليسرى .

١٧ - الافتتاح والاختتام بالملح .

١٨ - ان يغسل الثمار بالماء قبل أكلها .

١٩ - ان لا يأكل على الشيع .

٢٠ - ان لا يمتلئ من الطعام .

٢١ - ان لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل .

٢٢ - ان لا يأكل الطعام الحار .

- ٢٣ - ان لا ينفخ في الطعام والشراب .
- ٢٤ - ان لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره .
- ٢٥ - ان لا يقطع الخبز بالسكين .
- ٢٦ - ان لا يضع الخبز تحت الائناء .
- ٢٧ - ان لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم .
- ٢٨ - ان لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها .
- ٢٩ - ان لا يرمي الثمرة قبل ان يستقضي أكلها .
- مسألة ٩٥٢ : قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :
- ١ - شرب الماء مضاً لا عباً .
- ٢ - شرب الماء قائماً بالنهار .
- ٣ - التسمية قبل الشرب والتحميد بعده .
- ٤ - شرب الماء بثلاثة انفاس .
- ٥ - شرب الماء عن رغبة وتلذذ .
- ٦ - ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام) ، واللعن على قتلته بعد الشرب .
- ٧ - ان لا يكثر من شرب الماء .
- ٨ - ان لا يشرب الماء قائماً بالليل .
- ٩ - ان لا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته .
- ١٠ - ان لا يشرب الماء على الاغذية الدسمة .
- ١١ - ان لا يشرب بيساره .

کتاب المیراث

وفيه فصول :

الفصل الأول

ويشتمل على أمور :

الامر الاول - في موجبات الإرث

مسألة ٩٥٣ : موجبات الإرث على نوعين : نسب وسبب ، أما النسب
فله ثلاث طبقات :

(الطبقة الاولى) : صنفان : أحدهما : الابوان المتصلان دون الاجداد
والجدات .

وثانيهما : الاولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

(الطبقة الثانية) : صنفان أيضاً : أحدهما : الاجداد والجدات وإن علوا .

وثانيهما : الاخوة والاخوات وأولادهم وإن نزلوا .

(الطبقة الثالثة) : صنف واحد وهم : الاعمام والاخوال وإن علوا ،

كاعمام الآباء والامهات وأخوالهم ، واعمام الاجداد والجدات وأخوانهم ،

وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا

بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

واما (السبب) فهو قسمان : زوجية وولاء .

والولاء ثلاث طبقات : ولاء العتق . ثم ولاء ضمان الجريرة . ثم ولاء الامامة .

الأمر الثاني - في أقسام الوارث

مسألة ٩٥٤ : ينقسم الوارث الى خمسة أقسام :

١ - من يرث بالفرض لا غير دائماً ، وهو الزوجة فان لها الربع مع عدم الولد ، والثلث معه ، ولا يرث عليها أبداً .

٢ - من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد ، كالام فان لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ، وربما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام . وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ويرث عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام .

٣ - من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى ، كالأب فانه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانهن يرثن مع الابن بالقرابة ويدونه بالفرض ، والاخت والاختوات للأب أو للابوين فانهن يرثن مع الاخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض ، وكالاخوة والاختوات من الام فانهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للام وبالقرابة معه .

٤ - من لا يرث إلا بالقرابة ، كالابن ، والاخوة للابوين أو للاب ، والجد والاعمام والاخوال .

٥ - من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء ، وهو المعتق ،

كتاب الارث - في بطلان المول والتعصيب ٣١٧

وضامن الجريمة ، والإمام عليه السلام .

الأمر الثالث - في أنواع السهام

مسألة ٩٥٥ : الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد - وهو ستة

أنواع - واصحابها ثلاثة عشر ، كما يلي :

١ - النصف ، وهو للبنات الواحدة ، والأخت للابوين أو للاب فقط إذا

لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل .

٢ - الربع ، وهو للزوج مع الولد للزوجة وان نزل ، وللزوجة مع عدم

الولد للزوج وان نزل ، فان كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية .

٣ - الثمن ، وهو للزوجة مع الولد للزوج وان نزل ، فإن كانت واحدة

اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية .

٤ - الثلثان ، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين

فصاعداً للابوين أو للأب فقط مع عدم الأخ .

٥ - الثلث ، وهو سهم الأم مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على

تفصيل يأتي ، وللأخت من الام مع التعدد .

٦ - السدس ، وهو لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل ، وللأم

مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتي ، وللأخت الواحد من الام

والأخت الواحدة منها .

الأمر الرابع - في بطلان المول والتعصيب

مسألة ٩٥٦ : إذا تعدد الورثة فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض ،

٣١٨ منهاج الصالحين/ج ٣

وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض ، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض .

وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة ، وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة تكون ناقصة عنها :

(فالاولى) : مثل ان يترك الميت ابوين وبتين ، فإن سهم كل واحد من الابوين السدس وسهم البتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة .

(والثانية) : مثل ان يترك الميت زوجاً وابوين وبتين فان السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة .

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلامية الى العول بمعنى ورود النقص فيها على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه .

ولكن عند الإمامية يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض . ففي ارث أهل الطبقة الاولى يدخل النقص على البنت او البنات . وفي ارث الطبقة الثانية ؛ كما إذا ترك زوجاً واختاً من الابوين وأختين من الام ، فإن سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوين النصف وسهم الأختين من الام الثلث ومجموعها زائد على الفريضة ؛ يدخل النقص على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالام . (والثالثة) : كما إذا ترك بتاً واحدة فان لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً .

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصيب ، بمعنى : اعطاء النصف الزائد للعصبة . وهم الذكور الذين يتسبون الى

كتاب الارث - في بطلان المول والتمصيب ٣١٩

الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم في ذلك .

وأما عند الإمامية فيرد الزائد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض ، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد .

هذا إذا كان الورثة جميعاً ذوي فروض ، وأما إذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض فيقسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

الفصل الثاني في موانع الارث

وهي أمور:

الأمر الأول - الكفر

مسألة ٩٥٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص ارثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر واخ أو عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوي الانساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص ارثه به دونه، وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الانساب وغيرهم إلا الإمام عليه السلام كان ارثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الاصلي ذمياً كان أم حربياً، والمرتد فطرياً كان أم ملتياً. كما لا فرق في المسلم بين الامامي وغيره.

مسألة ٩٥٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عم مسلم، أو معتق أو ضامن جريرة مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام عليه السلام لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الارث، هذا إذا كان الكافر اصلياً، أما إذا كان مرتدّاً عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن

لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلي ولا سيما إذا كان ملياً .

مسألة ٩٥٩ : إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً ، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الاولى واحداً كان أو متعدداً ، دفعت تركته الى المسلم ، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير الى ان يبلغ فإن اسلم حينئذ وبقي شيء من التركة دفعه إليه ، وان اسلم قبل بلوغه سلم الباقي الى الحاكم الشرعي ليتصدى للانفاق عليه ، فان بقي مسلماً الى حين البلوغ دفع اليه المتبقي من التركة - ان وجد - وإلا دفعه الى الوارث المسلم .

مسألة ٩٦٠ : لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتد به اختص هو بالارث ولم يرثه الباقون ولم يته الامر الى الامام عليه السلام .

ولو أسلم اكثر من واحد دفعة أو متتالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة ، وإلا اختص به من كان مقدماً بحسبها .

مسألة ٩٦١ : لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام عليه السلام - واسلم وارثه الكافر بعد موته ، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالارث ولم ينفع لمن اسلم اسلامه ، نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام نفعه اسلامه ، فيأخذ نصيبه من تركته . واما لو كان وارثه المسلم متعدداً فان كان اسلام من اسلم بعد قسمة الارث لم ينفعه اسلامه ولم يرث شيئاً . وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة فان كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركة ، وان كان مقدماً عليه بحسبها انفرد بالميراث ؛ كما إذا كان ابناً للميت والوارث المسلم اخوة له ، وتستثنى من هذا الحكم صورة واحدة تقدمت في المسألة (٩٥٩) .

مسألة ٩٦٢ : إذا اسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه ، فلم يرث ممّا قسّم واختص بالارث أو شارك فيما لم يقسّم .

مسألة ٩٦٣ : لو مات كافر ولم يخلف إلّا ورثة كفاراً ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته قيل انه لا أثر لاسلامه وكان الحكم كما قبل اسلامه ، فان تقدمت طبقته على طبقة الباقيين كما إذا كان ابناً للميت وهم اخوته اختص الإرث به ، وان ساواهم في الطبقة شاركهم ، وان تأخرت طبقته كما إذا كان عمّاً للميت وهم اخوته اختص الارث بهم ، ولكن لا يبعد ان تكون مشاركته مع الباقيين في صورة مساواته معهم في الطبقة في خصوص ما إذا كان اسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم ، واما إذا كان قبلها اختص الارث به ، وكذا لا يبعد ان يكون اختصاص الطبقة السابقة بالارث في صورة تأخر طبقة من اسلم في خصوص ما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً ، أو متعدداً مع كون اسلام من اسلم بعد قسمة التركة بينهم ، وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة اختص الارث به .

مسألة ٩٦٤ : المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالاصالة والتبعية ، ومن الثاني المجنون والطفل غير المميز والمميز الذي لم يختر الاسلام أو الكفر بنفسه ، فكل طفل غير مميز أو نحوه كان أحد ابويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الامام عليه السلام إذا لم يكن له وارث مسلم ، وكل طفل غير مميز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام - على كلام في بعض الصور تقدم في

كتاب الارث - الكفر..... ٣٢٣

المسألة (٩٥٩) - نعم إذا اسلم أحد ابويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

مسألة ٩٦٥ : المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والاصول والعقائد ، نعم المتحلون للإسلام المحكومون بالكفر ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم .

مسألة ٩٦٦ : الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس ، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدم .

مسألة ٩٦٧ : المرتد وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين : فطري وملّي ، والفطري من ولد على اسلام احد ابويه أو كليهما ثم كفر ، وفي اعتبار اسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان اقربهما الاعتبار .

وحكم الفطري انه يقتل في الحال ، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعتد عدة الوفاة - على ما تقدم - ثم تتزوج ان شاءت ، وتقسّم امواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد اداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته ، ولا تفيد توبته ورجوعه الى الاسلام في سقوط الاحكام المذكورة مطلقاً على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن شوب اشكال ، نعم لا اشكال في عدم وجوب استتابته .

وأما بالنسبة الى ما عدا الاحكام الثلاثة المذكورات فالاقوى قبول توبته باطناً وظاهراً ، فيطهر بدنه وتصح عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة على القول ببينونتها عنه بمجرد الارتداد ، والظاهر انه يملك الاموال

الجديدة بأسبابه الاختيارية كالنجارة والحيافة والقهرية كالارث ولو قبل توبته .

واما المرتد المَلِي - وهو من يقابل الفطري - فحكمه انه يستتاب، فان تاب وإلا قتل ، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة أو صغيرة ولم تكن عليها عدة ، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ، فان رجع عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضاء العدة بقي الزواج على حاله على الاقرب، وإلا انكشف انها قد بانث عنه عند الارتداد . ولا تقسم أموال المرتد المَلِي إلا بعد موته بالقتل أو غيره ، وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة اشكال .

هذا إذا كان المرتد رجلاً ، واما لو كان امرأة فلا تقتل ولا تنتقل اموالها عنها الى الورثة إلا بالموت ، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة أو يائسة وإلا توقف الانفساخ على انقضاء العدة وهي بمقدار عدة الطلاق كما مر في المسألة (٥٦٣) .

وتحبس المرتدة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدة عن ملة أو عن فطرة .

مسألة ٩٦٨ : يشترط في ترتيب الاثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار ، فلو اكره على الارتداد فارتد كان لغواً ، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً ، أو هازلاً أو سبق لسانه ، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار ، أو كان عن جهل بالمعنى .

الأمر الثاني - القتل

مسألة ٩٦٩ : لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً ، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله ، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فإخطأ واصاب قريبه المورث فانه يرثه ، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الاقوى .
واما إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل ، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فادى الى قتله ، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الارث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه ، قولان ، أقواهما الثاني .

مسألة ٩٧٠ : لا فرق في مانعية القتل العمدي ظلماً عن الارث بين ان يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف أو اطلق عليه الرصاص فمات ، وان يكون بالتسبيب كما لو القاه في مسبعة فافترسه السبع ، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً ، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً من دون علم منه فأكله ، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميز بقتله فقتله ، الى غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند معها القتل الى المسبب ، نعم بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف مما لا ينسب ولا يستند الى المسبب كحفر البئر والقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعاير وغير ذلك من دون ان يقصد بها القتل ، وان أوجب الضمان والدية على مسببها إلا انها غير مانعة من الارث ، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها

٣٢٦ منهاج الصالحين/ج ٣

ومات إذا لم يقصد به قتله ، ولم يكن مما يترتب عليه الموت غالباً ، وإلا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه .

مسألة ٩٧١ : إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورثه ، متوعداً بايقاع الضرر عليه أو على من يتعلق به ان لم يفعل ، فامثل أمره باختياره وإرادته فقتله ، لم يحرم الأمر من ميراثه ؛ لأنه ليس قاتلاً حقيقة وان كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبداً الى ان يموت ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون ما توعد به هو القتل أو دونه .

مسألة ٩٧٢ : كما ان القاتل ممنوع عن الارث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمن هو دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة ، فوجوده كعدمه ، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لايه اولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جده ، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الاولى في ابنه القاتل وله اخوة كان ميراثه لهم دون ابنه ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه .

مسألة ٩٧٣ : لا فرق في مانعية القتل بين ان يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم ورثاً أو بعضهم دون البعض .

مسألة ٩٧٤ : إذا اسقطت الام جنيثها كانت عليها ديته لايه أو غيره من ورثته ، وإذا كان الاب هو الجاني على الجنين كانت ديته لاه ، وسيأتي مقدار الدية حسب مراتب الحمل في كتاب الديات ان شاء الله تعالى .

مسألة ٩٧٥ : الدية في حكم مال المقتول ، فتقضى منها ديونه ، وتخرج منها وصاياه أولاً قبل الارث ثم يوزع الباقي على ورثته كسائر الاموال ، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأ محضاً ، أو شبه عمد ، أو

عمداً محضاً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، كما لافرق في مورد الصلح بين ان يكون ما يأخذونه أزيد من الدية أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين ان يكون المأخوذ من اصناف الدية ام من غيرها .

ويرث الدية كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب ام السبب حتى الزوجين في القتل العمدي وان لم يكن لهما حق القصاص ، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها ، نعم لا يرث منها الاخ والاخت للام ، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدها كالاخوال والاجداد من قبلها .
مسألة ٩٧٦ : إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تدفع الدية الى الورثة ، بل تصرف في وجوه البر عنه ، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها اشكال ، والاظهر الوجوب .

الأمر الثالث - الرق

مسألة ٩٧٧ : الرق مانع من الارث في الوارث والمورث ، فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس على تفصيل لا حاجة للتعرض له .

الأمر الرابع - الولادة من الزنى

مسألة ٩٧٨ : لا توارث بين ولد الزنى وبين ابيه الزاني ، ومن يتقرب به ، فلا يرثهم كما لا يرثونه ، وفي ثبوت التوارث بينه وبين امه الزانية ومن يتقرب بها وعدمه قولان ، أقواهما العدم .

مسألة ٩٧٩ : إذا كان الزنى من احد الابوين دون الآخر ، بان كان

٣٢٨..... منہاج الصالحين/ج ٣

الفعل من الآخر شبهة ، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرب به خاصة ، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به .

مسألة ٩٨٠ : يثبت التوارث بين ولد الزنى واقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه ، وإذا مات مع عدم الوارث فارثه للمولى المعتقد ، ثم الضامن ، ثم الإمام عليه السلام .

مسألة ٩٨١ : الولادة من الوطء المحرم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرب بهما ، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الاحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلمت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما .

مسألة ٩٨٢ : المتولد من وطء الشبهة كالمتولد من الوطء المستحق شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرب بهما ، وكذلك المتولد من وطء مستحق بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين اقاربه من الاب والام وغيرهما .

الامر الخامس - اللعان

مسألة ٩٨٣ : يمنع اللعان من التوارث بين الولد والوالده ، وكذا بينه وبين اقاربه من قبله كالاعمام والاجداد والاخوة للاب ، ولا يمنع من التوارث بين الولد وامه ، وكذا بينه وبين اقاربه من قبلها من اخوة واخوال وخالات ونحوهم .

فولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة ، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده ، فان ترك أمه منفردة كان لها الثلث

فرضاً والباقي يرّد عليها على الاقوى ، وان ترك مع الام أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الانثى ، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرّد الباقي ارباعاً عليها وعلى الام ، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجري الاحكام الاتية في طبقات الارث جميعاً ، ولا فرق بينه وبين غيره من الاموات إلا في عدم التوارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به وحده .

مسألة ٩٨٤ : لو كان بعض إخوته أو أخواته من الابوين وبعضهم من الام خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم الى الام خاصة ، ولا اثر للانتساب الى الاب .

مسألة ٩٨٥ : لو اعترف الرجل بعد اللعان بان الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ، ولا يرث الولد من يتقرب بالاب إذا لم يعترف الاب به ، وهل يرثهم إذا اعترف به ؟ قولان ، أقواهما العدم .

مسألة ٩٨٦ : لا اثر لإقرار الولد ولا سائر الاقارب في التوارث بعد اللعان ، فان ما يؤثر هو اقرار الاب فقط في ارث الولد منه .

مسألة ٩٨٧ : إذا تبرأ الاب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل : كان ميراثه لعصبة أمه دون ابيه ، ولكن الاقوى انه لا اثر للتبري المذكور في نفي التوارث .

الفصل الثالث

في كيفية الارث حسب طبقاته

١ - إرث الطبقة الاولى

مسألة ٩٨٨ : للاب المنفرد تمام تركة الميت بالقربة ، وللام المنفردة تمام تركته ايضاً ، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد . ولو اجتمع أحد الابوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لاحد الابوين للاب قرابةً وللام فرضاً ورداً .

مسألة ٩٨٩ : إذا اجتمع الابوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للام ثلث التركة فرضاً والباقي للاب ان لم يكن للام حاجب من إخوة الميت أو اخواته ، واما مع وجود الحاجب فللام السدس والباقي للاب ، ولا ترث الاخوة والاخوات شيئاً وان حجبا الام عن الثلث .

ولو كان مع الابوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، ويكون الثلث للام مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب .

مسألة ٩٩٠ : انما يحجب الاخوة أو الاخوات الام عن الثلث الى السدس إذا توفرت فيهم شروط معينة وهي ستة :

- ١ - وجود الاب حين موت الولد .
- ٢ - ان لا يقلوا عن اخوين ، أو أربع اخوات ، أو أخ واختين .
- ٣ - ان يكونوا اخوة الميت لايه وامه ، أو للاب خاصة .
- ٤ - ان يكونوا مولودين فعلاً ، فلا يكفي الحمل .

٥ - ان يكونوا مسلمين .

٦ - ان يكونوا احراراً .

مسألة ٩٩١ : للابن المنفرد تمام تركة الميت بالقربة ، وللبنت المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالرد ، وللبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقربة وتقسم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسم بينهما بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك .

مسألة ٩٩٢ : إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الابناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ٩٩٣ : إذا اجتمع الابوان مع بنت واحدة فان لم يكن للميت اخوة - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمة - قسم المال خمسة أسهم ، فلكل من الابوين سهم واحد فرضاً ورداً وللبنت ثلاثة أسهم كذلك ، واما إذا كان للميت اخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فقليل : ان حكمه حكم الصورة الاولى يقسم المال خمسة أسهم ولا أثر لوجود الاخوة ، ولكن المشهور ان الاخوة يحجبون الام حينئذ عن الرد فيكون لها السدس فقط وتقسم البقية بين البنت والاب ارباعاً فرضاً ورداً سهم للاب وثلاثة سهام للبنت .

والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما

به التفاوت بين الخمس والسدس من حصة الام .

مسألة ٩٩٤ : إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان لكل من الابوين السدس والباقي للابن ، وإذا اجتمعا مع الابناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الابناء او البنات بالسوية ، وإذا اجتمعا مع الاولاد ذكوراً واناثاً كان لكل منهما السدس ويقسم الباقي بين الاولاد جميعاً

للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ٩٩٥ : إذا اجتمع أحد الابوين مع البنت الواحدة لا غير كان لاحد الابوين الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهما بالسوية .

وإذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن ، وإذا اجتمع أحد الابوين مع الاولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع الابن الواحد أو الابناء بنت أو بنات كان لأحد الابوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ٩٩٦ : إذا اجتمع أحد الابوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ، ويقسم الباقي ارباعاً ربع لاحد الابوين فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك .

ولو كان معهما بنتان فما زاد فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ؛ فان كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي اخماساً خمس لاحد الابوين فرضاً ورداً واربعة اخماس للبنتين فما زاد كذلك ، وان كان زوجاً فله الربع ولاحد الابوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيرد النقص عليهن .

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدد أو ابناء وبنات فلاحد الزوجين نصيبه الادنى من الربع أو الثمن ولاحد الابوين السدس ، والباقي للبقية ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ٩٩٧ : إذا اجتمع الابوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين ،

فان كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس ، وان كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي اخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت كذلك ، هذا إذا لم يكن للميت اخوة تتوفر فيهم شروط الحجب وإلا ففي كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الام عن الرد فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الاب والبنت ارباعاً خلاف واشكال ولا تترك مراعاة الاحتياط في المسألة كما تقدم في المسألة (٩٩٣) .

مسألة ٩٩٨ : إذا اجتمع الأبوان وبتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية فيرد النقص عليهن بمقدر نصيب الزوجين : الربع ان كان زوجاً والثمن ان كان زوجة .

ولو كان مكان البتتين فصاعداً ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات فلاحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان ، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الانثى .

مسألة ٩٩٩ : إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعددين ، فلاحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد ، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ١٠٠٠ : أولاد الأولاد وان نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين الى ادناهما ، ومنع من عداهم من الأقارب ، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين على الأقوى .

مسألة ١٠٠١ : لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وان كان انثى

فاذا ترك بتاً وابن ابن كان الميراث للبنت .

مسألة ١٠٠٢ : أولاد الاولاد مترتبون في الارث ، فالاقرب منهم يمنع الابعد ، فاذا كان للميت ولدٌ وولدٌ وولدٌ وولدٌ، كان الميراث لولد الولد دون ولدٍ وولدٍ الولد .

مسألة ١٠٠٣ : يرث أولاد الاولاد نصيب من يتقربون به ، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان أم انثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الابوين ويردٌ عليه وان كان ذكراً كما يرثٌ على امه لو كانت موجودة . ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكراً كان أم انثى ، فان انفرد كان له جميع المال ، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته .

مسألة ١٠٠٤ : لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لاولاد البنت الثلث نصيب امهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ولاولاد الابن الثلثان نصيب ابيهم يقسم بينهم كذلك .

مسألة ١٠٠٥ : تقدم ان اولاد الاولاد عند فقد الاولاد يشاركون ابوي الميت في الميراث ؛ لان الابوين مع أولاد الاولاد صنفان من طبقة واحدة ، ولا يمنع قرب الابوين الى الميت ارثهم منه .

فاذا ترك ابوين وولد ابن كان لكل من الابوين السدس ولولد الابن الباقي . واذا ترك ابوين وأولاد بنت كان للابوين السدسان ولاولاد البنت النصف ويردٌ السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميت اخوة تتوفر فيهم شروط الحجب ، فيقسم مجموع التركة اخماساً ثلاثة منها لاولاد البنت فرضاً ورداً واثنان منها للابوين كذلك ، وأما مع وجود الاخوة فيجري الاحتياط المتقدم في المسألة (٩٩٣) .

وإذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً والربع الرابع لأحد الابوين كذلك كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين وبتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور.

وإذا ترك زوجاً وابوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وابوين وبتاً.

(أحكام الحبوة)

مسألة ١٠٠٦ : يجبى الولد الأكبر مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته كساعته وكتبه ونحوها ، وفي دخول مثل الدرع والطاقس والمغفر ونحوها من معدات الحرب في الحبوة اشكال والظاهر العدم ، نعم الأحوط لزوماً في البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرجل المتصالح مع سائر الورثة ، ولا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - في الحبوة اشكال .

وإذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوة ، ولو كان اعمى فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها .

مسألة ١٠٠٧ : لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدد ، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائية والصيفية ، ولا بين القطن والجلد وغيرهما ، ولا

بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، وفي دخول الجورب والحزام والنعل اشكال وان كان الاظهر الدخول، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوة.

مسألة ١٠٠٨ : إذا تعدد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط المصالحة مع باقي الورثة.

مسألة ١٠٠٩ : إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبِّ صرف حبوته في اداء الدين أو فكها بما يخصها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبِّ المساهمة في ادائه من الحبوة بالنسبة أو فكها بما يخصها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط له أن يساهم ايضاً في ادائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوة في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤنة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

مسألة ١٠١٠ : إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبِّ نفذت وصيته وحرم المحبِّ منها إلا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد الى اجازة الولد الاكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه، واما مع زيادتها على الثلث فيحتاج في الحبوة الى اذن الولد الاكبر وفي غيرها الى اذن جميع الورثة، ولو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة.

كتاب الارث - أحكام الحبة ٣٣٧

مسألة ١٠١١ : لا يعتبر في الحبة ان تكون بعض التركة ، فإذا انحصرت التركة فيها يحبى الولد الاكبر على الاقوى وان كان الاحتياط في محله.
مسألة ١٠١٢ : إذا لم تكن الحبة أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الاكبر قيمتها .

مسألة ١٠١٣ : تختص الحبة بالاكبر من الذكور بان لا يكون ذكر أكبر منه ، ولو تعدد الذكر مع التساوي في السن ولم يكن اكبر منهم تقسم الحبة بينهم بالسوية ، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه انثى وان كانت اكبر منه .

مسألة ١٠١٤ : المقصود بالاكبر الاسبق ولادة لا علوقاً ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة .
مسألة ١٠١٥ : الظاهر اختصاص الحبة بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد .

مسألة ١٠١٦ : لا يعتبر بلوغ الولد بين وفاة الاب ، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته ، فتعزل الحبة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة ، فلو انفصل بعد موت الاب حياً يحبى ، وإلا قسمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم .

مسألة ١٠١٧ : لا يشترط في المحبى كونه عاقلاً رشيداً ، كما لا يشترط فيه ان يكون امامياً يعتقد ثبوت الحبة للولد الاكبر ، نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الامامي منها أيضاً أمكن الزامه بعدم ثبوت الحبة له .

مسألة ١٠١٨ : إذا اختلف الذكر الاكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبة

٣٣٨ منهاج الصالحين/ج ٣

أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها ؛ لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم .

مسألة ١٠١٩ : يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجددة المتقرب به سدس الاصل إذا زاد نصيبه على السدس ، فلو خَلَف الميت ابويه وجداً لاب أو أم يستحب للام ان تطعم اباهما السدس وهو نصف نصيبها ، ويستحب للاب ان يطعم اباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه ، وفي اختصاص الحكم المذكور بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده اشكال .

٢ - إرث الطبقة الثانية

وهم الاخوة والاجداد ، ولا يرث اهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا أحد الابوين المتصلين .

مسألة ١٠٢٠ : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير اخيه لابويه ورث المال كله بالقرابة ، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية . وللأخت المنفردة من الابوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة ، وللأختين أو الأخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة . وإذا ترك واحداً أو أكثر من الابوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ١٠٢١ : لا يرث الاخ أو الأخت للاب مع وجود الاخ والأخت للابوين ، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ، فلأخ من الاب واحداً

كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة. وإذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢٢: للآخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللأختين فصاعداً من الأخوة للام ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثن ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

مسألة ١٠٢٣: إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسألة ١٠٢٤: إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الأخوة

٣٤٠.....منهاج الصالحين/ج ٣

من الابوين من انه إذا كان الاخ من الام واحداً كان له السدس ، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية . وفي الصورة التي يكون المتقرب بالاب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة .
مسألة ١٠٢٥ : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة - سواء أكانوا من الابوين أم من الاب أم من الام ، أم بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الام مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث والباقي للاخوة من الابوين أو من الاب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً .

وأما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة ، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واختين من الابوين أو الاب واختين أو اخوين من الام - فان سهم المتقرب بالام الثلث وسهم الاختين من الابوين أو الاب الثلثان ، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة .
وكذا إذا ترك زوجاً واختاً واحدة من الابوين أو الاب واختين أو أخوين من الام فان نصف الزوج ونصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالام .

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين أو بالاب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالام ولا على الزوج أو

الزوجة .

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر ، كما إذا ترك زوجة واختاً من الابوين واختاً أو أختاً من الام ، فان الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين ، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخت أو الاخت من الام السدس .

مسألة ١٠٢٦ : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لاب أو لام كان له المال كله ، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى ، وان كانا لام فالمال ايضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية . وإذا اجتمع الاجداد بعضهم للام وبعضهم للاب كان للجد للام الثلث - وان كان واحداً - وللجد للاب الثلثان ، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الادنى والاعلى .

مسألة ١٠٢٧ : إذا اجتمع الجد الادنى والجد الاعلى كان الميراث للجد الادنى ولم يرث الاعلى شيئاً ، ولا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى - كما إذا ترك جدة وأباًها - وغيره كما إذا ترك جداً وأباً جدة فان الميراث في الجميع للادنى ، هذا مع المزاومة ، واما مع عدمها كما إذا ترك اخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً لام ، أو ترك إخوة لاب وجداً قريباً لام وجداً بعيداً لاب فان الجد البعيد في الصورتين يشارك الاخوة ولا يمنع الجد القريب من ارث الجد البعيد .

مسألة ١٠٢٨ : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرب بالام الثلث ، والباقي من التركة للمتقرب بالاب .

مسألة ١٠٢٩ : إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد فالجد وإن علا كالاخ والجددة وإن علت كالاخت ، فالجد وإن علا يقاسم الاخوة وكذلك الجددة ، فإذا اجتمع الاخوة والاجداد فاما ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب ، بأن يكون الاجداد والاخوة كلهم للاب أو كلهم للام ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب والاخوة للام ، وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد والاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام ، أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر ، بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب وبعضهم للام والاخوة للاب لا غير أو للام لا غير ، أو يكون الاخوة بعضهم للاب وبعضهم للام ، والاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير ، ثم ان كلاً منهما إما ان يكون واحداً ذكراً أو اثني أو متعدداً ذكراً أو إناثاً أو ذكراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طي المسائل التسع الآتية .

مسألة ١٠٣٠ : إذا اجتمع الجد واحداً كان - ذكراً أو اثني - أم متعدداً ذكراً أو إناثاً أو ذكراً وإناثاً من قبل الام ، مع الاخ على أحد الاقسام المذكورة من قبل الام أيضاً اقتسموا المال بالسوية .

مسألة ١٠٣١ : إذا اجتمع الجد والاخ - على احد الاقسام المذكورة فيهما - من قبل الاب اقتسموا المال بالسوية ان كانوا جميعاً ذكراً أو إناثاً ، وان اختلفوا في الذكورة والانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ١٠٣٢ : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام - ذكراً كانوا أو إناثاً أو ذكراً وإناثاً - مع الاخوة كذلك بعضهم للاب وبعضهم للام ذكراً أو إناثاً أو ذكراً وإناثاً ، فللمتقرب بالام من الاخوة

كتاب الارث - إرث الطبقة الثانية ٣٤٣

والاجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية ، وللمتقرب بالاب منهم جميعاً
الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين - مع الاختلاف بالذكر
والانوثة - وإلا فبالسوية .

مسألة ١٠٣٣ : إذا اجتمع الجد على احد الاقسام المذكورة للاب مع
الاخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً للام ، يكون للاخ السدس ان كان
واحداً والثلث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقي للجد
واحداً كان أو متعدداً ، ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يقتسمونه
بالتفاضل .

مسألة ١٠٣٤ : إذا اجتمع الجد بأحد اقسامه المذكورة للام مع الاخ
للاب يكون للجد الثلث ، وفي صورة التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ،
وللاخ الثلثان ومع التعدد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الانثى .

وإذا كانت مع الجد للام اخت للاب فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد
الفريضة على السهام ، وان كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث ، وفي
السدس الزائد من الفريضة اشكال من حيث انه يرده على الاخت أو عليها
وعلى الجد ، فلا يترك الاحتياط بالصلح .

مسألة ١٠٣٥ : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام
مع اخ أو اكثر لاب ، كان للجد للام - وان كان انثى واحدة - الثلث ، ومع
تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ،
والثلثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظ الانثى .

مسألة ١٠٣٦ : إذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام
مع اخ لام ، كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف

بالذكورة والانوثة ، وللأجداد للاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ١٠٣٧ : إذا اجتمع الأجداد من قبل الاب والاختوة من قبل الاب والاختوة من قبل الام ، فلاب للام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللاختوة للاب مع الأجداد للاب الباقي ، ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يكون للذكر ضعف حظ الانثى .

مسألة ١٠٣٨ : إذا اجتمع الأجداد من قبل الام والاختوة من قبل الاب والاختوة من قبل الام كان للجد مع الاختوة للام الثلث بالسوية وللاختوة للاب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ١٠٣٩ : اولاد الاختوة لا يرثون مع الاختوة شيئاً فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن اخ لأم ايضاً مع اخ لأب فابن الاخ يرث مع الجد الثلث ، والثلثان للاخ .

مسألة ١٠٤٠ : إذا فقد الميت الاختوة قام اولادهم مقامهم في الارث وفي مقاسمة الأجداد ، وكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت اولاد أخ أو اخت لام لا غير كان لهم سدس ابيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد ، ولو خلف اولاد اخوين أو اختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الاختوة السدس بالفرض وسدسان بالرد ، ولو خلف اولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصة ابيه أو أمه ، وهكذا الحكم في اولاد الاختوة للابوين أو للاب .

ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا اولاد اخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والانوثة .

والمشهور على ان التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا أولاد اخ للابوين أو للاب ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، ويحتمل ان تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط هو الرجوع الى الصلح .

مسألة ١٠٤١ : إذا خلف الميت اولاد أخ لأم واولاد أخ للابوين أو للاب ، كان لأولاد الاخ للام السدس وإن كثروا ، ولأولاد الاخ للابوين أو للاب الباقي وإن قلوا .

مسألة ١٠٤٢ : إذا لم يكن للميت اخوة ولا أولاد اخوة صلييون كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة ، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة وإن كانت من الابوين .

٣ - إرث الطبقة الثالثة

وهم الاعمام والاخوان ، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الاولى أو الثانية ، وهم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد .

مسألة ١٠٤٣ : للعم المنفرد تمام المال ، وكذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وكذا العمة والعمتان والعمات لاب كانوا أم لأم أم لهما .

مسألة ١٠٤٤ : إذا اجتمع الذكور والاناث كالعم والعمة والاعمام والعمات قيل : ان المال يقسم بينهم بالتساوي ، ولكن الاقوى انه يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين سواء أكانوا جميعاً لابوين أم لاب أم لأم ، وإن كان الأحوط التصالح في الزيادة لاسيما في الصورة الاخيرة .

مسألة ١٠٤٥ : إذا اجتمع الاعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام لم يرثه المتقرب

٣٤٦ منهاج الصالحين/ج٣

بالاب ، ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه ، والظاهر ان المتقرب بالام ان كان واحداً كان له السدس ، وان كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظ الانثى على الاقوى ، واما الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرب بالابوين واحداً كان أو اكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

مسألة ١٠٤٦ : للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات ، وإذا اجتمع الذكور والاناث بان كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للابوين أم للاب أم للام - ففي كون القسمة بينهم بالتفاضل أو بالسوية وجهان ، لا يخلو أولهما عن وجه ، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة .

مسألة ١٠٤٧ : إذا اجتمع الاخوال والخالات وتفرقوا في جهة النسب بان كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام ، ففي سقوط المتقربين بالاب - أي الخال المتخذ مع ام الميت في الاب فقط - وانحصار الارث بالباقيين اشكال ، وعلى كل تقدير فالمشهور ان للمتقرب بالام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ، ولكن يحتمل ان يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٠٤٨ : إذا اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث وان كان واحداً ذكراً أو انثى ، والثلثان للاعمام وان كان واحداً ذكراً أو انثى ، فان

تعدد الاخوال ففي تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسوية اشكال تقدم الابعاز اليه ، وإذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مر .

مسألة ١٠٤٩ : أولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ولا مع عمة ولا مع خال ولا مع خالة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة ، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة ؛ لما عرفت من أن هذه الطبقة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم ان ولد العم لا يرث مع العم أو العمة ولكن يرث مع الخال أو الخالة ، وان ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمة ، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً كان أو انثى ويرث مع فقدهم جميعاً .

مسألة ١٠٥٠ : يرث كل واحد من أولاد العمومة والخولة نصيب من يتقرب به ، فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة - وان كان واحداً انثى - الثلثين ، وولد الخال - وان كان ذكراً متعدداً - الثلث ، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخولة على النحو المتقدم في أولاد الاخوة في المسألة (١٠٤٠) .

مسألة ١٠٥١ : قد تقدم ان العم والعمة والخال والخالة يمتنعون أولادهم ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يترك الميت ابن عم لابوين مع عم لاب فان ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للاب اصلاً ، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة ، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انضم اليهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الاول اشكال .

مسألة ١٠٥٢ : الاقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم اب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله .

مسألة ١٠٥٣ : أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على اعمام أبيه وأمه وعماتهم واخوالهما وخالاتهما ، وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام والعمات والاخوال والخالات .

مسألة ١٠٥٤ : إذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالام الثلث ويقسم بينهم بالسوية لا بالتفاضل على المشهور ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح ، ويكون الثلثان للمتقرب بالاب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية ، ويعطى الباقي لعم أبيه وعمته والمشهور انه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، ولكن يحتمل ان يكون التقسيم بينهما بالسوية ايضاً فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٠٥٥ : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام والاخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى من النصف أو الربع وللاخوال الثلث وللاعمام الباقي ، وأما قسمة الثلث بين الاخوال وكذلك قسمة الباقي بين الاعمام فعلى ما تقدم .

مسألة ١٠٥٦ : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاخوال فقط وكانوا

كتاب الارث - إرث الزوج والزوجة ٣٤٩

متعدددين أخذ نصيبه الاعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم ، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام المتعدددين .

مسألة ١٠٥٧ : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لاب هو جد لام ام تعددا كما إذا تزوج اخو الشخص لاييه اخته لامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة الى ولد المتزوج عم وخال وولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لاب وولد خال لام ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع ، كما إذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات احدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني واخ لام فيرث بالاخوة لا بالعمومة .

٤ - إرث الزوج والزوجة

مسألة ١٠٥٨ : يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد ، ويرث الربع مع الولد وان نزل ، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ، وترث الثمن مع الولد وان نزل .

مسألة ١٠٥٩ : إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام عليه السلام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرث عليه على الاقوى ، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام عليه السلام فلزوجته الربع فرضاً ولا يرث عليها الباقي بل يكون للإمام عليه السلام على الاقرب .

مسألة ١٠٦٠ : إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن

بالسوية مع وجود الولد للزوج ، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له .
مسألة ١٠٦١ : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدم في المسألة (٢٥٥) ، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول ، نعم إذا تزوج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث ، وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح .

مسألة ١٠٦٢ : يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية ، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث ، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً عند توفر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا تتزوج المرأة بغيره الى موته اثناء السنة ، وإلا فلا تظهر عدم ثبوت الارث وان كان الصلح أحوط .

الثاني : ان لا يكون الطلاق بامرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه على الاقوى .

الثالث : موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر ، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في اثناء العدة الرجعية كما مر .

مسألة ١٠٦٣ : إذا طلق المريض زوجاته - وكن اربعاً - وتزوج اربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

مسألة ١٠٦٤ : إذا طلق واحدة من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى ، كان للتي تزوجها اخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة في ثلاثة أرباعه ، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الاولى في ثلاثة أرباعه ، وهل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة ؟ قولان ، أقواهما الاول .

مسألة ١٠٦٥ : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أَرْضاً وغيرها ، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الارض لا عيناً ولا قيمة ، وترث مما ثبت فيها من بناء واشجار وآلات ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الارض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها ، كما لا فرق في البناء بين اقسامه من الدار والدكان والحمام والرحى وغيرها وفي الاشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة المعدّة للقطع ، والأغصان اليابسة والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر ، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها ، وهل يلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم ؟ وجهان اقواهما ذلك ، فللوارث الزام الزوجة باخذ قيمتهما وكذا بيوت القصب .

مسألة ١٠٦٦ : طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع ، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الارض بدون اجرة ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً ، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة

على هذا الاساس .

مسألة ١٠٦٧ : الظاهر أن الزوجة تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة .

مسألة ١٠٦٨ : إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في دفع القيمة الى الزوجة مما ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا ؟ وكذا إذا كان شجرة فأنثرت في تلك المدة فهل تستحق الحصة من الثمرة أم لا ؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبة بأجرته أم لا ؟ الأوجه في الجميع العدم وان كان الاحتياط في محله .

مسألة ١٠٦٩ : إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحالة الى حين الموت فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة ، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول ، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع .

مسألة ١٠٧٠ : القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة ، وأما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته ، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل الى حد النبع ورثت زوجته منها قيمة لا عيناً وهكذا الحال في السرداب .

كتاب الارث - ولاء ضمان الجريرة ٣٥٣

مسألة ١٠٧١ : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفعت لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة ، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها اشكال وان كان الاظهر العدم .

مسألة ١٠٧٢ : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت ، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها ، ولو نقصت نقص من نصيبها ، وان كان الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح .

مسألة ١٠٧٣ : لا يجوز للزوجة التصرف في الاعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة ، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها قبل اداء حصتها من قيمتها من دون رضاها على الاظهر .

٥ - الارث بالولاء

مسألة ١٠٧٤ : الولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، ولاء ضمان الجريرة ، ولاء الامامة ، والاول غير مبتلى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين :

أ - ولاء ضمان الجريرة

مسألة ١٠٧٥ : يجوز لاحد الشخصين أن يتولى الآخر على ان يضمن جريسته - أي جنايته - فيقول له مثلاً : (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني) فيقول الآخر : (قبلت) ، فإذا عقد العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل والارث ، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر

٣٥٤.....منهاج الصالحين/ج٣

الارث فيترتب عليه الارث ، وأما الاقتصار على ذكر الارث فيشكل صحته وترتب الارث عليه فضلاً عن ترتب العقل عليه .

والمراد من العقل (الدبة) فمعنى (عقله عنه) قيامه بدية جنائته .

مسألة ١٠٧٦ : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس ، كما يجوز التولي على ان يعقل كل منهما عن الآخر ، فيقول احدهما مثلاً: (عاقدتك على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك) ثم يقول الآخر: (قبلت) فيترتب عليها العقل من الطرفين والارث كذلك .

مسألة ١٠٧٧ : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتقد لهما معاً ، وان كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتقد .

مسألة ١٠٧٨ : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده ؟ وجهان ، فلا تترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

مسألة ١٠٧٩ : إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

مسألة ١٠٨٠ : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته .

ب - ولاء الامامة

مسألة ١٠٨١ : إذا فقد الوارث النسبي والمولى المعتقد وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام ، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه ، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام عليه السلام كما تقدم .

مسألة ١٠٨٢ : ما يرثه الإمام عليه السلام بولاء الامامة يكون امره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي ، وسيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، فيصرف في مصارفه ، وقد تقدم بيانها في كتاب الخمس .

مسألة ١٠٨٣ : إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام عليه السلام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل ، فالاقرب عدم نفوذ وصيته إلا بمقدار الثلث كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الامور المذكورة ، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية .

الفصل الرابع

في ميراث الحمل والمفقود

مسألة ١٠٨٤ : الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وان مات من ساعته ، وان انفصل ميتاً لم يرث وان علم انه كان حياً حال كونه حملاً .

مسألة ١٠٨٥ : لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً .

مسألة ١٠٨٦ : تعرف حياته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الانسان الحي لا ما تحصل احياناً ممن مات قبل قليل ، ويثبتان باخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان ، واحداً كان أو متعدداً ، وكذا بشهادة عدلين ، وفي ثبوتهما بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء أربع اشكال .

مسألة ١٠٨٧ : إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث .

مسألة ١٠٨٨ : لا فرق في واثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حياً بين كونه كامل الاعضاء وعدمه ، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجناية جان .

مسألة ١٠٨٩ : إذا ولد الحمل وكان حياً في آن ثم مات كان نصيبه من الارث لوارثه .

كتاب الارث - في ميراث الحمل والمفقود ٣٥٧

مسألة ١٠٩٠ : الحمل مادام حملاً لا يرث وان علم حياته في بطن امه ، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة الى ان يتبين الحال ، فلو كان للميت حمل وله احفاد واخوة انتظر فان سقط حياً اختص بالارث وان سقط ميتاً ورثوا .

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له اولاد أو ابوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من انه واحد أو متعدد ذكر أو انثى ، وان لم يعلم حاله فالاحوط ان يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل ازيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتداً به ، فان سقط ميتاً يعطى ما عزل له الى سائر الورثة بنسبة سهامهم ، ولو سقط حياً وتبين ان المعزول ازيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثة كذلك .

مسألة ١٠٩١ : إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسمت بقية التركة فولد اكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

مسألة ١٠٩٢ : إذا كان للوارث الاخر المتحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغير على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل ، كما إذا كانت له زوجة أو ابوان وكان له ولد آخر غير الحمل فان نصيبهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للابوين - لا يتغير بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر ، وأما إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته حياً ، كما إذا كانت له زوجة وابوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكل من الابوين السدس .

مسألة ١٠٩٣: إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته، فحكم زوجته ما تقدم في كتاب الطلاق وأما أمواله فحكمها أن يترخص بها، وفي مدة الترخيص أقوال، والاقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها - على النهج المتقدم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة الترخيص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة الترخيص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات من فقدته بلا حاجة إلى الفحص.

الفصل الخامس

في ميراث الخثى

مسألة ١٠٩٤ : الخثى - وهو من له فرج الذكر والانثى - ان علم انه ذكر أو انثى ولو بمعونة الطرق العلمية الحديثة عمل به وإلا رجع الى الامارات المنصوصة ، ومنها : البول من أحدهما بعينه ، فان كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وان كان يبول من فرج الانثى فهو انثى ، وان كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فان تقارنا قيل : ان المدار على ما ينقطع عنه البول اخيراً ، ولا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة .

مسألة ١٠٩٥ : إذا لم يوجد في الخثى شيء من الامارات المتقدمة اعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان انثى .

فاذا خلف الميت ولدين ذكراً وخثى لزم فرضهما ذكرين تارةً وذكراً وانثى اخرى ، والفريضة على التقدير الاول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة ، ثم تضرب احدى الفريضتين في الاخرى وحاصل الضرب ستة ، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثني عشر ، سبعة منهما للذكر وخمسة للخثى ، اذ لو كان انثى كان سهمه أربعة من اثني عشر واذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطى نصف الاربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة .

واذا خلف ذكرين وخثى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور وانثى اخرى فتكون الفريضة خمسة للذكورين اربعة وللانثى

٣٦٠.....منهاج الصالحين/ج ٣

واحد، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثم يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للختى ثمانية ولكل من الذكرين احد عشر، اذ لو كان ذكراً كان سهمه عشرة واذا كان انثى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية، والباقي للذكرين لكل واحد منهما احد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

مسألة ١٠٩٦: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقو واحد فطريقة الاستعلام ان يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنتان، والظاهر التعدي عن الميراث الى سائر الاحكام.

مسألة ١٠٩٧: من جهل حاله ولم يعلم انه ذكر أو انثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الانثى ولا غير ذلك مما يشخصان به، والأحوط لزوماً ان يكون اجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك، وطريقتها ان يكتب على سهم (عبدالله) وعلى سهم آخر (امة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا اله إلا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يخرج احد السهام فان كان احد السهمين المكتوبين ورث عليه وإلا اخرج آخر وهكذا، والظاهر ان الدعاء مستحب وليس شرطاً في صحة القرعة.

الفصل السادس

في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

مسألة ١٠٩٨ : إذا مات اثنان- بينهما نسب أو سبب يوجب الارث- في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث احدهما من الآخر، بل يرث كلا منهما وارثه الحي، بلا فرق في ذلك بين اسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعددده، وهكذا الحكم في موت اكثر من اثنين .

مسألة ١٠٩٩ : إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللاحق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فان كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث كل منهما الآخر، وان كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان، أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف انفهما بلا سبب وان كان الاحتياط بالتصالح في محله ولا سيما في الصورة الاخيرة .

مسألة ١١٠٠ : طريقة التوريث من الطرفين ان يبنى على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر .

فمثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج الى ورثته مع ثلاثة ارباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي

بعد إخراج نصف الزوج الى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما ، وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير ، فمثلاً إذا غرقت الزوجة وبنيتها فالزوج يرث من زوجته الربع وان لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف ، وكذا في إرث البنت فيبنى على سبق موتها ، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لامها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان ، وهكذا اذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن .

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو ان يبنى على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير ، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي ، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبنى على حياة الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء ، وكيفية إرث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسألة ١١٠١ : يثبت التوارث في الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث ، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول امر آخر غير معلوم الحصول ، كما اذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما .

مسألة ١١٠٢ : يشترط في التوارث من الجانبين خلوّ كل منهما من موانع الارث وحواجه ، ولو كان احدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر

كتاب الارث - في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم ٣٦٣

فهل يحكم بارث الآخر منه ، أم لا ؟ وجهان اقربهما ذلك ، فلو غرق اخوان
لاحدهما ولد دون الآخر ورث الاول من الثاني ، وكذا الحال فيما لو كان
لاحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فانه يرث
الآخر من الاول ولا يشترط فيه ارث الأول من الآخر .

الفصل السابع

في ميراث أصحاب المذاهب والملل الاخرى

مسألة ١١٠٣ : إذا تزوج غير الامامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها فلا اشكال في ثبوت التوارث بين الولد وابويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما، وهل يثبت التوارث بين ابيه وامه كزوجين أم لا؟ الظاهر ذلك، فزواج سائر المذاهب الاسلامية غير الامامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وان كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعي.

مسألة ١١٠٤ : إذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الاسلامية فاولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب، فيتوارث الولد وابواه مثلاً ولا يتوارث الابوان كزوجين، والاقوى هو القول الاول.

مسألة ١١٠٥ : إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للارث ورث بالجميع، كما اذا مات المجوسي وكانت زوجته خالته ايضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الاولى والثانية فانها ترث منه نصيب الخالة بالاضافة الى نصيب الزوجة.

وإذا اجتمع سببان احدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فاولدها، فان الولد يرثه من حيث كونه ولدأ له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسألة ١١٠٦ : إذا تزوج المسلم احد محارمه لشبهة لم يتوارثا بهذا الزواج ، فلو عقد على اخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الاخر نصيب الزوج أو الزوجة ، هذا في السبب الفاسد ، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زني ، فولد الشبهة يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث النسبي به دون الآخر كما تقدم في المسألة (٩٧٩).

مسألة ١١٠٧ : إذا اختلفا في صحة تزويج وفساده - اجتهداً أو تقليداً أو للاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحة عليه سواء في ذلك الارث وغيره من الآثار .

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة : الاثنان وهو مخرج النصف ، والثلاثة وهي مخرج الثلث والثلثين ، والاربعة وهي مخرج الربع ، والستة وهي مخرج السدس ، والثمانية وهي مخرج الثمن .

مسألة ١١٠٨ : إذا كان في الفريضة كسران فان كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فان مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الاربعة ، وكالنصف والثمن ، والثلث والسدس ، فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر .

فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة اربعة . وإذا اجتمع النصف

٣٦٦ منهاج الصالحين/ج ٣

والسدس كانت ستة . وإذا اجتمع النصف والثلث كانت ثمانية .

وان كان الكسران متوافقين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ، ولكن كان هناك عدد ثالث يفني مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس ، فان مخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ، والاربعة لا تفني الستة ولكن الاثني يفني كلا منهما ، وكسر ذلك العدد وفق لهما ، فإذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر - اي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضة حيثئذ مطابقة لحاصل الضرب .

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر .

وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس ، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثلث وهو الاربعة في الستة .

وان كان الكسران متباينين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثلثين ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة ، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية .

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة وهكذا .

مسألة ١١٠٩ : إذا تعدد اصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث

كتاب الارث - خاتمة ٣٦٧

آخر غيرهم كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ،
كما إذا ترك اربع زوجات وولداً ، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين
حاصلة من ضرب الاربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي
مخرج الثمن .

هذا لو لم يكن للوارث الاخر فرض آخر ، والأ فان كان الكسران
متداخلين ضرب مخرج الكسر الاقل في عدد اصحاب الفرض الواحد ،
وكان الحاصل هو عدد الفريضة ، وان كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب
على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد اصحاب
الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة .

فاذا ترك ابوين واربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين
حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثلث في الاربعة التي هي مخرج
الربع فتكون اثنتي عشرة ، فتضرب في الاربعة - وهي عدد الزوجات -
ويكون الحاصل ثمانية واربعين ، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر
عليه السهم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

مكتبة يوسف الألكترونية
لنشر وترويج الكتب pdf
يوسف الرميض

الفهرس

٥	كتاب النكاح
٧	الفصل الاول:
١٦	الفصل الثاني: عقد النكاح واحكامه
٢٥	الفصل الثالث: اولياء العقد
٣٦	الفصل الرابع: أسباب التحريم، وفيه أمور
٣٦	الأمر الاول: النسب
٣٩	الأمر الثاني: الرضاع
٥٧	الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها
٦٣	الأمر الرابع: الاعتداد وما يحكمه
٦٦	الأمر الخامس: استيفاء العدد
٦٧	الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة
٧١	الأمر السابع: الإحرام
٧٢	الأمر الثامن: اللعان وما يحكمه
٧٣	الفصل الخامس: النكاح المتقطع
٨٣	الفصل السادس: خيار العيب والتدليس
٩٠	الفصل السابع: المهر
١٠١	تكميل: في الشروط المذكورة في النكاح

٣٧٠	 منهاج الصالحين/ج ٣
١٠٣	 الفصل الثامن: الحقوق الزوجية واحكام النشوز والشقاق
١٠٦	 أحكام النشوز والشقاق
١١٣	 الفصل التاسع: أحكام الاولاد والولادة
١١٦	 أحكام الولادة وما يلحقها
١٢٣	 الفصل العاشر: النفقات
١٢٣	 اسباب وجوب النفقة:
١٢٣	 الزوجية
١٣١	 القرابة
١٣٥	 الملك
١٣٦	 الاضطرار
١٤١	 كتاب الطلاق
١٤٣	 الفصل الاول: شروط المطلق والمطلقة والطلاق
١٤٣	 شروط المطلق
١٤٦	 شروط المطلقة
١٥٠	 شروط الطلاق
١٥٤	 الفصل الثاني: اقسام الطلاق
١٦٢	 تكميل: في أحكام الرجعة
١٦٥	 الفصل الثالث: العدد
١٦٥	 عدة الطلاق
١٧١	 عدة الفسخ والانساخ
١٧٢	 عدة الوطء بالشبهة
١٧٤	 عدة المتمتع بها
١٧٥	 عدة الوفاة
١٧٩	 الفصل الرابع: احكام المفقود زوجها
١٨٩	 كتاب الخلع والمباراة
١٩٩	 كتاب الظهار

٢٧١	الفهرس
٢٠٥	كتاب الايلاء
٢١١	كتاب اللعان
٢١٩	كتاب الايمان والنذور والمهود
٢٢١	الفصل الاول: الايمان
٢٢٩	الفصل الثاني: النذور
٢٤٠	الفصل الثالث: المهود
٢٤١	كتاب الكفارات
٢٤٣	الفصل الاول: اقسام الكفارات وموارد ثبوتها
٢٤٦	الفصل الثاني: أحكام الكفارات
٢٥٧	كتاب الصيد والذبابة
٢٥٩	الفصل الاول: الصيد، وفيه مباحث
٢٥٩	المبحث الاول: صيد الحيوان الوحشي
٢٥٩	الصيد بالكلب
٢٦٤	الصيد بالسلاح
٢٦٨	تكميل: في طرق تملك الحيوان الوحشي
٢٧٢	المبحث الثاني: صيد الاسماك
٢٧٥	المبحث الثالث: صيد الجراد
٢٧٦	الفصل الثاني: الذبابة والنحر
٢٨٥	تكميل: في ما تقع عليه التذكية من الحيوانات
٢٨٩	كتاب الاطعمة والاشربة
٢٩١	الفصل الاول: الحيوان، وهو على ثلاثة أقسام:
٢٩١	حيوان البحر
٢٩٢	البهائم ونحوها
٢٩٣	الطيور
٣٠٠	الفصل الثاني: غير الحيوان
٢١٣	كتاب الميراث

٣٧٢ منهاج الصالحين/ج ٣

٣١٥ الفصل الاول: يشتمل على أمور:

٣١٥ الامر الاول: موجبات الارث

٣١٦ الامر الثاني: اقسام الوارث

٣١٧ الامر الثالث: انواع السهام

٣١٧ الامر الرابع: بطلان العول والتعصيب

٣٢٠ الفصل الثاني: موانع الارث

٣٢٠ الامر الاول: الكفر

٣٢٥ الامر الثاني: القتل

٣٢٧ الامر الثالث: الرق

٣٢٧ الامر الرابع: الولادة بالزنا

٣٢٨ الامر الخامس: اللعان

٣٣٠ الفصل الثالث: كيفية الارث حسب طبقاته

٣٣٠ (١) ارث الطبقة الاولى

٣٣٥ احكام الحيوة

٣٣٨ (٢) ارث الطبقة الثانية

٣٤٥ (٣) ارث الطبقة الثالثة

٣٤٩ (٤) ارث الزوج والزوجة

٣٥٣ (٥) الارث بالولاء

٣٥٣ ولاء ضمان الجريرة

٣٥٥ ولاء الامامة

٣٥٦ الفصل الرابع: ميراث الحمل والمفقود

٣٥٩ الفصل الخامس: ميراث الخشنى

٣٦١ الفصل السادس: ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

٣٦٤ الفصل السابع: ميراث اصحاب المذاهب والملل الاخرى

٣٦٥ خاتمة: مخارج السهام

٣٦٩ فهرس منهاج الصالحين/ج ٣